جامعة 8 ماي 1945- قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية

الدكتورة: آمال عقابي

الرتبة: أستاذة محاضرة ب

الشعبة: قانون عام

التخصص: قانون دولي وعلاقات دولية

محاضرات ألقيت على طلبة السنة أولى ل.م.د جذع مشترك

في مقياس

قانون المجتمع الدولي

السنة الجامعية 2018-2019

مقدمة

يتناول قانون المجتمع الدولي مجموعة من القواعد القانونية التي تبين تركيبة المجتمع الدولي والقواعد التي تحكم علاقات هذا المجتمع، فهو القانون الذي يحكم الوحدات المكونة للجماعة الدولية ويبين كيفية نشأة أشخاص هذه الجماعة ويبين حقوقها وواجباتها، كما يوضح القواعد التي تحكم علاقاتها مع الكيانات الأخرى.

وبما أن القانون الدولي هو قانون المجتمع الدولي، فإنه لايمكن دراسة هذا القانون كنظام قانوني مستقل عن دراسة المجتمع الدولي، ذلك أن هذا القانون يستمد وجوده من المجتمع الدولي بل ويعتبر إنعكاسا له، كون المجتمع الدولي ظاهرة مادية واجتماعية تتميز بالتطور المستمر، هذا التطور أثر على قواعد القانون الدولي، فأدى إلى إلغاء قواعد قديمة وإنشاء قواعد جديدة تتماشى مع طبيعة تطور المجتمع الدولي.

إن هذا التغيير أو التطور الذي شهده المجتمع الدولي لم يشمل فقط قواعد القانون الدولي بل شمل أيضا تركيبة المجتمع الدولي وطبيعة العلاقات الدولية، فلم يعد المجتمع الدولي يتكون من دول فقط بل أصبح يتكون من كيانات دولية جديدة كالمنظمات الدولية، الشركات لمتعددة الجنسيات، حركات التحرر ... إلخ وهذا مايتفق مع تعريف المجتمع الدولي.

يعرف البعض المجتمع الدولي بأنه:" **المجتمع الدولي كيان جماعي من أشخاص القانون الدولي يرتبطون فيما بينهم بعلاقات متعددة ومتنوعة خاضعة جميعها لقواعد القانون الدولي**". **كما يقصد بالمجتمع الدولي كافة أشخاص القانون الدولي المعاصر**[1].

وهنلك من يعرف المجتمع الدولي بأنه "**مجموعة من الوحدات السياسية التي تمثل كل واحدة منها انتماءا سياسيا معينا لمجموعة من أفراد المجتمع البشري وتتمتع كل واحدة منها بنظام قانوني خاص بها**".

كما يعرفه البعض بأنه " **مجموعة من الأشخاص القانونية الدولية المتمتعة بحقوق مقابل تحمل واجبات في نطاق دولي**".

---

1 عمر سعد الله: معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005، ص379.

الروابط المشتركة بين القانون الدولي العام والمجتمع الدولي:

إن بنية المجتمع الدولي وسلوك أعضائه تقوم على أساس القانون الدولي، هذا الأخير ليس سوى مجموعة من الأشخاص القانونية الدولية المتمتعة بحقوق والملتزمة بواجبات في نطاق دولي، أي أنه لابد للاعتراف بكيان ما على المستوى الدولي بأنه شخص من أشخاص المجتمع الدولي تمتعه بالشخصية القانونية الدولية، كما أن العلاقات الدولية التي هي سلوك منبعث من أعضاء المجتمع الدولي تلتقي معه في نقطة هامة هي قواعد القانون الدولي.

أهمية دراسة المجتمع الدولي : تظهر أهمية دراسة المجتمع الدولي من خلال عدة جوانب أهمها:

1- إن دراسة المجتمع الدولي له أهمية كبرى باعتباره مدخل رئيسي ومهم في القانون الدولي العام الذي يعد من أهم النظم القانونية التي تعرف حركة ديناميكية مستمرة مرتبطة بتطور المجتمع ذاته سواء من حيث المضمون أو من حيث القواعد أو من حيث التركيبة.
2- إن التنبؤ أو التكهن بالأحداث الدولية لا يمكن معرفتها إلا من خلال دراسة أشخاص المجتمع الدولي.
3- تمكننا دراسة المجتمع الدولي من تحديد مضمون وطبيعة العلاقات الدولية وتأثيرها على أشخاص المجتمع الدولي.
4- تمكننا دراسة المجتمع الدولي من تحديد موقعنا كأفراد للمجتمع الدولي وذلك بمعرفة دورنا في العلاقات الدولية وأثره على باقي الوحدات الدولية لتحقيق التطور والتوازن الدولي.
5- تمكننا دراسة المجتمع الدولي من معرفة وقياس درجة التطور والتقدم الحاصل على مستوى الوحدات الدولية خصوصا الدول.

على هذا الأساس سنُدرس مقياس قانون المجتمع الدولي في أربعة فصول على النحو التالي:

فصل تمهيدي يتناول التطور التاريخي للمجتمع الدولي من العصور القديمة حتى عصرنا الحالي مبينا أهم التطورات التي طرأت على المجتمع الدولي، أما الفصول الثالثة الأخرى فتتناول أشخاص المجتمع الدولي، حيث يتناول الفصل الأول الدولة باعتبارها الشخص الأساسي في تركيبة المجتمع الدولي هذا من جهة، ومن جهة أخرى تعتبر الشخص الدولي الوحيد المتمتع بالشخصية القانونية الأصلية، أما الفصل الثاني يتناول المنظمات الدولية باعتبارها ثاني شخص دولي بعد الدولة تم الإعتراف له بالشخصية

القانونية في منتصف القرن التاسع عشر، والفصل الثالث تناول الأشخاص الدولية المستحدثة في المجتمع الدولي والتي تم الإعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية من أجل تسهيل العلاقات الدولية من جهة وترتيب المسؤولية الدولية من جهة أخرى، وقد تضمن هذا الفصل الشركات متعددة الجنسيات، الفرد وحركات التحرير الوطني.

الفصل التمهيدي

التطور التاريخي للمجتمع الدولي

إن التطرق لمراحل تطور المجتمع الدولي يعد أمر حتمي لابد منه نظرا لارتباط نشأته بعدة حضارات، فالحضارات القديمة ساهمت في تكوين وتطوير بعض جوانب القانون الدولي، كما ساهمت العصور الوسطى في إنشاء كثير من القواعد والمبادئ التي تنظم العلاقات الدولية سواء على مستوى المجتمع الأوروبي أو على مستوى المجتمع الإسلامي. كما عرف أيضا المجتمع الدولي المعاصر في العصور الحديثة وحتى الآن تحولات كبيرة نجم عنها تطور هام للقانون الدولي.

إن هذه الدراسة التاريخية تهدف إلى توضيح مدى تأثير مختلف الحضارات على المجتمع الدولي ومدى مساهمتها في إنشاء مبادئ وقواعد القانون الدولي العام، ذلك أن تقدير مدى صلاحية قواعد ومبادئ القانون الدولي يتم من خلال مدى مسايرتها لتطور المجتمع ذاته من خلال فترة تاريخية معينة من مراحل تطوره.

هذه المراحل تتمثل في:

- مرحلة العصور القديمة من 3200 ق م إلى 476 م.
- مرحلة العصور الوسطى من 467 م إلى 1453 م.
- مرحلة العصر الحديث من 1492 م إلى 1914 م.
- مرحلة العصر المعاصر من 1914 م إلى يومنا هذا.

المبحث الأول

المجتمع الدولي في العصور القديمة

ما ميز هذه المرحلة هو صعوبة تحديد تاريخ بدأ العمران البشري، لكن من المؤكد والمتفق عليه هو وجود علاقات بين الشعوب القديمة شكلت حضارات مختلفة، ومن بين هذه الحضارات التي شهدها العصر القديم :

1- **حضارة بلاد الرافدين** : تذكر الأبحاث التاريخية أن حضارة واد الرافدين امتازت بوجود المعاهدة التي أبرمت بين الحاكم المنتصر لمدينة لاجاش (أيناتم) وممثلي شعب أوما حوالي 3100 ق.م المتعلقة بحرمة الحدود والمتضمنة شروطا خاصة بالتحكيم في المنازعات([1]).

2- **الحضارة المصرية**: نجد أن الفراعنة أبرموا عدة معاهدات مع ملوك وقادة الشعوب المجاورة وهي لاتقل أهمية عن المعاهدات الحالية ومن أمثلتها المعاهدة التي وقعها فرعون مصر رمسيس الثاني مع أمير الحيثيين عام 1279 ق.م المتعلقة بتنظيم علاقات السلام والتعاون بين الدولتين واحترام الحدود، كما وضعت قواعد وأحكام متعلقة بتسليم أسرى الحرب([2]).

3- **الحضارة الصينية**: عرفت الحضارة الصينية بعض معالم القانون الدولي، تتجلى بعض هذه المعالم في أن الصين الصين علاقات تبادل مع الدول الأخرى كالهند وروما؛ كما أن الفيلسوف (كونفيشيوس) نادى بفكرة الإتحاد بين الشعوب و بإنشاء منظمة دولية تشبه في مهامها هيئة الأمم المتحدة. أما الفيلسوف (لاوتزو) فقد طالب بالحد من الحروب و العقوبات الدولية التي يمكن تسليطها على المخالفين([3]). من أهم الأفكار التي جاء بها

---

[1] مريم عمارة/ نسرين شريقي: قانون المجتمع الدولي المعاصر، دار بلقيس، الجزائر، 2014، ص07.

[2] بن عامرتونسي: قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص09-10.

3 عثمان بقنيس: قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 13.

بن عامر تونسي: المرجع السابق، ص10.

الصينيون حرية المعتقد، الإتحاد بين الشعوب، التمثيل الدبلوماسي وعقد المؤتمرات المختلفة([1]).

4- الحضارة الهندية : تميزت بقوانين (مانو) التي تم وضعها حوالي عام 1000ق.م المتعلقة بكيفية سير الحروب و القانون الدولي الإنساني و القانون الدبلوماسي ، وجميعها جوانب يبحث فيها القانون الدولي العام.

5- الحضارة اليونانية: ساهمت في تكوين القانون الدولي ذلك أن اليونان القديمة كانت مقسمة إلى عدة مدن مستقلة، الأمر الذي أنشأ مع مرور الزمن نوعا من قواعد القانون الدولي([2]).فعرف اليونانيون التحكيم لحسم الخلافات التي تثور بين المدن، كما وضعوا بعض القواعد التنظيمية في حالة الحرب كقاعدة وجوب إعلان الحرب قبل الدخول فيها، قاعدة إمكانية تبادل الأسرى ووجوب احترام اللاجئين للمعابد، هذه القواعد كانت تطبق على المدن اليونانية فقط، لأن اليونانيون ميزوا بين الشعب اليوناني والشعوب المجاورة، واعتبروا سكان المدن اليونانية هم فقط من يستحق المعاملة بموجب أساليب التعامل الدولي بينما الشعوب الأخرى مجرد برابرة، ولم يعترفوا لهم بأي حق وبالتالي لهم الحق في استعبادهم وإخضاعهم([3]).

6- الحضارة الرومانية: إقتبس الرومان الكثير من المبادئ التي طورها اليونانيين غير أنهم أضافوا لهذه المبادئ مبادئ أخرى تتماشى وظروف تواجدهم الأمر الذي أدى مع مرور الزمن إلى تشكيل فلسفة رومانية تختلف إلى حد ما عن الفلسفة اليونانية([4]). فالرومان مثلا فرقوا بين الشعوب الرومانية والشعوب الأخرى ووضعوا قوانين تطبق على الرومان فقط مثل القانون المدني الروماني، وبعد ذلك سمح الرومان بتطبيق القانون المدني الروماني على رعايا روما اللاتينيين الذين كان يطلق عليهم وصف الغرباء دون غيرهم من شعوب

---

[1] مبروك غضبان: المجتمع الدولي- الأصول والتطور والأشخاص-، القسم الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص33.

2 بن عامر تونسي: مرجع سابق، ص 10و 11و 12.

3 مريم عمارة/ نسرين شريقي: مرجع سابق، ص08و 09.

4 مبروك غضبان: المجتمع الدولي- الأصول والتطور والأشخاص-، القسم الأول، ص 35.

الإمبراطورية، غير أن التزايد المستمر لعدد الغرباء أدى بالسلطات الرومانية إلى وضع قانون خاص بالغرباء أطلق عليه فيما بعد قانون الشعوب([1]).

وفيما يخص العلاقات التي كانت قائمة بين الرومان وغيرهم من الأمم فقد كان يحكمها القانون الإلهي المقدس الذي يشرف على تطبيقه هيئة من رجال الدين سواء في حالة الحرب أو السلم أو عند إبرام المعاهدات، وعليه فالمعاهدات هي التي كانت تنظم علاقات الرومان ببقية الشعوب والأمم الأخرى، وتضمن لهم الحماية في حالة انتقالهم أو وجودهم بالأراضي الرومانية، أما الشعوب الأخرى التي لا تربطها بروما أية معاهدة فإن أفرادها وممتلكاتها لاتتمتع بمثل هذه الحماية، بل يحل قتلهم أو استعبادهم كما يحل الإستيلاء على ممتلكاتهم([2]).

<u>كخلاصة:</u> ساهمت الحضارات القديمة عبر التاريخ الإنساني في تكوين بعض قواعد القانون الدولي، وذلك في ظل ما كانت تنتهجه في علاقاتها مع غيرها من الجماعات أهمها:

- وجوب الالتزام بالمعاهدات.
- الاعتراف بوجود كيانات سياسية متمايزة تتمتع بالشخصية المعنوية.
- الاعتراف بإمكانية تمثيل هذه الكيانات لدى بعضها البعض من قبل ممثلين معتمدين.
- قيام علاقات قانونية بين هذه الجماعات تتضمن بعض الحقوق والواجبات المتبادلة([3]).

وتجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من أن الحضارات القديمة قد عرفت بعضا من قواعد القانون الدولي إلا أن فكرة تنظيم المجتمع الدولي في وضع قانوني موحد لم تكن معروفة آنذاك([4]).

---

1 بن عامر تونسي: مرجع سابق، ص13.

2 حامد سلطان و د.عائشة راتب ود. صلاح الدين عامر: القانون الدولي العام، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1984، ص33.

3 عبد الرحمن لحرش: المجتمع الدولي – التطور والأشخاص–، دار العلوم، الجزائر، 2007، ص09 و10.

بن عامر تونسي: مرجع سابق، ص14 و15.

4 عثمان بقينس: مرجع سابق، ص15.

وعلى كل حال فإن العلاقات التي كانت تقيمها هذه الحضارات كانت علاقات محدودة ولم يكن هناك مايشبه المجتمع الدولي المعاصر، الذي يتمتع إلى حد ما بنوع من التنظيم والإستقرار ويخضع لقواعد قانونية ثابتة، أي أنه لم يكن هناك قانون دولي بالمعنى الذي نعرفه اليوم، وإن كانت هناك بعض أساليب التعامل التي تشكل جانبا من جوانب القانون الدولي المعاصر.

المبحث الثاني

المجتمع الدولي في العصور الوسطى

ويتفق أغلب المؤرخين على أن العصر الوسيط يبدأ بسقوط الإمبراطورية الرومانية الغربية سنة 476ق م وينتهي بسقوط الإمبراطورية الرومانية الشرقية سنة 1453.

وقد عرفت هذه المرحلة وجود مجتمعين هما: المجتمع الإسلامي والمجتمع المسيحي.

أولا : المجتمع الإسلامي: شهدت هذه المرحلة ميلاد الدولة الإسلامية سنة 622 والتي أصبحت أعظم الدول حضارة وأكثرها قوة وإزدهارا، لأن الفقه الإسلامي ساهم بقوة في نشر الحضارة الإسلامية وظهور قواعد قانونية دولية تنظم العلاقات بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى([1])، ذلك أن المبادئ والأحكام التي جاءت بها الشريعة الإسلامية مبادئ صالحة لكل مكان وزمان، هذا ماميزها عن غيرها من الحضارات السابقة واللاحقة كون مبادئها لم تكن من صنع الإنسان وإنما من وحي الله.

أهم المبادئ التي جاءت بها الشريعة الإسلامية:

1- **عالمية الشريعة الإسلامية:** الدين الإسلامي رسالة حضارية سامية حملها الرسول (ص) إلى الإنسانية جمعاء، فهي لم تخص أمة من الأمم ولم تقتصر على شعب معين أو إقليم معين، وقد كرس القرآن الكريم هذا المبدأ في عدة آيات منها قوله تعالى:
﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾(الآية 107 من سورة الأنبياء).

1 عبد الرحمن لحرش: مرجع سابق، ص11.

﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ (الآية 158 من سورة الأعراف).

﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾(الآية 28 من سورة سبأ).

﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴾(الآية 01 من سورة الفرقان).

2- <u>الإسلام دين سلام</u>: أمرت الشريعة الإسلامية الجنوح للسلم لقوله تعالى﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾(الآية 61 من سورة الأنفال).

معنى ذلك أن الشريعة الإسلامية لا تقر شرعية الحرب إلا للدفاع عن النفس لقوله تعالى ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾(الآية 190 من سورة البقرة)([1]).

كذلك نجد كثير من الآيات القرآنية تنهى عن القتال وتحث على السلم([2]) منها قوله تعالى : ﴿.....فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾(الآية 90 من سورة النساء).

﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾(الآية 08 من سورة الممتحنة).

3- <u>المساواة بين الناس</u>: : تؤكد الشريعة الإسلامية أن الإنسانية ذات أصل واحد ويؤكد الله أن اختلاف اللغات والألوان لا يمنع من وحدة الإنسانية بل الأصل هو التقوى التي محلها القلب وتجسدها الأعمال، مصداقاً لقوله عزوجل ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾(**الآية 01 من سورة النساء**).

---

1 عثمان بقينس: مرجع سابق، ص17.

2 بن عامر تونسي: مرجع سابق، ص17و18.

كما أكدت الشريعة الإسلامية أن إختلاف اللغات والألوان لا يمنع من إقامة وحدة إنسانية أساسها التكافل والتعاون بين بني البشر، بل هذا الإختلاف هو في الحقيقة رحمة من الله عزوجل مصداقا لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾(الآية 13 من سورة الحجرات) ([1]).

4- <u>حرية العقيدة:</u> عمل الإسلام على إحترام وصيانة الحرية الدينية للأفراد إحتراما كاملا فمنع إكراه الناس وإجبارهم على التدين لقوله تعالى : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ .....﴾ (الآية 256 من سورة البقرة).

وقد أكدت كتب السيرة النبوية أن الرسول (ص) أكد في كثير من المعاهدات التي أبرمها على وجوب إحترام حرية العقيدة ومقدسات الأخرين، ومن أمثلتها المعاهدة التي أبرمها الرسول (ص) مع نصارى نجران، والمعاهدة التي عقدها عمر بن الخطاب مع القائمين على إلياء ببيت المقدس([2]).

5- <u>الوفاء بالعهد</u>: تناولت الشريعة الإسلامية في مسألة الوفاء بالعهد أن السلم يتوقف على مدى احترام العهود والإلتزام بها لقوله تعالى ﴿.....وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾(**الآية 34 من سورة الإسراء)، ويقول تعالى** ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾(الآية 91 من سورة النحل)([3])

6- <u>المعاملة الحسنة للرسل</u>: أكدت السنة على وجود قواعد خاصة بالمبعوثين الدبلوماسيين والبعثات الدبلوماسية، كحمايتهم وإحترامهم وتحمل تجاوزاتهم، ذلك أن رسول قوم تكلم بين يدي رسول الله (ص) بمالايجب أن يتكلم به فقال له رسول الله (ص) لولا أنك رسول لقتلتك([4]).

7- <u>المبادئ الخاصة بالقانون الدولي الإنساني(قانون الحرب):</u> مادام الإسلام دين سلام وأمن فإن الحرب فيه غير مشروعة وهي أمر مكروه ومذموم، فلا تجوز الحرب إلا في حالتين:

---

1 مريم عمارة/ نسرين شريقي: مرجع سابق، ص14.

2 بن عامر تونسي: مرجع سابق، ص20و21.

3 عثمان بقنيس: مرجع سابق، ص17.

4 عبد الرحمن لحرش: مرجع سابق، ص14.

- **حالة الدفاع الشرعي:** لقوله تعالى ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (الأية 190 من سورة البقرة).
- **تحقيق مبدأ حرية الأديان وتأمين حرية الدعوة الإسلامية:** إن الغرض من الفتوحات الإسلامية كان توصيل دعوة الحق إلى غير المسلمين بأحسن الطرق والأساليب، ولم تكن لأهداف إقتصادية كالجوع والجفاف في شبه الجزيرة العربية([1]).

o **تقسيم المجتمع الدولي في الفقه الإسلامي :**

للإسلام نظرة متميزة للعلاقات الدولية لأنه لا يعترف بانقسام العالم لدول ذات سيادة إنما يهدف إلى توحيد المسلمين كافة تحكمهم أحكام الشريعة الإسلامية، وعلى هذا الأساس قسم الفقه الإسلامي المجتمع الدولي إلى ثلاثة أقسام : دار الإسلام، دار العهد ودار الحرب.

1- **دار الإسلام** : كما أصطلح على تسميتها هو أول نظام ظهر في العالم كما هو معروف الآن بالدولة الإتحادية([2])؛ وهي الأراضي التي تكون فيها الكلمة العليا للمسلمين وتطبق فيها أحكام الشريعة الإسلامية دون منازع في جميع القضايا المتعلقة بالنظام العام والمسائل الإجتماعية والسياسية والإقتصادية، وهذا لا يمنع من تطبيق أحكام شريعة إخرى غير الشريعة الإسلامية في القضايا التي لها علاقة بالأحوال الشخصية لغير المسلمين، لأنه قد يعيش على أرض الإسلام إلى جانب المسلمين أشخاص غير مسلمين وهم صنفان **أهل الذمة** و**المستأمنون**([3]).

فأهل الذمة : هم غير المسلمين الذين قبلوا العيش في الدولة الإسلامية والتبعية لدار الإسلام بموجب عقد الذمة، لذا فهم جزء من المجتمع الإسلامي يتمتعون بكامل الحقوق التي يتمتع بها المسلم من رعاية وحماية مع ضمان الحرية الدينية لهم مقابل ضريبة مالية تسمى الجزية.

أما المستأمنون: هم غير المسلمين التابعين لدولة غير إسلامية، يطلبون الأمان من الدولة الإسلامية عندما يدخلون إقليمها بإذن منها لفترة محدودة، وحقوق المستأمن كحقوق الذمي إلا في

---

1 بن عامر تونسي: مرجع سابق، ص22و23.

2 صلاح الدين عامر :مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص15.

3 مريم عمارة/ نسرين شريقي: مرجع سابق، ص15.

إستثناءات قليلة إقتضتها طبيعة كون المستأمن أجنبي عن دار الإسلام بينما الذمي هو مواطن في دار الإسلام([1]).

2- **دار العهد** : وهي تشمل الأقاليم التي لا تخضع لحكم المسلمين وليس للمسلمين فيها حكم، لكن لها عهد محترم مع المسلمين على أساس إقرار حقوق معينة وتحمل واجبات مقابل ذلك.

واجبات دار الإسلام إتجاه دار العهد تتمثل في :

- الدفاع عن دار العهد وصد أي عدوان يقع عليها.
- ضمان الشعائر الدينية واحترام الأديان الأخرى.
- منع الجنود المسلمين المتواجدين في دار العهد من خرق الاتفاقات المبرمة بين دار الإسلام ودار العهد وحماية الأشخاص في أموالهم وأعراضهم.
- عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدار العهد.

أما واجبات دار العهد اتجاه دار الإسلام فتتمثل في :

- دفع مبلغ معين من المال مقابل توفير الحماية لهم.
- عدم شن أي عدوان على دار الإسلام أو الاشتراك مع الغير في العدوان على المسلمين.
- السماح بنشر الدعوة الإسلامية([2]).

وللإشارة فإن فكرة دار العهد تستند إلى سابقتين احداهما كانت في عهد الرسول ﷺ عندما منح نصارى نجران الأمان مقابل دفعهم الجزية، والثانية هي الوفاق الذي أبرم بين عبد الله بن سعد والي مصر آنذاك وبين اهل النوبة بعد أن نجح النوبيون في الذود عن استقلالهم واستعصى اقليمهم عن الغزو العربي، وقد تضمن الوفاق التزام النوبيين بحماية المسلمين واهل ذمتهم إذا ما مروا ببلاد النوبة وتعهدوا بدفع جزية من العبيد([3]).

3- **دار الحرب:** وهي تلك الأقاليم التي لا يأمن فيها المسلم على دينه ونفسه وماله وعرضه، ولا تقام فيها شعائر الإسلام ولا تنفذ فيها شرائعه([4]).

---

1 بن عامر تونسي: مرجع سابق، ص25و26.

2 بن عامر تونسي: مرجع سابق، ص27.

3 محمد طلعت الغنيمي: الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ص43.

4 عمر سعد الله: معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص223.

خلاصة : ما يمكن قوله في هذه الفترة أن المجتمع الإسلامي عرف علاقات خارجية مباشرة مع الأقاليم غير الإسلامية لاسيما أوروبا، وبالتالي فقد ساهم المجتمع الإسلامي في إثراء وتطوير قواعد القانون الدولي من خلال الأحكام والقواعد التي جاءت بها الشريعة الإسلامية.

ثانيا : المجتمع الأوروبي : إن التحول التاريخي البارز في هذا العصر تمثل في انقسام الإمبراطورية الرومانية إلى قسمين، كما أدى سقوط الإمبراطورية الرومانية الغربية عام 476 م إلى ظهور ممالك وإمارات أوروبية كانت العلاقات فيما بينها قائمة على أساس القوة والحرب لا على أساس القانون، ولم تظهر علاقات دولية حقيقية إلا في بداية القرن 11م (أي الفترة الثانية من العصر الوسيط) حيث أصبحت هناك علاقات مباشرة مع الخارج من أجل التجارة والملاحة وبدأت تنظم الأسواق الدولية، لذا تميزت هذه المرحلة بالخصائص التالية:

1- **التجزئة الفوضى السياسية :** خصوصا بعد سقوط الإمبراطورية الرومانية على يد القبائل الجرمانية، ترتب على ذلك انقسامات داخل أوروبا ككل والإمبراطورية الرومانية تحديدا إلى عدة أقاليم ومماليك تميزت العلاقات فيما بينها بالحرب إلى غاية سنة 800م عندما قام البابا بتعيين الإمبراطور شارلمان كأول إمبراطور على رأس الإمبراطورية الجرمانية المقدسة، وقد تميزت فترة شارلمان بالسلطة المركزية القوية وبالهيمة المزدوجة لكل من البابا والإمبراطور على العلاقات ما بين حكام الأقاليم الأمر الذي حال دون وجود علاقات دولية حقيقية، وإنما مجرد علاقات داخلية تشبه العلاقات بين الدويلات داخل الدولة الفيدرالية

2- **ظهور النظام الإقطاعي :** في القرن 09م الذي إستمر حتى نهاية العصر الوسيط تقريبا وهو نظام يقوم من الناحية السياسية على إنفراد الحاكم و استئثاره بجميع مظاهر السلطة داخل إقليم معين بحيث تكون هذه السلطة ملك شخصي له التصرف فيه كما يشاء، أما من الناحية الإقتصادية فيقوم على الزراعة والرق. وفي ظل هذا النظام لم يكن من الممكن أن يتطور القانون الدولي بسبب سريان مبدأ إقليمية السلطة(لأنها مجمعة بيد الإقطاعيين) والتجزئة والحروب بين المماليك([1]).

1 د. بن عامر تونسي: مرجع سابق، ص29، 30.

3- **الدور الفعال للديانة المسيحية في تلطيف العلاقات بين الممالك الأوروبية:** وتشكيل جماعة أوروبية مسيحية تحت زعامة البابا الذي إزداد نفوذه وأصبح يعين الأباطرة ويختص بالنظر في النزاعات التي قد تثور بين الملوك، كما أخذت الكنيسة بمبدأ تحريم الحرب إستنادا لما جاء في الكتاب المقدس.

وقد حاول المسيحيون التوفيق بين نص الإنجيل وضرورات الدولة فتوصلوا إلى التفرقة بين الحرب المشروعة التي تقوم ضد غير المسيحيين، والحرب غير المشروعة التي تكون ضد المسيحيين ودون أسباب شرعية، وتنطوي على الظلم والإسترقاق أو الإعتداء على إقليم دولة.

وإذا كانت الكنيسة قد جمعت الدول الأوروبية الخاضعة لها إلا أنها كانت عقبة في سبيل تطوير القانون الدولي العام بسبب سيطرة الكنيسة على الدول والحد من إستقلالها وسيادتها، كذلك إخراج الدول غير المسيحية لاسيما الدولة الإسلامية من المجتمع الدولي الأوروبي.

4- ظهور قواعد دولية جديدة: في هذه الفترة تم إرساء بعض قواعد القانون الدولي، هذه الأخيرة تعتبر قليلة نظرا للعوامل السالفة الذكر ومن أهمها :تقسيم القانون الدولي إلى قانون حرب وقانون سلام وهذا التقسيم مازال سائدا ليومنا هذا، ظهور فكرة الحرب الشرعية والحرب غير الشرعية، ظهور النظام الدبلوماسي والنظام القنصلي ، ظهور طرق سلمية لتسوية النزاعات الدولية كالتحكيم والوساطة.

خلاصة : إن هذه القواعد المتطورة نسبيا وإن كانت ذات طابع دولي إلا أنها لم تكن عامة وشاملة لإقتصار تطبيقها على الدول الأوروبية فقط هذا من جهة، ومن جهة أخرى كان الجتمع الدولي الأوروبي يتكون من إمارات وممالك مستقلة كانت العلاقات فيما بينها قائمة على الصراع والحروب([1]).

1 عبد الرحمن لحرش: المرجع السابق، ص 22و23.

المبحث الثالث

المجتمع الدولي في العصر الحديث (1492- 1914)

شهدت هذه المرحلة حدوث تغيير جذري في المجتمع الأوروبي تمثل في انهيار الإقطاعي وحلول النظام الرأسمالي محله، ونهاية سلطة كل من البابا والإمبراطور نجم عن هذا التغيير نشوء القانون الدولي الأوروبي، هذا الأخير جاء ليحكم العلاقات بين الدول الأوروبية المسيحية دون غيرها، حيث كانت هذه الدول الأوروبية تعتبر هذا القانون نوعا من الامتياز باعتبارها دولا وشعوبا متحضرة، أما الشعوب الأخرى فتعتبرها شعوب متوحشة وبربرية بل و لا معنى لوجودها إلا كوسيلة لضمان مصالحها

وقد ظل المجتمع الدولي مجتمع أوروبي إلى غاية القرن 18 حيث أصبح يضم دول مسيحية لكن غير أوروبية، وهي الدول الأمريكية التي استقلت وهذا ما أكده الفقيه فريدمان بقوله: " إن واضعي القانون الدولي مجموعة صغيرة من الأمم الأوروبية عملت في القرن 19 بالاشتراك مع دول القارة الأمريكية الحديثة النشوء، أما بقية دول العالم فقد كانت تعيش حياتها الخاصة بعيدة عن مجرى العلاقات الدولية أو كانت خاضعة للدول الغربية" ولم يتحرر القانون الدولي من الطابع المسيحي نهائيا إلا سنة 1856 حيث سمح لتركيا بالانضمام للمجتمع الدولي بموجب معاهدة باريس للسلام ثم إيران واليابان فيما بعد.

وتتلخص العوامل التي ساعدت على نشوء المجتمع الدولي في هذه المرحلة في: النهضة العلمية، الاكتشافات الجغرافية الكبرى، معاهدة واستفاليا، الثورة الأمريكية، الثورة الفرنسية والتحالف الأوروبي.

أولا: النهضة العلمية:

ساهمت حركة إنشاء الجامعات في أوربا في القرن الثالث عشر في تطوير جميع فروع العلوم، ولا سيما العلوم القانونية.

كما ساهم عدد من الفقهاء الكلاسيكيين في وضع بعض القواعد الدولية،كالفقيه ميكيافيللي الذي نادى بتوحيد إمارات ايطاليا في كتابه **الأمير** عام 1513، والفقيه فيتوريا (اسباني الأصل، وهو راهب) الذي يعد أول من اعترف بسيادة الدولة وحريتها وأيده في ذلك الفقيه سواريز (راهب يسوعي) الذي ميز بين القانون الدولي (قانون الشعوب) والقانون الطبيعي. ويعد كذلك الفقيه جروسيوس أول مؤسس للقانون الدولي الحديث.

ومن أهم المبادئ التي جاء بها هؤلاء الفقهاء مبدأ سيادة الدول والمساواة فيما بينها، القانون الدولي هو قانون الدول ولا مجال لتطبيقه على الأفراد، الحرب مشروعة لكن في إطار القانون الدولي، مصادر القانون الدولي هي المعاهدات والعرف([1]).

ثانيا: الاكتشافات الجغرافية الكبرى:

إن نجاح (كريستوف كولمبوس) في اكتشاف جزر البهانا(أمريكا) سنة 1492 كان له بالغ الأثر في تطوير العلاقات بين الدول وبالتالي تطوير قواعد القانون الدولي؛ بل أنها تشكل السبب الرئيسي لنشوء المجتمع الدولي، ومظهرا من مظاهر التسابق بين الدول الأوربية للحصول على مستعمرات.

إن هذا الاكتشاف مهد لنشوء الحركة الاستعمارية، وكانت الدولتان المتنافستان في هذه المرحلة اسبانيا والبرتغال حيث عقدت بينهما عدة معاهدات لتقسيم المناطق التي لم يتم اكتشافها([2]).

وقد ساهمت الاكتشافات الجغرافية في ظهور بعض القواعد القانونية الدولية كحرية الملاحة في أعالي البحار، قاعدة احتلال الأقاليم الخالية والاستيلاء عليها (وهي قاعدة ذات طابع استعماري).

ثالثا: معاهدة واستفاليا سنة 1648:

ساهمت هذه المعاهدة في وضع حد لحرب الثلاثين سنة التي كانت بين الدول الأوربية بسبب الخلافات الدينية (الدول الكاثوليكية والدول البروتستانتية)، وتعتبر هذه المعاهدة من الوثائق الدولية الأولى المكتوبة التي وضعت أسس القانون الدولي الأوربي المعاصر.

ومن أهم المبادئ التي أرستها هذه المعاهدة:

- الاعتراف بانحلال الإمبراطورية الرومانية المقدسة وتقسيمها إلى دول.
- زوال سلطة ونفوذ البابا في رئاسته للدول وحصرها في الجانب الديني فقط

1 عبد الرحمن لحرش: المرجع السابق، ص 24و25.

2 مبروك غضبان: المجتمع الدولي– الأصول والتطور والأشخاص–، القسم الأول، ص48و49.

- إقرار مبدأ المساواة في السيادة بين الدول بغض النظر عن عقائدها الدينية وعدم خضوعها لأي سلطة أعلى منها([1]).
- إقرار مبدأ الحرب حق من حقوق السيادة للدولة (إي زوال فكرة الحرب الشرعية وغير الشرعية).
- إنشاء سفارات دائمة لنظام التمثيل الدبلوماسي بدلا من البعثات المؤقتة
- الاعتراف بان المعاهدات والعرف يعدان مصدرا من مصادر القانون الدولي
- إقرار مبدأ التوازن الدولي حتى لا تتمكن أي دولة من التوسع والوصول إلى درجة من القوة بحيث تصبح تشكل خطرا على الدول الأخرى. هذا المبدأ أدى إلى إنشاء سياسة توازن القوى بين الدول الأوربية)

رابعا: الثورتان الفرنسية والأمريكية:

قامت الثورة الفرنسية عام 1789 للقضاء على استبداد الملوك وطغيانهم، ونتج عن نجاحها إصدار بيان إعلان حقوق الإنسان والمواطن.

ومن أهم المبادئ التي جاءت بها الثورة: مبدأ السيادة الوطنية وحرية الشعوب وحقها في تقرير مصيرها، مبادئ العدالة والمساواة بين جميع الأفراد أمام القانون، حرية العقيدة، الإعتراف بالحرية الفردية للمواطن.

وللإشارة فالثورة الفرنسية قد كان لها بالغ الأثر في تاريخ القانون الدولي، كما أن إعلانها لحقوق الإنسان والمواطن كانت له آثاره العالمية التي لا شبهة فيها([2]).

أما الثورة الأمريكية فقامت نتيجة مطالبة شعوب أمريكا الشمالية بالاستقلال عن بريطانيا العظمى، وانتهت بقيام الولايات المتحدة الأمريكية وإعلان الاستقلال عام 1776. وبعد الحصول على الاستقلال تم وضع الدستور الفيدرالي سنة 1787.

---

1 بن عامر تونسي: مرجع سابق، ص40و 41.

2 مريم عمارة، نسرين شريقي: مرجع سابق، ص20.

صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص35.

كما حددت الولايات المتحدة الأمريكية سياستها إزاء أوربا في تصريح رئيسها مونرو عام 1823 تضمن هذا التصريح مبادئ أساسية أهمها: عدم التدخل في شؤون أمريكا، وعدم احتلال أي جزء منها لأنها حرة مستقلة، وعدم تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في شؤون أوربا إلا في حالة الدفاع عن نفسها.

وتظهر أهمية الثورة الأمريكية بصفة خاصة في أنها أسفرت عن ميلاد دولة مسيحية مستقلة غير أوروبية انضمت لميدان العلاقات الدولية وكان لها دور في إرساء قواعد القانون الدولي([1]).

خامسا: التحالف الأوربي:

نشأ عن مؤتمر فينا لسنة 1815 التحالف الأوربي الذي جاء لضمان الاستقرار السياسي في أوربا بالمحافظة على الأنظمة الملكية القائمة فيها، والقضاء على المبادئ التي جاءت بها الثورات الشعبية التي قامت ضد الأنظمة الملكية.

وتتمثل أهم نتائج المؤتمر في:

- إعادة تنظيم التوازن الدولي الأوربي بتبني مبدأ الشرعية الذي يعني ضرورة احترام شرعية الملك على الإقليم.
- إقرار مبدأ التدخل قصد القضاء على الحركات الثورية الشعبية الذي نجم عنه زوال مبدأ الاستقلال والمساواة بين الدول في السيادة.
- تنظيم الملاحة في الأنهار الدولية.
- توفير الحماية للمبعوثين الدبلوماسيين.
- تحريم تجارة الرقيق.

الخلاصة: يمكن القول أن المجتمع الدولي في هذه الفترة ساهم في وضع بعض القواعد الدولية مثل اقتصار تطبيق القانون الدولي على الدول الأوربية فقط (الحضارة المسيحية)، تحديد نطاق العلاقات

1 مريم عمارة/ نسرين شريقي: مرجع سابق، ص19.

بن عامر تونسي: مرجع سابق، ص43.

الدولية من حيث المضمون ليشمل الدول الأوربية فقط، وجود تجانس كبير بين دول المجتمع الدولي من حيث الطابع الغربي المسيحي([1]).

المبحث الرابع

المجتمع الدولي المعاصر من سنة 1914 الى يومنا هذا

إن التغيرات والتطورات التي طرأت على المجتمع الدولي في هذه المرحلة تقتضي منا دراسة هذه المرحلة على شقين، يتضمن الشق الأول دراسة المجتمع الدولي من سنة 1914 إلى سنة 1990 ، أما الشق الثاني فيتناول المجتمع الدولي بعد 1990.

أولا : المجتمع الدولي من سنة 1914 إلى سنة 1990

شهدت هذه المرحلة تغيرات جذرية أبرزها الثورة الاشتراكية، وقيام الحربين العالميتين، قيام الأمم المتحدة، ظهور المنظمات الدولية، إضافة إلى اكتشافات أخرى في مجال التكنولوجيا والفضاء والأسلحة.

هذه التغيرات انعكست على طبيعة العلاقات الدولية ومبادئ القانون الدولي وأصبحت تشكل أبعاد جديدة للقانون الدولي، ترتب عنها جملة من الخصائص ميزت المجتمع الدولي في هذه الفترة

خصائص المجتمع الدولي:

1- **عالمية المجتمع الدولي:** اتسع نطاق المجتمع الدولي تدريجيا ليشمل دول ذات حضارات وثقافات مختلفة مثل الدول الآسيوية والأفريقية والعربية والإسلامية، فهذه المرحلة تميزت بإزدياد عدد دول العالم وذلك بسبب حصول بعض الدول المستعمرة على إستقلالها([2]).

إن اتسع نطاق المجتمع الدولي طرح العديد من الظواهر الجديدة التي لم يكن للعلاقات الدولية عهد بها من قبل؛ فهذه الزيادة العددية نجم عنها آثار انعكست على طبيعة العلاقات الدولية كما أثرت على عوامل التوازن التي كانت سائدة من قبل بين أعضاء المجتمع الدولي. وتكمن أهمية

1 عبد الرحمن لحرش: مرجع سابق، ص27و28.

2 مريم عمارة/ نسرين شريقي: مرجع سابق، ص23.

دخول الدول الحديثة الإستقلال في عضوية المجتمع الدولي في أنها طرحت المشاكل الحقيقية والتناقضات الخطيرة التي يعاني منها المجتمع الدولي المعاصر، والتي ينبغي على القانون الدولي أن يواجهها ويضع لها الحلول، ومن أبرز مظاهر التناقض في العلاقات الدولية هو أن هذه العلاقات تقوم على أساس فكرة المساواة بين الدول في حين أن الحقيقة تخالف فكرة المساواة تماما([1]).

2- **المجتمع الدولي مجتمع منظم**: يعتبر المجتمع الدولي مجتمع منظم لأنه محكوم بالقانون الدولي الذي يتضمن قواعد قانونية تهدف إلى تنظيم العلاقات بين الدول، وذلك بتدعيم وتطوير التعاون بينها بموجب المؤتمرات والاتفاقيات الدولية، وإلى جانب الدولة التي تعد من ثوابت المجتمع الدولي وطرفا أساسيا في العلاقات الدولية وجدت كيانات أخرى لايقل تأثيرها في ممارسة العلاقات الدولية عن تأثير الدول، بل إنها أصبحت طرفا أصليا للعلاقات الدولية باعتبارها شخصا من أشخاص المجتمع الدولي وهي المنظمات الدولية والشركات المتعددة الجنسيات.وعليه أًصبحت فكرة التنظيم الدولي من السمات المميزة للمجتمع الدولي المعاصر، كما تحولت الشركات المتعددة الجنسيات إلى قوة رئيسية فاعلة على الساحة الدولية([2]).

3- **المجتمع الدولي مجتمع مقسم ومجزأ**: من مظاهر المجتمع الدولي في القرن20 انقسامه إلى معسكرين، المعسكر الشرقي الشيوعي بقيادة الإتحاد السوفيتي والمعسكر الغربي الرأسمالي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، إلى جانب هذين المعسكرين ظهر العالم الثالث الذي أنتهج سياسة عدم الانحياز حتى يتجنب الحرب الباردة التي كانت دائرة بين المعسكرين، وهكذا فالمجتمع الدولي كان مقسم إلى ثلاث مجموعات من الدول الرأسمالية ، الدول الاشتراكية، ودول العالم الثالث.

---

1 محمد السعيد الدقاق: القانون الدولي – المصادر والأشخاص–، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1992، ص15و16.

2 بن عامر تونسي: مرجع سابق، ص49 ومابعدها.

إن العلاقة بين المعسكر الشرقي والغربي كان يحكمها مبدأ التعايش السلمي(التوازن الدولي) الذي يعني إيجاد أتفاق حول طبيعة القانون الدولي، وإيجاد قواعد ثابتة وحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

أما دول العالم الثالث فإن علاقتها بالمعسكرين الشرقي والغربي كانت في معظمها علاقات معقدة غير ثابتة خاصة مع المعسكر الغربي الرأسمالي، وهذا راجع إلى التباين في المصالح والتناقض في المطالب التي تطرحها الدول.

تأثير هذه التغيرات على قواعد ومبادئ القانون الدولي:

إن التغيرات التي طرأت على المجتمع الدولي في هذه المرحلة جعلت القانون الدولي يهتم بمواضيع متعددة ومتنوعة، وأصبح يتدخل في بعض القضايا التي كانت تعد من صميم القانون الداخلي كاحترام الفرد مثلا.

إن معرفة درجة التطور الذي مر به القانون الدولي في هذه المرحلة يظهر في :

- زوال بعض المبادئ العامة للقانون الدولي التقليدي ذات الطابع الاستعماري مثل شرعية استعمال القوة، مبدأ التدخل في الشؤون الداخلية للدول، الاستيلاء على الأقاليم بالقوة.
- إثراء وتطوير المبادئ القديمة للقانون الدولي مثل مبدأ المساواة في السيادة، مبدأ تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وتحريم استعمال القوة.
- إرساء قواعد ومبادئ جديدة تتكيف مع التركيبة الجديدة للمجتمع الدولي كمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، مبدأ التعاون الدولي السلمي، حق الدول في السيادة الدائمة على ثرواتها الطبيعية تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، ظهور قواعد دولية تنظم نقل التكنولوجيا، الإشراف والرقابة على الشركات المتعددة الجنسيات، مبدأ احترام حقوق الإنسان([1]).

1عبد الرحمن لحرش: مرجع سابق، ص32و33.

ثانيا : المجتمع الدولي بعد سنة 1990:

تبدأ هذه المرحلة بانتهاء نظام دولي قديم ثنائي القطبية وبداية نظام دولي جديد أحادي القطبية، غير أن دراسة هذه المرحلة لا تعد دراسة تاريخية لأن صورة المجتمع الدولي في هذه المرحلة لم تكتمل بعد، وأن مفهوم ومعالم هذا النظام الدولي الجديد لم تكتمل بعد

إشكالية مفهوم النظام الدولي: ثار خلاف حول مسألة وجود نظام دولي جديد من جهة، وحول مفهومه وتصوره من جهة أخرى.

بالنسبة لمسألة وجود نظام دولي جديد يرى البعض أن هذا النظام هو مجرد افتراض وليس واقعا، بمعنى انه نظام متجدد ومظهر للانتقال من مرحلة قديمة إلى مرحلة جديد في إطار النظام القائم بعد الحرب العالمية الثانية، لكن اغلب الفقهاء يرون أن هذه المرحلة لا تعتبر استمرا للنظام القديم، وإنما تغيير في إطار القطيعة مع مرحلة نظام سابق.

أما بالنسبة للخلاف حول مفهوم وطبيعة هذا النظام الدولي الجديد فان الفقهاء الذين يقرون بوجود هذا النظام الدولي يعترفون بوجود خلاف بين الدول حول مفهومه. فالمفهوم الأمريكي لهذا النظام يختلف عن المفهوم الروسي والصيني أو المفهوم لدى دول العالم الثالث[1].

وللعلم فان أي نظام دولي يتكون من مجموعة من المبادئ السياسية والمؤسساتية والقانونية التي تحكم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي.

وقد حدد مستشار الرئيس الأمريكي لشؤون الأمن القومي انطوني لايك مفهوم النظام العالمي في مقال نشرته مجلة الشؤون الخارجية بأنه مسؤولية خاصة تقع على عاتق الولايات المتحدة باعتبارها القوة العظمى الوحيدة الباقية في عالم اليوم، هذه المسؤولية تتطلب أوضاعا إستراتيجية لتحييد الدول المهددة للسلام واحتوائها من خلال وسائل مختارة لممارسة الضغط.

1 عبد الرحمن لحرش: مرجع سابق، ص34و36.

العوامل التي ساعدت على ظهور النظام الدولي الجديد:

تعود بوادر ظهور النظام الدولي الجديد إلى تاريخ تولي الرئيس السوفيتي ميخائيل غورباتشوف الحكم سنة 1985 وتطبيقه لسياسة الإصلاحات في كل الميادين بترتيب البيت السوفيتي وتنظيم الاقتصاد بالأخذ بمبدأ الشفافية والوضوح والتعددية الحزبية، كما أن محطة لميلاد هذا النظام الدولي الجديد هو مؤتمر مالطا لسنة 1989 الذي تم فيه تسليم مقاليد القيادة من الاتحاد السوفيتي الى الولايات المتحدة الأمريكية بموجب الاتفاق الثنائي بين الزعيمين جورج بوش الأب وغورباتشوف. والواقع يثبت أن في الفترة ما بين 1987 و 1990 بدأ النظام الدولي وكأنه نظام ثنائي القطبية قائم على توازن معقول في القوة ولكن في إطار من التعاون وليس الصراع، فلم يكن الاتحاد السوفيتي يبدو خاصة في الفترة من 1987 حتى سنة 1989 وكأنه على وشك الانهيار، وإنما كان الانطباع السائد لدى المحللين انه يعيد ترتيب أوضاعه ليصبح أكثر انفتاحا وحركة، وبالتالي تطلع الجميع الى نظام دولي جديد ثنائي القطبية ولكن أكثر حيوية وعدلا خصوصا بعد التقارب الذي حدث بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي الذي أدى إلى تعاون وثيق بينهما لإيجاد تسويات سلمية لعدد كبير من الأزمات الإقليمية مما أفسح المجال للتسوية السلمية للصراعات الدولية ووضع حد للحرب الباردة[1].

وهكذا كان غورباتشوف يأمل بنظام عالمي جديد يقوده الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية معا كشركاء، غير ان أزمة الخليج الثانية كشفت عن عجز الاتحاد السوفيتي وعدم قدرته على صنع القرارات الفاعلة في الإحداث الدولية، فعند حسم الحرب العراقية الكويتية كانت الولايات المتحدة الأمريكية وحدها التي تقود حلفاءها للنصر ولم يكن الاتحاد السوفيتي أو الصين شركاء في هذا الحدث بل تعمدت الولايات المتحدة ان تتعامل مع المبادرات السوفيتية باستخفاف لإفقاد الاتحاد السوفيتي الدور العالمي الذي كان يتمتع به. وبانتهاء حرب الخليج الثانية لم تعد مرتبة الاتحاد السوفيتي في القمة في نظام الثنائية القطبية بل تراجعت خصوصا بعد تفكك وانهيار الاتحاد السوفيتي و ظهر جليا انتصار المعسكر الغربي

1 محمد علي القوزي: العلاقات الدولية في التاريخ الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 2002، ص 297و298.

الرأسمالي[1]، وهذا ما أكده الرئيس الأمريكي جورج بوش في خطابه أمام الشعب الأمريكي عشية الهجوم على العراق الذي جاء فيه ان ساعة تحرير الكويت قد بدأت وان نظاما دوليا جديدا سيظهر بعد ذلك.

وعليه فالعوامل التي ساعدت على بروز النظام الدولي الجديد:

- انهيار القطب الشيوعي
- عولمة الديمقراطية الرأسمالية الغربية كشكل نهائي للحكم
- عولمة الاقتصاد الحر الرأسمالي
- ظهور نظام إعلامي دولي جديد[2]

والتساؤل الذي يطرح هنا هو هل ظهور النظام الدولي الجديد بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية معناه انه لاتوجد قوى دولية أخرى يمكن أن تشارك في هذا النظام؟

صحيح توجد بجانب الولايات المتحدة الأمريكية الآن قوى دولية مؤثرة مثل الاتحاد الأوربي، اليابان، روسيا والصين، غير ان بحث ما تتمتع به كل دولة من عناصر القوة يؤدي الى نتيجة مفادها ان الولايات المتحدة الأمريكية هي الدولة الوحيدة بالفعل التي تملك مجموعة العناصر التي تمكنها من ان تكون لها سياسة قومية تسمح لها بان تقوم منفردة بقيادة النظام العالمي، ذلك أن بقية القوى تعاني من ضعف يحول دون وصولها إلى هذه المكانة. فروسيا التي تملك الترسانة النووية وأسلحة الدمار الشامل تعاني من مشكلات اقتصادية وسياسية فضلا عن مشاكلها العرقية الداخلية، والاتحاد الأوربي بما يملكه من مقومات اقتصادية ضخمة يفتقد إلى السياسة الموحدة، واليابان ذلك العملاق الاقتصادي نجده ضعيفا في المجال السياسي فضلا عن نقص الموارد الأولية، الأمر الذي يجعله يعتمد على العالم الخارجي. أما الصين فهي دولة نامية تبدو في مرحلة انطلاق اقتصادي كبير زيادة على كونها تمثل خمس سكان العالم[3].

---

1 محمد علي القوزي: المرجع السابق، ص 298و299.

2 عبد الرحمن لحرش: مرجع سابق، ص35.

3 محمد علي القوزي: المرجع السابق، ص 299.

خصائص النظام الدولي الجديد:

- يختلف النظام الدولي الجديد عن النظام القديم من حيث الظروف التي ظهر فيها، حيث ظهر في ظروف سلمية وليس نتيجة حرب شاملة
- يتميز هذا النظام بأنه أحادي القطبية، أي أن المجتمع الدولي تحت قيادة دولة واحدة هي الولايات المتحدة الأمريكية وذو إيديولوجية أحادية غربية رأسمالية، ونظام اقتصادي واحد.
- سيطرة الأفكار والثقافة الغربية على المظهر الخارجي للمجتمع الدولي الحالي في كل جوانبها رغم وجود تعدد الثقافات والحضارات وتعدد النظم السياسية
- التركيز على القضايا الأمنية خصوصا بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001.

السؤال المطروح هنا ما الذي تغير بعد أحداث 11 سبتمبر 2001؟

الإجابة على هذا السؤال يقودنا إلى تبيان أهم مظاهر التغيير التي حدثت بعد 2001/09/11 التي تتمثل فيما يلي:

- التركيز أساسا على القضايا الأمنية.
- ظهور مفاهيم جديدة ومحاولة ربطها من قبل الإعلام الغربي بالإسلام والمسلمين، كربط الإسلام بالإرهاب، وصف المسلمين بالإرهابيين، ظهور مفاهيم جديدة كالأصولية والتطرف واعتبارهما إرهابا.
- محاولة الولايات المتحدة الأمريكية تحديد مفهوم الإرهاب بصورة منفردة وإعلان حرب شاملة عليه في كل مكان، والخلط بينه وبين مفهوم المقاومة.
- ظهور نظرية الحرب الوقائية كمظهر من مظاهر الدفاع الشرعي
- تقييد آو تغيير بعض قواعد القانون الدولي، مثل مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وذلك بالتدخل في الشؤون الداخلية لبعض الدول لتغيير نظام الحكم فيها بحجة مكافحة الإرهاب.
- محاولة إلغاء دور الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين، حيث تم إعلان الحرب على العراق سنة 2003 دون تفويض من مجلس الأمن[1].

1 عبد الرحمن لحرش: مرجع سابق، ص 36و39 و40.

كخلاصة يمكن القول ان النظام الدولي الجديد لا يقوم ولا يستقر فعلا ولا يكون شرعيا إلا إذ ا قام على قيم أساسية مقبولة عالميا من قبل أشخاص المجتمع الدولي هذه القيم تتمثل في:

- التضامن بين الدول الغنية و الدول الفقيرة لإزالة الفقر.
- السلم الدائم الذي يقتضي مراقبة المتاجرة بالأسلحة و منع تطوير أسلحة الدمار الشامل.
- الحرص على حماية حقوق الإنسان وحرياتة الأساسية و الديمقراطية والذي يقتضي إنشاء أنظمة ديمقراطية فحق الشعوب في إنشاء دولة القانون و إقامة نظام ديمقراطي يعتبر من الأسس التي تقوم عليها شريعة النظام الدولي الجديد.
- حماية البيئة باعتبارها سلوك حضاري يستوجب تطوير أشكال جديدة للتنمية وإيجاد آليات جديدة تتمثل في مؤسسات دولية لحماية البيئة .

خالد الطيب : ما هي أهم تداعيات هجمات 11 سبتمبر على سياسة الولايات المتحدة، مقال منشور على الموقع الالكتروني https://www.mc-doualiya.com/articles/، تاريخ زيارة الموقع 15مارس 2015 13:12 سا.

الفصل الأول

الدولة

ان الدولة تعتبر أهم طرف في معادلة التطور التي تحكم المجتمع الدولي فهي بقوتها وقدمها شغلت اهتمام كل دراسي العلوم الاجتماعية والإنسانية على السواء من الفلاسفة وعلماء السياسة والاقتصاد والقانون والاجتماع والجغرافيا والتاريخ و حتى الأدباء. وباعتبارها أهم تنظيم سياسي في المجتمع الدولي وفي النظام العالمي فالدولة كانت ولازالت أهم كيان قانوني سياسي اقتصادي واجتماعي. وعليه ما المقصود بالدولة؟

قبل الإجابة على هذا التساؤل تجدر الإشارة إلى أن الدولة تدرس من ناحيتين (داخليا وخارجيا اي دوليا)

فعلى المستوي الداخلي ترتكز دراستها على معرفة مصادر وشروط ممارسة السلطة (مجال القانون الدستوري) كما ترتكز دراستها أيضا على معرفة القواعد القانونية التي تنظم المرافق العامة التابعة للدولة (مجال القانون الإداري) أما من الناحية الدولية فتدرس الدولة باعتبارها كيانا سياسيا يتمتع بالسيادة والسمو (السلطات السياسية الأخرى) هذا من جهة ومن جهة أخرى فهي تساهم في إعداد وتطوير وتطبيق قواعد القانون الدولي وهذا هو مجال دراستنا لذا يتحدد نطاق دراسة الدولة من وجهة النظر الدولية في التعريف بالدولة، تبيان أركانهاومركزها السياسي وحقوقها وواجباتها.

المبحث الأول

مفهوم الدولة

اختلفت تعاريف الدولة من وقت لآخر ومن فقيه او باحث اوكاتب لغيره، فظهرت للدولة العديد من التعاريف التي قد تتقارب من بعضها أحيانا وتتباعد في غيرها. على هذا الأساس سنتناول تعريف الدولة (كمطلب أول)، ثم نبين حالات نشوء الدولة (في مطلب ثان)

المطلب الأول

تعريف الدولة

وهنا نورد بعضا من هذه التعاريف: عُرفت الدولة بأنها: **(عبارة عن جمع من الأفراد يقيمون بصفة دائمة في اقليم معين ويخضعون لتنظيم سياسي يتمتع بإختصاصات دولية عامة مستقلة يستمدها مباشرة من القانون الدولي العام).**

وهناك من يعرف الدولة بأنها: **(ظاهرة سياسية وقانونية واجتماعية في مساحة محددة من الأرض وحيال مجاميع بشرية).**

كما تعرف بأنها: **(جماعة من الناس تقيم على اقليم معين على وجه الدوام وترتبط بمجموعة من المفاهيم والمقاييس والقناعات تميز وتوحد تلك الجماعات الانسانية تحكمها سلطة عليا)**([1]).

المطلب الثاني

حالات نشوء الدولة

هناك من يعتقد بأن نشوء الدولة هو حدث تاريخي مجرد عن القانون والواقع أن نشوء الدولة في حقيقته ماهو إلا واقعة قانونية لا يمكن ان تتحقق إلا بتوافر مستلزماتها القانونية ويترتب عليها آثار معينة.

---

1 عثمان علي الرواندوزي: السيادة في ضوء القانون الدولي المعاصر، مطابع الشتات دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2010، ص12.

ومن بين حالات نشوء الدولة نجد:

1- **تحرير الإقليم من الإستعمار:** إذا كان أحد الأقاليم خاضعاً لإستعمار دولة ما وتمكن الشعب من تحريره فإن الفصائل العسكرية التي تمكنت من تحريره تتولى إقامة الدولة عن طريق تنظيم السلطة فيها أو تترك الأمر لسلطة مدنية تتولى تنظيم السلطة.

2- **تنشأ الدولة بموجب معاهدة دولية:** قد تقوم الدولة بموجب معاهدة دولية بين الدولة الإستعمارية ومواطني الإقليم المستعمر على اقامة دولة فوق الإقليم المستعمر كالمعاهدة المنعقدة بين الحكومة البريطانية وأمراء الخليج العربي التي تم بموجبها اقامة الامارات العربية المتحدة والبحرين سنتي 1970و1972.

3- **تفكك الدولة إلى عدة دول:** حيث تنتهي الشخصية القانونية للدولة وتظهر شخصية قانونية لدول أخرى مثل تفكك الإتحاد السوفياتي الى عدة دول.

4- **إتحاد دولتين أو أكثر:** حيث تنتهي الشخصية القانونية للدول التي كانت متحدة وتظهر الشخصية القانونية للدولة الجديدة.

5- **تنشأ الدولة بموجب قرار من منظمة دولية:** تقوم دولة بالاستناد إلى قرار من منظمة دولية كالأمم المتحدة بتقسيم دولة إلى دولتين لتجنب القتال بينهما، كقرار الجمعية العامة تقسيم الهند وباكستان سنة 1947.

6- **إستيلاء المهاجرين على اقليم معين:** وإقامة حكومة فيه واخضاع السكان الأصليين لسلطتهم ومن الأقاليم التي تعرضت لهذا النوع من الهجرة دول أمريكا اللاتينية ودولة فلسطين التي مازالت تعاني من الإستعمار الاستيطاني اليهودي.

7- **إستفتاء سكان الإقليم:** تنشأ الدولة كذلك إذا وافقت الأغلبية على إنفصال جزء من إقليم دولة كان يتبعها واقامة دولة مستقلة عليه كانفصال جزء من اقليم الدولة السودانية سابقا وتحولها إلى دولتين[1].

1 مريم عمارة/ نسرين شريفي: مرجع سابق، ص33و34.

المبحث الثاني

أركان الدولة

نصت المادة الأولى من الإتفاقية الخاصة بحقوق الدول وواجباتها التي عقدتها الدول الأمريكية في مونتفيديو في 26ديسمبر 1933 على أنه:" يجب لكي تعتبر الدول شخصا من أشخاص القانون الدولي أن تتوافر فيها الشروط التالية: شعب دائم، إقليم محدد، حكومة، أهلية الدخول في علاقات مع الدول الأخرى".

على أساس هذا النص يمكن القول أن هناك ثلاثة أركان أساسية يجب توافرها لكي يصدق وصف الدولة على وحدة إقليمية وسياسية معينة، ولكي تصبح عضوا في الأسرة الدولية مخاطبا بأحكام القانون الدولي[1]. وهذه الأركان هي: الشعب، الإقليم، وسلطة سياسية ذات سيادة.

المطلب الأول

الشعب

الشعب: هو مجموعة الأفراد المستقرين في إقليم الدولة والخاضعين لسلطتها وسيادتها، ولا يشترط القانون الدولي عددا معينا من السكان، فمثلا يفوق عدد سكان الصين مليار نسمة، بينما لايتجاوز عدد سكان دولة قطر 100 ألف نسمة.

كما لايشترط نوعية أو فئة معينة من السكان لتكوين الدولة كشباب أو شيوخ أم أغلبية نساء، كما لايشترط انتماء السكان إلى دين واحد أو جنس واحد، أو يتكلمون لغة واحدة، فمثلا الهند بها 300 لغة وعدة أديان.

وينقسم سكان الدولة من الناحية القانونية إلى طائفتين هما المواطنون والأجانب.

---

1 حامد سلطان: القانون الدولي العام في وقت السلم، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1968،ص345.

المواطنون: وهم الأفراد الذين تربطهم بالدولة علاقة قانونية وسياسية تسمى الجنسية، وقد عرفت محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر عام 1943 الجنسية بأنها: " علاقة قانونية ترتكز في أساسها على رابطة اجتماعية وعلى تضامن فعلي فيما يتعلق بالعيش والمصالح والعواطف بالإضافة إلى حقوق وواجبات متقابلة"[1].

ان للجنسية أهمية كبرى في التمييز بين المواطن والأجنبي، فهي المعيار الأساسي في تحديد من هم المواطنون ومن هم الأجانب، باعتبارها العلاقة القانونية التي تربط فرد معين بدولة معينة.

ونظرا لأهميتها فقد اعترف القانون الدولي العام بحق كل دولة في تحديد من هم رعاياها بناء على تشريع خاص بالجنسية (قانون الجنسية) تحدد فيه الدولة شروط اكتساب الجنسية وفقدانها وأحوال التجرد منها[2].

الأجانب: هم الأفراد الذين يقيمون فوق إقليم الدولة دون أن يكونوا حاصلين على جنسيتها يخضعون لإختصاص الدولة وسلطانها سواء كانت إقامتهم إقامة دائمة أو مؤقتة. ووضع الأجانب تحدده القوانين الداخلية لكل دولة يقيمون بها وتكون سلطة الدولة إزاء الأجانب مقيدة بقواعد القانون الدولي مثل مبدأ مراعاة الحد الأدنى في المعاملة.

ويمكن للأجانب تقديم طلبات تجنس للدولة المقيمين فيها، وعند الموافقة على منحهم الجنسية يتمتع هؤلاء الأجانب بجميع الحقوق المخولة للمواطنين ماعدا بعض الاستثناءات فيما يتعلق بالحقوق السياسية العامة[3].

مفهوم الأمة: إن وحدة السكان في الأصل واللغة والدين عامل من عوامل التجانس والاستقرار الداخلي للدولة، فإذا كان التجانس تاما في إحدى هذه الروابط والمقومات نُكون أمة.

---

1 عثمان بقينس: مرجع سابق، ص40.

2 محسن أفكرين: القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2017، ص217و218.

3 أحمد أبو الوفا: الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص387 وما بعدها.

فالأمة إذا: هم مجموعة بشرية تقيم على إقليم معين وترتبط فيما بينها بروابط تقوم على مقومات مشتركةكاللغة والدين والعادات والتقاليد المشتركة، والتاريخ والمصير المشترك الخ.....[1].

المطلب الثاني

الإقليم

إقليم الدولة هو ذلك الجزء من الكرة الأرضية الذي تمارس الدولة عليه سيادتها ويسود سلطانها، وهو يتكون أصلا من اليابسة وما يعلوها من فضاء وقد تحيط به المياه، والعنصر الأصلي فيه اليابسة إذ من غير المعقول أن يتكون إقليم دولة ما من الإقليم البحري فقط أو الإقليم الجوي فقط دون الإقليم البري، بالرغم من أن هذا الأخير قد يكون في بعض الأحيان غير مرتبط بالإقليم البحري وعندئذ يتكون إقليم الدولة من الأرض اليابسة وما يعلوها من فضاء فقط.

إن القانون الدولي العام لم يشترط في الإقليم مساحة معينة حتى يكون عنصرا مكونا للدولة، كما لا يشترط أن يكون الإقليم متصل الأجزاء أو منفصلا عن بعضه البعض، كل ما يشترطه القانون الدولي في الإقليم أن يكون ثابتا ومحددا بحدود واضحة المعالم[2].

مكونات الإقليم:

1- **الإقليم البري:** يتكون من الجزء اليابس من الأرض وما فيه من انهار ووديان وسهول وتلال وصحاري، ويمكن أن يكون محددا بحدود طبيعية أو حدود اصطناعية، المهم أن تكون هذه الحدود معلومة تمكن الدولة من خلالها أن تفرض سلطتها عليه.

2- **الإقليم البحري:** ويشمل المساحات المائية المتمثلة في المياه الداخلية والبحر الإقليمي، تشمل المياه الداخلية جميع المساحات المائية التي توجد داخل إقليم الدولة البري من وديان وبحيرات وانهار وسدود وقنوات. كما تعتبر المياه التي تقع في الجانب المواجه للإقليم البري

---

1 محمد فايز عبد السعيد: قضايا علم السياسة، دار الطليعة، بيروت، لبنان، 1986، ص55و56.

2 حامد سلطان و عائشة راتب وصلاح الدين عامر: مرجع سابق، ص 419و420و421.

من خط قياس البحر الإقليمي جزء من المياه الداخلية. فالمياه الداخلية هي في حكم الإقليم البري للدولة. وتباشر عليها الدولة كافة سلطاتها.

أما البحر الإقليمي وهي المياه المجاورة للإقليم البري التي تمتد على نحو 12 ميل بحري ابتداء من خط الأساس نحو أعالي البحار، ويخضع للسيادة الإقليمية المطلقة للدولة الشاطئية.

3- **الإقليم الجوي:** وهو الفضاء الذي يعلو المجال البري والبحري للدولة ويشمل الطبقة الجوية الداخلية التي يحدها الغلاف الغازي الجوي وطبقة الفضاء الخارجي التي تعلو الغلاف الجوي الغازي للكرة الأرضية الى ما لانهاية.

خصائص الإقليم: تتمثل في:

1- **الوحدة السياسية للإقليم:** معناه خضوع جميع عناصر الإقليم لسلطة سياسية واحدة كقاعدة عامة، لكن استثناءا يمكن أن يخضع الإقليم الواحد لأكثر من سلطة سياسية مثل حالة الاستعمار والدول ناقصة السيادة[1].

2- **الحدود الواضحة والثابتة:** اذ يشترط أن يكون الإقليم محدد بحدود واضحة وثابتة أي أن الجماعة البشرية تقيم بصفة دائمة على إقليم ثابت ومحدد بوضوح؛ ويعد ثبات الإقليم وتحديده عنصرا أساسيا في وجود الدولة وأي إخلال بهذا الثبات والتحديد يمثل مساسا جوهريا وعميقا بكيان الدولة، كما أن تحديد الإقليم يفيد في التحديد الواضح والمستقر للرقعة الجغرافية التي تباشر عليه التنظيم السياسي إختصاصاته الإقليمية[2].

تصنيف الحدود: تقسم الحدود وفقا لقواعد القانون الدولي إلى:

- **الحدود التقليدية:** وهي الحدود التي وضعت بطريقة ما في الماضي ولم تتغير منذ أمد طويل واكتسبت القوة بموجب الحيازة الأزلية

1 عبد الرحمن لحرش: مرجع سابق، ص49.

2 ابراهيم محمد العناني: القانون الدولي العام، المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة، مصر، 1990، ص177.

- **الحدود الحديثة:** وشمل عدة أنواع أهمها:
  - **الحدود المقامة** بموجب **الاتفاقيات والمعاهدات الدولية**
  - **الحدود الجمركية** لمراقبة دخول الأشخاص والبضائع
  - **الحدود الإدارية** التي تبين التقسيمات الإدارية داخل اقليم الدولة، وقد يكون بعضها حدودا مع الدولة الأخرى المجاورة، وفي هذه الحالة تتطابق الحدود الإدارية مع الحدود السياسية للدولة.
  - **الحدود الطبيعية** الفاصلة بين الدول والتي تتماشى مع الظواهر الطبيعية لسطح الأرض كالجبال والانهار والوديان.
  - **الحدود الآمنة:** التي توضع بالاتفاق المتبادل بين أطراف النزاع كجزء من عملية السلام في المنطقة محل النزاع كالحدود التي تفصل إسرائيل عن بقية الدول العربية المجاورة لها.
  - **حدود الهدنة:** هي الحدود التي تتم باتفاق بين المتحاربين لوقف القتال لمدة معينة مع الإبقاء على حالة الحرب، فخهذة الحدود تعد حدودا فاصلة بين القوات المتحاربة.
  - **حدود وقف إطلاق النار:** هو خط وهمي يفصل بين مواقع الأطراف المتحاربة خلال فترة زمنية قصيرة، تسمح هذه الحدود بنقل القتلى وإسعاف الجرحى[1].

طرق اكتساب الإقليم: حسب ما ورد في القانون الدولي الكلاسيكي يمكن اكتساب الاقليم بواحدة من أربع طرق، هي:

1- **الفتح:** هو فرض دولة سيادتها على اقليم دولة أخرى بإرادتها المنفردة بعد أن تحقق الانتصار العسكري الشامل عليها ونزع السيادة منها، ويختلف الفتح عن الاحتلال حيث تختفي سيادة الدولة المهزومة عند الفتح تماما وتصبح للدولة المنتصرة وهو

---

1 حازم محمد علتم: أصول القانون الدولي العام، القسم الثاني- أشخاص القانون الدول-، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص66و72.

بن عامر تونسي: مرجع سابق، ص77و78و79.

نوع من انواع الضم، بينما تبقى السيادة في حالة الاحتلال للدولة المهزومة([1]). غير ان الفتح لم يعد مشروعا في ظل القانون الدولي المعاصر لاسيما في ضوء ميثاق الامم المتحدة .

2- **الاستيلاء على إقليم لا مالك له:** هو فرض الدولة سيادتها على إقليم هو في الأصل غير خاضع لسيادة أي دولة أخرى بقصد إدخاله في ممتلكاتها الإقليمية، وحتى ينتج الاستيلاء أثره لابد من توافر ثلاثة شروط أكدها مؤتمر برلين سنة 1885، هي: – ان يكون هذا الإقليم غير خاضع لسيادة دولة أخرى، –ضرورة وجود احتلال فعلي ومادي من قبل الدولة واضعة اليد على الإقليم، –إعلام الدول الأخرى بواقعة الاستيلاء أو القيام بإجراءات إعلامية للاستيلاء بالطرق الدبلوماسية.

وقد زال هذا الإجراء بسبب ظهور حركات التحرر وإقرار مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها([2]).

3- **التنازل:** هو قيام دولة بتخلي عن إقليمها أو جزء منه إراديا لدولة أخرى إما عن طريق عقد معاهدات الصلح، او في مقابل آداء خدمة خاصة، وإما لقاء بدل كأن يكون نقدا مثلا، او عن طريق التبادل، و إما بالبيع أو الهبة، كشراء الولايات المتحدة الأمريكية ولاية لويزيانا من فرنسا بموجب معاهدة 1803، شراء ولاية ألاسكا من روسيا القيصرية بموجب معاهدة 1867، تنازل فرنسا عن منطقتي الالزاس واللورين لألمانيا بموجب معاهدة فرانكفورت سنة 1871 وإعادتهما لفرنسا بموجب معاهدة فرساي سنة 1919. ومن الملاحظ ان الدولة عندما تتنازل عن جزء من إقليمها لدولة أخرى فإنها تكون مقيدة باستفتاء شعبها لاسيما الذين يسكنون ذلك الجزء، حيث

---

1 سهيل حسين الفتلاوي: القانون الدولي العام في السلم، دار الثقافة للنشروالتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص315.

2 عمر سعد الله/ أحمد بن ناصر: قانون المجنمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص58.

بن عامر تونسي: مرجع سابق، ص81.

يترتب على التنازل اكتساب هؤلاء السكان جنسية الدولة المتنازل لها، غير ان الممارسة الدولية أكدت عكس ذلك([1]).

4- **التقادم:** التقادم المكسب نظام أخذه القانون المدني من القانون الروماني الذي كان يعترف لواضع اليد حسن النية بالحق في تملك الأرض التي وضع يده عليهاإذا استمرت حيازته لها لمدة طويلة بصورة مستمرة وهادئة[2].

ويقصد به احتلال ارض ووضع اليد عليها من قبل دولة ما بصورة دائمة ومستمرة لمدة طويلة دون احتجاج او اعتراض هذه الأخيرة، مما يسقط حقها إزاء ذلك الإقليم بعد التقادم. وهناك خلاف في الفقه الدولي حول تحديد عدد السنوات الذي تكتسب بموجبه الدولة واضعة اليد على الاقليم هذا الحق:

- **أن** تضع الدولة يدها على الإقليم باعتبارها صاحبة السيادة وأن تتبعث تصرفاتها على الإقليم على هذا الأساس.
- أن يكون وضع اليد غير متنازع عليه ويتم بطريقة علنية ولا تثير أي احتجاج من الدولة صاحبة الإقليم.
- أن تمضي مدة من الزمن على مباشرة الدولة لوضع يدها على الإقليم ولا توجد قاعدة زمنية موحدة في هذا الشأن، وإنما يترك الأمر لظروف كل نزاع. والحكمة من إشتراط مضي مدة من الزمن هو استقرار الوضع الجديد حتى يصبح وضعا مألوفا لدى الدولة الأخرى([3]).

نخلص الى انه لم يصبح لهذه الطرق مجال في القانون الدولي المعاصر بل تم اعتماد طرقا أخرى كأسلوب الاندماج والانضمام، إلحاق إقليم دولة بدولة أخرى.

---

1 عثمان علي الرواندوزي: مرجع سابق، ص126.

عبد الرحمن لحرش: مرجع سابق، ص51و52.

2 منى محمود مصطفى: الإعتراف بالدولة الجديدة بين النظرية والممارسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989،ص48.

3 د. سهيل حسين الفتلاوي: مرجع سابق، ص314.

المطلب الثالث

سلطة سياسية ذات سيادة

إن الإقليم والسكان لا يكفيان لتكوين الدولة بل لا بد من عنصر آخر لا يقل أهمية عنهما وهما السلطة السياسية الحكومة كعنصر جوهري و أساسي في تشكيل الدولة فا لسلطة هي تنظيم او الهيئة التي تتكفل بأعباء و مهام الدولة و ممارسة وظائفها بفعالية باعتبارها جهاز سياسي يمثل الدولة في الداخل و الخارج.

او هي الجهاز الذي يباشر سلطات الدولة فالسلطة الحكومة تمثل الشكل القانوني للسلطة السياسية السؤال المطروح هل يشترط القانون الدولي العام شكلا معينا او طبيعة معينة للسلطة السياسية القائمة في الدولة اي نظام حكم معين كي تكون عنصر من عنا صر تكوين الدولة ضمن وحدات المجتمع الدولي ؟ لا يشترط القانون الدولي نظام حكم معين الا انه يشترط مبادئ معينة في السلطة السياسية حتى تعتبر ركن من اركان الدولة .

المبادئ التي تحكم سلطة الدولة

هناك مبدآن أساسيان هما مبدا فعلية السلطة، و مبدأ استمرار الدولة.

1- **مبدا فعلية السلطة:** يقصد به قدرة الحكومة على الممارسة الفعلية لسلطات الدولة الداخلية و الخارجية اذ لا يكفي لاي حكومة ان تدعي بانها تمثل الدولة ما لم تستند لحقائق واقعية وتكمن اهمية هذا المبدا عند حدوث تغيير في نظام الحكم عن طريق القوة فقد يحدث ان لا تعترف الحكومة السابقة بهذا التغيير في ادعائها بانها تمثل الدولة و يصبح على الدول عندئذ ان تتحرى بالنظر الى الواقع معنى هذا وجود سلطتين متنازعتين تدعي كل منها بانها سلطة فعلية و شرعية تمثل الدولة .

2- **مبدأ استمرار الدولة:** ان تغيير نظام الحكم لا يؤدي الى انقضاء الدولة فالحكومة الجديدة تلتزم بالمعاهدات و الاتفاقيات التي أبرمتها الحكومة السابقة مع الدول الأخرى ذلك ان الحكومة هي جهاز سياسي يعمل و يتصرف باسم و لحساب الدولة فالذي يلتزم و الذي يتعهد هو الدولة و ليس

أعضاء الحكومة و بالتالي هذه الالتزامات و التعهدات قائمة مهما تغيرت فيها الحكومات هذا المبدأ يؤكد ان السلطة يجب ان تكون واحدة([1]).

نخلص إلى ان العناصر الثلاثة اللازمة و الضرورية لتكوين الدولة من سكان و إقليم و سلطة سياسية غير كافية كي تتمتع الدولة بالصفة الدولية وفقا للقانون الدولي العام بل يجب ان تمارس الدولة سيادتها على المستوى الدولي.

السيادة : تعود فكرة السيادة الى النظريات الحديثة حول السيادة في أوروبا و التي ظهرت كاحتجاج ضد الامبراطور و البابا حيث تفسر فكرة السيادة واقع الصراع على السلطة بين الإمبراطور و الكنيسة و الذي انتهى بتركيز السلطة في يد ملوك أوروبا و القضاء على سلطة البابا و طبقا للفقيه الفرنسي جان بودان ارتبطت نشأة السيادة كنظرية بنشأة الدولة الأوروبية الحديثة و بنشأة القانون الدولي العام في مفهومه الأوروبي المسيحي و رغم تعريض نظرية السيادة منذ ظهورها لانتقادات عنيفة الا أنها تظل من اهمم المبادئ الأساسية للقانون الدولي العام المعاصر و ذلك ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة صراحة في م 1/2 مبدا المساواة في السيادة و 7/2 عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

و عليه فالدولة ذات السيادة هي ذلك المجتمع السياسي الذي يجتمع لدى الهيئة الحاكمة فيه كافة مظاهر السلطة من الناحية الداخلية و الخارجية بحيث لا يعلو على سلطاتها اي سلطان، او هي إمكانية الدولة ان تقرر ما تريده سواء في المجال الخارجي او الداخلي .

خصائص السيادة : يمكن تحديد خصائص السيادة من خلال تعريفاتها المختلفة، و من بين هذه التعريفات:

- السيادة هي مباشرة جهة الحكم لكافة اختصاصات و مظاهر السلطة الداخلية و الخارجية دون خضوعها لهيئة اعلي.
- السيادة هي مجموعة السلطات التي تتمتع بها الدولة فوق إقليمها في الحدود التي تقررها قواعد القانون الدولي.

من خلال هذه التعريفات نستنتج ان للسيادة صفات و خصائص تتمثل في

---

1 عبد الرحمن لحرش: مرجع سابق، ص58و59.

1- **ان السيادة واحدة منفردة لا تقبل التجزئة** اي انه لا يمكن وجود سيادتين في دولة واحدة فالدولة تمارس سيادتها على مجالها الإقليمي بشكل منفرد و مطلق في وقت واحد .

2- **ان السيادة غير قابلة للتصرف فيها** اي لا يحق للدولة صاحبة السيادة التنازل عنها لما يترتب عن هذا التصرف فقدان السيادة و بالتالي زوال شخصية الدولة.

3- **ان السيادة غير قابلة للتقادم** أي انها غير قابلة للتملك او الانتقال إلى دولة أخرى بمرور مدة من الزمن مثلا اذا قامت دولة باحتلال دولة أخرى فالسيادة تبقى للدولة المعتدى عليها باعتبارها المالك الشرعي للاقليم ذ لك ان الاحتلال بالقوة لا يجعل للدولة التي قامت بالاحتلال اي شرعية أو سيادة([1]).

مظاهر السيادة: تتمثل في مظهران:

1- **المظهر الداخلي للسيادة** يتمثل فيما يعرف بالسيادة الإقليمية التي تعني سلطة الدولة على إقليمها و السيادة الشخصية التي تعني سلطة الدولة على رعاياها خارج إقليمها .

2- **المظهر الخارجي للسيادة** يتمثل في حرية الدولة في إدارة شؤونها الخارجية و تحديد علاقاتها بباقي الكيانات الدولية كإبرام المعاهدات الدولية الانضمام الى المنظمات الدولية الاعتراف بالدول و الحكومات التي تظهر في المجتمع الدولي ام عدم الاعتراف بها...الخ([2]).

القيود الواردة على السيادة : لم تعد السيادة مطلقة كما كان الوضع قبل 20 ق16 بل أصبحت مقيدة حيث اتجه الفقه و القضاء الدوليين إلى الأخذ بمبدأ السيادة النسبية و التي تخضع لقيود وضعها القانون الدولي في حدود ما يقتضيه التعاون و السلم و الأمن بين الدول .

---

1 لحرش عبد الرحمن: مرجع سابق، ص 59 و 61.

مريم عمارة/ نسرين شريفي: مرجع سابق، ص 50و51.

2 عصام العطية: القانون الدولي العام، الطبعة الثامنة، الدار العراقية، بيروت، لبنان، 2010، 269.

بن عامر تونسي: مرجع سابق، ص92.

فوضع القيود على السيادة لا يعني تقيد حقوق الدولة في السيادة و إنما يعني تقييد ممارسة الدولة لهذه الحقوق لذلك فالقانون الدولي لا ينفي فكرة السيادة و انما يعطيها معنى جديد هو حرية التصرف وفقا لقواعد القانون الدولي العام النى التزمت الدول بمراعاتها .

و من الناحية القانونية تعتبر الدولة الشخص الدولي الذي يحق له الموافقة على القيود الواردة على السيادة. كما تتماشى هذه القيود مع تطور المجتمع الدولي الذي يقتضي وضع قيود على سيادة الدولة من اجل تحقيق مصلحة المجتمع الدولي.

و تتلخص هذه القيود فيما يلي

- إبرام المعاهدات الدولية
- الانضمام الى المنظمات الدولية
- الالتزام باحترام سيادة الدول الأخرى
- الالتزام باحترام قواعد القانون الدولي و تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية
- الالتزام باحترام حقوق الإنسان([1]).

الآثار القانونية للسيادة: من الآثار القانونية للسيادة تتمتع الدولة بالشخصية الدولية الكاملة واستقلالها في العلاقات الدولية .

1- **تمتع الدولة بالشخصية الدولية الكاملة:** تعتبر الشخصية الدولية من أهم خصائص الدولة التي تميزها عن باقي الكيانات الدولية الأخرى .فعلى الرغم من تمتع المنظمات الدولية و حركات التحرر الوطنية بالشخصية الدولية الا ان شخصية الدولة تختلف عنهما في صفتين أساسيتين هما :

1 عبد الرحمن لحرش: مرجع سابق، ص 63و 64.

عثمان علي الرواندوزي: مرجع سابق، ص227و 228.

أ- **ان شخصية الدولة كاملة** باعتبارها الشخص الدولي الوحيد الذي يتمتع بكافة الحقوق و الواجبات الدولية و هذا ما اكدته محكمة العدل الدولية في رايها الاستشاري لعام 1949 الذي دعيت فيه لتوضيح ما اذا كانت منظمة الامم المتحدة تتمتع ببعض الحقوق التي بها الدولة و بعد اجراء مقارنة بين الدولة و المنظمة الدولية خلصت الى ان الدولة هي الشخص الاعتباري الوحيد الذي يتمتع بالشخصية الدولية الكاملةو بالتالي بكافة الحقوق و الواجبات المعترف بها من قبل القانون الدولي العام .

ب- **ان الدولة تتمتع بالشخصية الدولية بصورة أصلية** باعتبارها واقعا اجتماعيا و تاريخيا و ليس نتيجة لارادة الدول، فمثلا المنظمات الدولية تستمد شخصيتها من الاتفاق المنشئ لها بإرادة الدول.

و يترتب على تمتع الدولة بالشخصية القانونية الدولية الكاملة النتائج التالية:

- إبرام المعاهدات الدولية

- القيام بصلاحيات واسعة كالاعتراف ف بالدول وإصدار القوانين كقانون الجنسية و مركز الأجانب

- قيام المسؤولية الدولية في حالة الإخلال بأي التزام دولي او مخالفة قاعدة دولية

- الانضمام للمنظمات الدولية

- ان الأفراد الطبيعيين الذين يمثلون الدولة داخليا و خارجيا في مجال العلاقات الدولية من رؤساء ووزراء خارجية و مبعوثين دبلوماسيينين يعملون و يتصرفون باسم و لحساب الدولة و بالتالي الآثار المترتبة عن تصرفات هؤلاء الأشخاص لا تنصرف إليهم بل تنصرف للدولة باعتبارها شخصا دوليا.

2-**الاستقلال في العلاقات الدولية:** ان استقلال الدولة في علاقاتها الدولية مع غيرها من الدول يؤدي إلى النتائج التالية:

- **حرية الدولة في ممارسة صلاحياتها الداخلية و الخارجية** كإبرام المعاهدات مع الدول دون التدخل في شؤونها من جانب الدول الأخرى

- **المساواة في السيادة بين الدول** و نعني المساواة أمام القانون في الحقوق و الواجبات وأمام المحاكم الدولية .

- **تمتع الدولة بالحصانة القضائية** و التي تعني عدم جواز رفع دعوى على الدولة اما قضاء دولة أخرى وعدم جواز التنفيذ على أموالها إذا مارست الدولة المعنية نشاطا اقتصاديا أو تجاريا([1]).

المطلب الرابع

الاعتراف بالدولة

الاعتراف بالدولة هو التسليم من جانب الدول القائمة بوجود هذه الدولة وقبولها كعضو في المجتمع الدولي، والإعتراف إجراء مستقل عن نشأة الدولة فالدولة تنشأ بأركانها الثلاث التي سبق وان تحدثنا عنها، وإذا ما نشأت تُثبت لها السيادة على إقليمها وعلى رعاياها دون نزاع، لكنها لا تتمكن من ممارسة هذه السيادة في مواجهة الدول الأخرى ومباشرة حقوقها داخل الجماعة الدولية إلا إذا اعترفت هذه الجماعة بوجودها([2]).

الطبيعة القانونية للاعتراف: دار جدل قانوني كثير حول أثر الإعتراف في الدولة المعترف بها وانقسم رأي الفقهاء بين نظريتين الأولى يطلق عليها النظرية التأسيسية أو نظرية الإعتراف المنشئ، والثانية يطلق عليها النظرية الإيضاحية أو نظرية الإعتراف المقرر.

- **نظرية الاعتراف المنشئ:** مفاد هذه النظرية أن الدولة تصبح شخصا دوليا عن طريق الإعتراف فقط، أي أن الإعتراف هو الذي يخلق الشخصية الدولية للدولة الجديدة وهو الذي يعطيها صفة العضوية في المجتمع الدولي.

ما يؤخذ على هذه النظرية أنها تربط وجود الدولة بإرادة الدول الأخرى و من الثابت ان الوجود السياسي للدولة من الناحية الواقعية مستقل تماما عن اعتراف الدول الأخرى بها هذا من جهة ومن جهة أخرى تتناقض هذه النظرية مع التعامل الدولي فالاتصالات الدبلوماسية بين المانيا الشرقية والمانيا الغربية كانت

---

1 بن عامر تونسي: مرجع سابق، ص 93و94.

2 محسن أفكرين: مرجع سابق، ص402.

قائمة بالرغم من عدم اعتراف الدولة الأولى بالدولة الأخرى، وفي مجال المسؤولية اعتبرت الولايات المتحدة كوريا الشمالية مسؤولة عن بعض الحوادث البحرية رغم انها لم تعترف بها. .

- **الاعتراف الكاشف او المقرر** : تقوم هذه النظرية على أن الاعتراف يمثل اجراء ايضاحي، فهو الذي بموجبه يتم الإقرار والكشف عن شخص دولي من قبل الدول القائمة. إذ من الثابت ان اعتراف الدول لا قيمة له من الناحية الواقعية إذا لم تتوفر لدى الدولة محل الإعتراف جميع عناصر الدولة، فالاعتراف لا يمنح الدولة الجديدة الشخصية الدولية ولا يعطيها صفة الدولة فهي توجد وتباشر نشاطها من يوم نشوئها، وعدم الاعتراف بدولة ما من جانب بعض الدول لا يمنعها من مباشرة حقوقها ومن الدخول في علاقات دولية مع الدول التي تقبل التعامل معها([1]).

أشكال الاعتراف: تعددت أشكال الإعتراف واختلفت بحسب الزاوية التي تنظر إليه من خلالها، على انه بالنظر لما يجري عليه العمل الدولي يمكن تقسيم الاعتراف الى الأشكال التالية:

1- الاعتراف القانوني والاعتراف بالواقع: الاعتراف القانوني هو الاعتراف الذي يقصد به ترتيب جميع الآثار القانونية للاعتراف ويأخذ شكل الاعتراف الصريح والمباشر. بينما الاعتراف بالواقع هو الذي يتم عن طريق الدخول في علاقات مع الدولة الجديدة دون التعرض بصفة رسمية وعلى نحو صريح لموضوع الوجود القانوني للدولة([2]).

2- الإعتراف الفردي والإعتراف الجماعي: الاعتراف الفردي هو الذي يصدر صراحة أو ضمنا من دولة واحدة، وغالبا ما تقوم الدول بشكل منفرد بالاعتراف بالدولة الجديدة. أما الإعتراف جماعي فإنه يتم عن طريق المعاهدات الجماعية([3]).

3- **الإعتراف الصريح والإعتراف الضمني:** قد يكون **الاعتراف صريحا** وهو ما يجري عليه العمل في أغلب الأحيان وذلك عندما تصدر الدولة بيان رسمي للاعتراف بالدولة الجديدة، كما يمكن ان يكون

---

1 عبد الكريم علوان: القانون الدولي العام- المبادئ العامة- القانون الدولي المعاصر-، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2007، ص230و231.

2 محسن أفكرين: مرجع سابق، ص406.

3 عصام عطية: مرجع سابق، 315.

الاعتراف ضمنيا وذلك عندما تدخل الدولة في علاقات دبلوماسية مع الدولة الجديدة او تجرى اتصالا ت رسمية مع رئيس الدولة أو تعقد معها معاهدات و اتفاقيات دولية([1]).

الفرق بين الاعتراف بالدولة و الاعتراف بالحكومة:

الاعتراف بالدولة معناه أن الدولة موجودة سابقا وحصلت على اعتراف بقية الدول (أي قبول شخص جديد في المجتمع الدولي و يكون عادة في حالة ظهور دولة جديدة)، أما **الاعتراف بالحكومة** فيتم في حالة وجود الدولة واستمرارها لكن مع حدوث تغيير في الحكومة إما بطريقة دستورية: إجراء انتخابات رئاسية أو بطريقة غير دستورية كالانقلاب العسكري و الثورة([2]).

سحب الاعتراف ف: الإعتراف شأنه شأن التصرفات الدولية ينبع من إرادة الدولة ورضاها، وانه متى صدر الإعتراف عن الدولة أصبح حجة عليها لا يمكن سحبه بعد ذلك لما يترتب عليه من آثار وتعهدات قانونية قد تقيد الدول في تصرفاتها فيما يتعلق بكيان الدولة المعترف بها وبمصالحها بعد صدور الإعتراف، وهذا هو ما أجمع عليه الفقه وإستقر عليه من أن الإعتراف بالدولة مع بقاء كل المقومات الاومة لوجودها يمنع سحبه باعتباره تصرف لا يقبل النقض.

يبدو أن هذا الرأي ينصب على الإعتراف القانوني الذي تغلب عليه الصفة الكاشفة إذ أنه مجرد تأكيد لواقعة موجودة فعلا، فسحبه – من حيث المبدأ– لا يكون ممكنا لأن ما تأكد أنه موجود بالإعتراف لا يخفى وجوده بمجرد سحب الإعتراف، غير أنه يمكن أن يسقط هذا الأعتراف تلقائيا في حالة زوال الدولة أو في حالة زوال أحد عناصر الدولة المعترف بها في القانون الدولي العام[3].

نخلص إلى أن الاعتراف بالدولة يجب أن يقوم على أساس مشروعية الدولة المعترف بها ، إذا كان للاعتراف أهمية في إبراز الشخصية الدولية للدولة واكتمال سيادتها فإنه لايعد عنصر من عناصر تكوين الدولة.

---

1 محسن أفكرين: مرجع سابق، ص409.

2 علي زراقط: الوسيط في القانون الدولي العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2011، ص302 و303.

3 منى محمود مصطفى: مرجع سابق، ص134.

المبحث الثالث

أشكال الدول من حيث مركزها السياسي

الدول الكاملة السيادة و الدول الناقصة السيادة

تعددت المعايير المتخذة لتصنيف الدول الا انه يمكن الاعتماد على ثلاث معايير:

- المعيار الأول تقسيم الدول من حيث كيفية تكوينها الى دول بسيطة و دول مركبة
- المعيار الثاني تقسيم الدول من حيث الحكم فيها و هذا هو مجال القانون الدستوري
- المعيار الثالث تقسم الدول من حيث مركزها السياسي إلى دول كاملة السيادة و دول ناقصة السيادة.

وبما ان القانون الدستوري يعني بدراسة التصنيفين الأولين فان دراستنا سترتكز فقط على دراسة التصنيف الثالث الذي يقسم الدول من حيث مركزها السياسي إلى دول كاملة السيادة ودول ناقصة السيادة .

المطلب الأول

الدول الكاملة السيادة

نقصد بالدولة الكاملة السيادة الدولة التي تتوفر على إقليم و سكان و سلطة فعلية و تتمتع باستقلال عن أي سيطرة خارجية كما يجب أن تتوفر لديها قدرات دولية في المجال العسكري و الاقتصادي .

فالدولة الكاملة السيادة هي تلك الدولة التي لا تخضع في شؤونها الداخلية و الخارجية لسيادة آو رقابة دولة او جهة أخرى أي تتمتع بالاستقلال الداخلي و الخارجي بحيث لا يمكن التدخل في شؤونها[1] .

و حسب الأستاذ شارل روسو الدولة الكاملة السيادة عي الدولة التي تتوفر على ثلاثة شروط هي :

– الاستئثار بممارسة كافة الاختصاصات.

---

1 عصام العطية: مرجع سابق، ص294.

- الاستقلال في ممارسة كافة الاختصاصات.

- ممارسة كافة الاختصاصات بصورة شاملة.

و من خلال هذه الشروط نخلص إلى ان الدولة الكاملة السيادة هي تلك التي تستأثر وحدها بممارسة كافة اختصاصات سيادتها الداخلية و الخارجية بكل حرية دون خضوعها لأي دولة أخرى .

المطلب الثاني

الدولة الناقصة السيادة

الدولة الناقصة السيادة هي تلك الدولة التي لا تتمتع باستقلال كامل بل تخضع في ممارسة بعض اختصاصاتها الداخلية والخارجية لإشراف أو رقابة دولة او هيئة أجنبية. و من أهم هذه النماذج الدول التابعة و الدول المحمية و الدول الموضوعة تحت الانتداب والدول المشمولة بالوصاية.

1- الدول التابعة : التبعية نظام قانوني تنشأ بموجبه رابطة قانونية بين الدولة التابعة والدولة المتبوعة التي تخضع لها، فهذه الأخيرة تمارس بالنيابة عن الدولة التابعة السيادة الخارجية حيث تتولى تمثيلها في الشؤون الخارجية وتبرم باسمها المعاهدات، والتبعية ليست علاقة إندماج إذ تظل الدولة التابعة مستقلة في الشؤون الداخلية. وتنتهي علاقة التبعية بين الدولة التابعة والدولة المتبوعة إما باستقلال الدولة التابعة عن الدولة المتبوعة [1] كإنفصال مصر وبعض الدول العربية عن الدولة العثمانية ، أو باندماج الدولة التابعة في الدولة المتبوعة مثل إندماج كوريا في اليابان سنة 1910[2]. و للإشارة فان علاقة التبعية لم يعد لها مجال في وقتنا الحالي .

2- الدول المحمية (نظام الحماية): الحماية علاقة قانونية تنتج عن معاهدة دولية بمقتضاها تضع دولة نفسها في حماية وكنف دولة أخرى أكثر منها قوة في العادة، وتلتزم الدولة الحامية بالدفاع عن الدولة المحمية في مقابل ذلك يعطى لها حق الإشراف على الشؤون الخارجية للدولة المحمية والتدخل في إدارة

1 وليد البيطار: القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشروالتوزيع، بيروت، لبنان، 2008، ص 521.

2 محمد مجدوب: الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1999، ص146.

إقليمها بموجب معاهدة تسمى معاهدة الحماية؛ وهذا النوع من الحماية يكون الغرض منه عادة تحقيق أغراض استعمارية تهدف الى ضم الإقليم الذي يوضع تحت الحماية الى الدولة الحامية[1].

فنظام الحماية من خصائصه أنه:

– علاقة بين دولتين تقوم على أساس معاهدة دولية غير متكافئة ومن أمثلة نظام الحماية معاهدة باردو بتاريخ 1881/05/12 التي أقامت الحماية الفرنسية على تونس معاهدة فاس بتاريخ 1912/03/03 التي أقامت الحماية الفرنسية على المغرب.

– احتفاظ الدولة المحمية بالشخصية القانونية و نظامها السياسي و احتفاظ رعاياها بجنسيتهم مع خضوع هذه العلاقة لقواعد القانون الدولي العام.

– تمتع الدولة الحامية بصلاحيات واسعة كتمثيل الدولة المحمية في المؤتمرات و تمثيلها دبلوماسيا، إبرام المعاهدات قيام المسؤولية الدولية[2].

ما يلاحظ على نظام الحماية انه مدام يؤدي الى زوال سيادة الدولة المحمية فانه يعتبر شكل من أشكال السيطرة الإستعمارية في اطار معاهدة غير متكافئة الأطراف (خصوصا عندما تتدخل الدولة الحامية في الشؤون الداخلية للدولة المحمية)

و للإشارة فان هذا النوع من الدول لم يعد لها وجود في الوقت الحالي بسبب زوال نظام الحماية بعد الحرب العالمية الثانية بفعل ظهور حركات التحرر الوطني التي عملت على تكريس مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها.

3- الدول الموضوعة تحت الانتداب: الانتداب صورة من صور النظام الاستعماري ظهر بعد الحرب العالمية الأولى حيث طبق ابتداء من سنة 1919 على الأقاليم التي كانت خاضعة لسلطة الدول المهزومة خاصة ألمانيا والدولة العثمانية.

---

1 عصام العطية: مرجع سابق، ص295و296.

2 محمد مجدوب: الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص147.

فهذا النظام يستند إلى مبرر مؤداه ان هناك شعوب غير قادرة على قيادة نفسها بنفسها و بالتالي فهي بحاجة الى دول متطورة تمكنها من حكم نفسها بنفسها و قد أكدت المادة (22) من عهد عصبة الأمم على :" أن هناك شعوبا غير قادرة على إدارة نفسها بنفسها و أن تقدم هذه الشعوب يمثل مهمة حضارية على عاتق الدول المتمدينة "

و بهذا فالانتداب حسب نص المادة (22) من عهد عصبة الأمم صنف نظام الانتداب إلى ثلاثة أشكال و ذلك حسب تطور و الرقي الاجتماعي للاقاليم[1] .

الانتداب أ: يشمل الشعوب التي بلغت درجة من التطور كافية لتشكيل دولة مستقلة و تخضع لانتداب مؤقت يتمثل في النصح و الإرشاد بغرض تمكينها من حكم نفسها بنفسها، ومن أمثلته سوريا ولبنان التي كانتا موضوعة تحت الانتداب الفرنسي، العراق ، شرقي الأردن ، فلسطين كانوا تحت الانتداب البريطاني.

الانتداب ب: يشمل الشعوب الأقل تطورا و يتعدى شكل النصح و الإرشاد إلى إدارة الأقاليم على أن تتقيد الدول المنتدبة بالتزام منح سكان الأقاليم الحرية الدينية و الاقتصادية و دعم إقامة قواعد عسكرية، هذا النوع من الانتداب شمل شعوب أفريقيا الوسطى.

الانتداب ج: يشمل الشعوب المتخلفة و يأخذ شكل إدارة الإقليم إدارة كاملة في جميع المجالات باعتبار الإقليم جزء من إقليم الدولة المنتدبة (استعمار مباشر)، وقد طبق هذا الانتداب على الكاميرون، الطوغو، تنجانيقا وروندا[2].

وللعلم فهذا النوع من النظام زال بعد الحرب العالمية الثانية لعدة اعتبارات أهمها فشل عصبة الأمم ظهور حركات التحرر كما تم استبدال نظام الانتداب بنظام الوصايا تطبيقا لنظام الأمم المتحدة.

4- الدول المشمولة بالوصايا: يقصد بهذا النظام وضع إقليم أو مجموعة من الأقاليم تحت إدارة و إشراف دولة أو أكثر أو منظمة الأمم المتحدة بهدف إدارة شؤونه الداخلية والخارجية و مساعدته للوصول

1 وليد البيطار: مرجع سابق، ص523.

2 عصام العطية: مرجع سابق، ص297.

إلى الاستقلال التام فهذا النظام بمثابة مرحلة ما قبل الاستقلال والأهداف الأساسية لنظام الوصايا تتمثل في :

– توطيد السلم و الأمن الدوليين

– العمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصايا في أمور السياسة و الاجتماع و الاقتصاد و التعليم وحتى يتمكنوا من التقدم نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال بحسب الظروف الخاصة لكل إقليم و طبقا لما ينص عليه اتفاق الوصايا.

– التشجيع على احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميع و كفالة المساواة في المعاملة في الأمور الاجتماعية والثقافية و التجارية لجميع أعضاء الأمم المتحدة[1] .

من خلال هذه الأهداف نلاحظ أن نظام الوصايا يشبه نظام الانتداب في أهدافه من حيث أنه نظام مؤقت يشجع سكان الأقاليم الخاضعة له على التطور التدريجي نحو إدارة شؤونهم ذاتيا.

يتم **نظام الوصايا** بموجب اتفاقيات دولية وتحت إشراف الأمم المتحدة ويشمل اتفاق الوصاية الشروط التي يدار بمقتضاها الإقليم المشمول بالوصايا، ويعني السلطة التي تباشر إدارة الإقليم، ولا يجوز وضع دولة عضو في الأمم المتحدة تحت الوصاية، كما أنه لا يمكن أن يوضع الإقليم تحت الوصاية إلى الأبد إذ لابد من الوصول به الى مرحلة الإستقلال أو الحكم الذاتي وهو ما جعل هذا النظام ينتهي[2].

المطلب الثالث

حقوق وواجبات الدول

اهتم الفقه الدولي بموضوع حقوق وواجبات الدول الذي تضمنته العديد من الاتفاقيات و المواثيق الدولية في شكل مبادئ عامة من بين الاتفاقيات و المواثيق اتفاقيتا لاهاي لعامي 1889، 1907، ميثاق

1 بن عامر تونسي: مرجع سابق، 109و110.

2 مريم عمارة/ نسرين شريفي: مرجع سابق، ص77.

الأمم المتحدة لعام 1945، مؤتمر باندونغ لعام 1955، قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة رقم 3281 الصادر في 1974/12/12 المتعلق بميثاق حقوق وواجبات الدول، اتفاقية العدوان 1974 و بما أن كل حق يقابله واجب فان تمتع الدول بحقوقها يرتب على عاتقها التزامات إزاء الدول الأخرى.

أولا : حقوق الدول : رغم اختلاف فقهاء القانون الدولي حول تحديد هذه الحقوق الا أن هناك إجماع حول وجود ثلاثة أنواع من الحقوق الأساسية هي حق البقاء، حق الاستقلال، حق المساواة.

1- حق البقاء: يعد حق البقاء الأساس للحقوق الأخرى جميعا لأن عدم القدرة على الإستمرار في وجود الدولة سيؤدي إلى إنقراض الشخصية القانونيى لأية دولة.

ويقصد بحق البقاء حق الدولة بالاستمرار على وجودها وحفظ كيانها باتخاذ الإجراءات و التدابير اللازمة لتأمين وجودها و المحافظة على كيانها ووحداتها و سيادتها، معنى ذلك أن للدولة الحق في الدفاع عن كيانها السياسي، أو القانوني أو الإقتصادي أو العسكري أو الاجتماعي.

كما قد يرتب هذا الحق حق فرعي يتمثل في حق الدفاع الشرعي، فالدولة حتى تضمن بقاءها و استمرارها ووجود ها يمكنها استعمال حق الدفاع الشرعي الذي يعد نتيجة منطقية لحق الدولة بالبقاء، فلا يمكن للدولة الاستمرار بالبقاء مالم تُمنح الوسائل اللازمة للمحافظة على هذا البقاء، وهو ما نصت عليه المادة(51) من ميثاق الأمم المتحدة[1].

2- حق الاستقلال: يقصد به عدم تبعية أو خضوع الدولة لأي جهة خارجية عند ممارسة صلاحياتها الداخلية و الخارجية كما نعني به حق الدولة في ممارسة سيادتها و تسير شؤونها الداخلية و الخارجية بكل حرية و بمحض إرادتها و دون الخضوع لإرادة الدول الأخرى . و يترتب على هذا الحق :

- تمتع الدولة بكافة الحقوق التي يمنحها إياها القانون الدولي كالحق في التمثيل الدبلوماسي حق الانضمام إلى المنظمات الدولية، إبرام المعاهدات ...

- للدولة الحق في اختيار نظامها السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي وفقا لإرادة شعبها بكل حرية .

---

1 غالب عواد حوامدة – سهيل حسين الفتلاوي: مرجع سابق، ص 20و21و22.

نصت المادة(51) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه:" ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن نفسها إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد الأعضاء في الأمم المتحدة...."

–حق تمتع الدولة بالسيادة الكاملة على جميع ثرواتها و مواردها غير أن هذا الحق غير مطلق بل تتقيد الدولة في ممارسته بقواعد القانون الدولي العام وبالالتزامات التي ارتبطت بها الدولة اتجاه الدول الأخرى كما أن حق استقلال الدولة مكرس دوليا وفق مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المادة 2 فقرة7 من ميثاق الأمم المتحدة.

3– **حق المساواة بين الدول:** ويقصد بها المساواة القانونية فالدول جميعها متساوية أمام القانون الدولي بصرف النظر عن قوتها أو حجمها أو تعداد سكانها، إذ ليس لأي دولة أي سند قانوني يسمح لها بأن تصدر أوامرها لدولة أخرى. وتتمثل المساواة القانونية في المساواة الوظيفية أي المساواة في مباشرة الإختصاصات والوظائف الخارجية والداخلية، والمساواة أمام القضاء الدولي والمساواة في حق تقدير المواقف الواقعية والقانونية التي تهم الدولة؛ هذه المساواة القانونية تسمح لكل دولة باقامة النظام القانوني الخاص بها، ومن نتائجها أيضا حظر المعاهدات غير المتكافئة التي من شأنها تقييد إستقلال دولة لصالح دولة أخرى وتقرير الحصانة القضائية أمام القضاء الداخلي لدولة أخرى، وعدم إمكانية تنفيذ الأحكام الأجنبية الصادرة ضدها[1].

الشيئ الملاحظ أن هذه المساواة القانونية لا تطبق دائما وإنما ترد عليها بعض الإستثناءات مراعاة لظروف معينة، وهكذا تتمتع الدول الخمس الكبرى في مجلس الأمن بحق الفيتو، كذلك مراعاة لبعض العوامل الإقتصادية والمالية تأخذ بعض المنظمات الدولية بنظام توازن الأصوات في تحديد عدد الأصوات التي يملكها كل عضو بالنظر إلى ثقله المالي أو الإقتصادي.

وإذا كانت المساواة القانونية أمر تحتمه طبيعة العلاقات الدولية المعاصرة فإن القانون الدولي ليس مطالبا بتحقيق المساواة الفعلية، إذ هناك دول غنية وأخرى فقيرة، دول متقدمة ودول متخلفة. وإن كان هناك على صعيد آخر اتجاه في القانون الدولي العام يرمي إلى محاولة معالجة عدم المساواة الفعلية عن طريق وضع قواعد قانونية تقلل من الفروق الصارخة الموجودة حاليا[2].

1 ابراهيم محمد العناني: مرجع سابق، ص182.

2 أحمد أبو الوفا: مرجع سابق، ص405.

واجبات الدول

الحقوق التي تعود الى الدول تقابلها واجبات مترتبة عليها فكل حق يفترض واجبا. إن المساواة بين الدول تنشأ من التوازن بين هذه الحقوق والواجبات، وهناك نوعان من الواجبات يمكن تقسيمها إلى واجبات قانونية وأخرى أخلاقية وهناك نوعان من الواجبات.

الواجبات القانونية: هي واجبات ملزمة للدولة لا تستطيع التهرب منها دون أن تتحمل من جراء ذلك المسؤولية، وهي واجبات تقضي باحترام الحقوق الأساسية للدول واحترام الالتزامات والعهود التي ترتبط بها الدولة والعمل على تنفيذ هذه التعهدات بحسن نية، والإلتزام بمبادئ القانون الدولي العام[1]. يمكن حصرها فيما يلي :

1-احترام حقوق الدول الأخرى

2-احترام الالتزامات التعاهدية بمعنى احترام أحكام القانون الدولي في العلاقات الدولية

3- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

4-تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية ووفقا لأحكام القانون الدولي

5-احترام حقوق الإنسان

6-الامتناع عن مساعدة أي دولة تلجأ للحرب واستخدام القوة والامتناع عن تشجيع الإرهاب

الواجبات الأخلاقية: تقوم هذه الحقوق على فكرة العدالة والمجاملة الإنسانية تتمثل في:

-مراعاة مبادئ الأخلاق في المعاملات الدولية

-تقديم المساعدات الإنسانية للدول التي تتعرض للكوارث الطبيعية والأزمات الاقتصادية

-إسعاف الطائرات والسفن ا لتي تحتاج للنجدة[2].

---

1 وليد البيطار: مرجع سابق، ص666.

2 محمد مجدوب: الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 234 وما بعدها.

_ التعاون في المجال الصحي باتخاذ إجراءات مكافحة الأوبئة وتوفير الخدمات الصحية.

_ التعاون على رفع مستوى دخل الفرد والعمل على القضاء على الفقر.

_ العمل المشترك ضد الجريمة وعدم الإفلات من العقاب.

_ العمل على ازالة الخداع والاكراه في العلاقات الدولية[1].

1 وليد البيطار: مرجع سابق، ص668.

الفصل الثاني

المنظمات الدولية

تعود فكرة التنظيم الدولي إلى القرن التاسع عشر ميلادي وتقوم هذه الفكرة على أساس رغبة أعضاء الجماعة الدولية في إقامة تعاون بينها، ذلك أن التنظيم الدولي مبرره وجود حاجة جماعية تقتضي وجود تضامن بين الدول.

وتتتلخص أهداف التنظيم الدولي فيما يلي:

- تحقيق التعاون الإجتماعي والإقتصادي والثقافي بين الدول ووضع مبادئ لهذا التعاون بغرض تحقيق السلام الدائم.
- تحقيق الأمن الجماعي وذلك بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين وحل النزاعات الدولية التي تنشأ بين الدول بالطرق السلمية وهذا هو الدافع الرئيسي لقيام التنظيم الدولي، ويعتبر ميثاق الأمم المتحدة أول محاولة لتحقيق فكرة الأمن الجماعي بإعتبارها الوظيفة الأساسية للتنظيم الدولي.
- إن المنظمات الدولية هي الوسيلة القانونية لتطوير وإثراء قواعد القانون الدولي من خلال القرارات والتوصيات التي تصدرها أو المعاهدات التي تبرم تحت إشرافها.

وللإلمام بموضوع المنظمات الدولية سنتناول تطورها التاريخي، تعريفها وتبيان خصائصها، أنواعها ومنظمة الأمم المتحدة كنموذج.

المبحث الأول

ماهية المنظمات الدولية

ان المنظمات الدولية لم تنشأ طفرة واحدة فهي مثلها مثل كل التنظيمات الاجتماعية الأخرى أخذت صورة التطور، فهي ليست وليدة اليوم، ولابنت العصر الحالي، إنما هي مرت بتطور تاريخي ترتب عليه تبلورها وظهورها بالشكل الذي عليه اليوم. ففكرة التنظيم الدولي ظهرت كواقع منذ بداية القرن التاسع عشر بسبب تداخل مصالح الدول وإتساع حركة التبادل التجاري والصناعي والفكري بين الدول، وقد ساهمت عدة عوامل في تطور وبلورة فكرة التنظيم الدولي ومن بينها تزايد عدد الدول، نشوب الحروب بين الدول، تطور التكنولوجيا.

المطلب الأول

التطور التاريخي للمنظمات الدولية

ويمكن تقسيم مراحل التطور التاريخي للتنظيم الدولي إلى ثلاث مراحل أساسية هي:

- مرحلة ماقبل الحرب العالمية الأولى سنة 1914.
- مرحلة مابين الحربين العالميتين الأولى والثانية(1914-1945).
- مرحلة مابعد الحرب العالمية الثانية حتى اللآن.

1- **<u>مرحلة ماقبل الحرب العالمية الأولى</u>** : مرحلة ماقبل إنشاء عصبة الأمم

لا نجد في هذه المرحلة صدى لفكرة التنظيم الدولي في المجال السياسي بسبب ظهور الدولة في شكلها الحديث الأمر الذي جعلها تعد نفسها الحكم الأعلى لكل نزاع تكون طرفاً فيه حيث أصبحت الحرب الوسيلة الحاسمة لحل النزاعات الدولية، وبإزدياد الحروب وإنتشار الفوضى وعدم الإستقرار نتيجة تغليب عنصر القوة نادت الدول – بعد أن قاست من ويلات الحروب- بضرورة القضاء على فكرة مشروعية الحرب. وبإنهيار إمبراطورية نابليون أعلنت الدول الأوروبية في مؤتمر فينا سنة 1815 عن رغبتها في البحث عن السبل التي تكفل إقامة سلم عام سواء في أوروبا أو العالم كله، والذي تمخض عنه نظامين:

- نظام التحالف الأوروبي المقدس في 16 سبتمبر 1815: الذي أنشأته الدول العظمى (روسياوبروسيا والنمسا) حيث هدف هذا التحالف إلى الحفاظ على سلامة أوربا والعالم كله بالإضافة إلى تبادل المصالح المشتركة لهده الدول([1]).

وقد باشر التحالف الأوروبي المقدس اختصاصاته بصفته الممثل لوحدة دول أوروبا([2]).

- نظام الوفاق الأوروبي في 20 نوفمبر 1815: بين الدول الثلاث المؤسسة للتحالف المقدس بالإضافة إلى بريطانيا؛ وقد أُنشأ هذا الأخير من أجل منع فرنسا من العودة الى السيطرة على القارة الأروبية. وقد انضمت فرنسا لهذا الوفاق الذي كان يهدف إلى تحقيق الأمن الأوروبي ووحدة مصالح الدول الأوروبية والمحافظة على سلام أوروبا والعالم كله وحل النزاعات بالطرق السلمية، وقد لعب نظام الوفاق الأوروبي دور كبير في تنظيم العلاقات بين الدول الأوروبية ومنع نشوب الحرب في القارة الأوروبية منذ تأسيسه إلى غاية إندلاع الحرب العالمية الأولى1914([3]).

كما أدت المحاولات الدولية بعد ذلك إلى ظهور منظمات دولية ذات ضبغة فنية تهدف إلى تقرير حرية الملاحة في الأنهار الدولية مثل اللجان النهرية، كذلك تم إنشاء الاتحادات الإدارية الدولية التي تهدف الى تسهيل الاتصالات والتبادل الدوليين عن طريق الاهتمام بوسائل الاتصال والنقل([4]).

وعليه يمكن القول انه خلال القرن التاسع عشر(19) كثر ظهور الإتحادات والهيئات الدولية التي تعنى بموضاعات معينة تغطي مساحات شاسعة من الكرة الأرضية. وأنه لمن المعروف أن المؤتمرات

---

1 عبد الواحد محمد الفار: التنظيم الدولي، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1979، ص19و20.

2 عبد السلام صالح عرفة: المنظمات الدولية والإقليمية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، مصراته، ليبيا، 1999، ص18.

3 عبد العزيز محمد سرحان: العرب والمسلمون في ظل النظام الدولي الجديد والشرعية الدولية وأثره على العالم العربي- دراسة في ضوء النظرية العامة للمنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1993، ص122.

عبد الواحد محمد الفار: مرجع سابق، ص22.

4 عبد العزيز محمد سرحان: العرب والمسلمون في ظل النظام الدولي الجديد والشرعية الدولية وأثره على العالم العربي- دراسة في ضوء النظرية العامة للمنظمات الدولية، مرجع سابق، ص122و123.

الدولية تمهد – أو على الأقل تساعد– على ظهور اتحادات وهيئات دولية تعمل على نطاق أوسع([1]). وقد كشفت التجربة أن الاتحادات التي أُنشئت لم ترق إلى مرتبة المنظمات الدولية المعروفة حاليا، بل كانت كانت بمثابة المفتاح الذي مهد لظهور المنظمات الدولية بصورتها الراهنة([2]).

2- **مرحلة مابين الحربين العالميتين:**

تعد هذه المرحلة من أهم مراحل تطور المنظمات الدولية وهي تختلف اختلافا جوهريا عن المرحلة السابقة وما تخللها من تجارب؛ ذلك أنها تميزت بظهور أول منظمة سياسية دولية ذات طابع عالمي ألا وهي " عصبة الأمم"، التي نشأت بعد الحرب العالمية الأولى، كما نشأت منظمات إقليمية في أوروبا وأمريكا وآسيا فضلا عن ظهور منظمات عالمية جديدة تعمل في المجالات غير السياسية ألا وهي المنظمات المتخصصة[3].

وإذا كانت عصبة الأمم قد ظلت قائمة طوال المرحلة من سنة 1919إلى سنة 1945 بصفتها المنظمة السياسية العالمية الوحيدة، فإنها قد فشلت في تحقيق ما كان معلقا عليها من آمال ، كما عجزت عن منع استعمال القوة.

وما يمكن قوله هو أن عصبة الأمم تعد سابقة خطيرة في التنظيم الدولي حيث شقت الطريق، ومهدت السبيل لابتداع صيغة ملائمة لتمثيل الدول الكبرى والصغرى في المنظمات السياسية مع المحافظة في نفس الوقت على فكرة المساواة والسيادة.

وبصفة عامة تعد مرحلة مابين الحربين العالميتين الأولى والثانية أهم مرحلة من مراحل تطور التنظيم الدولي، حيث تميزت بظهور أول منظمة دولية بالمعنى العلمي، كما بدأت المنظمات المتخصصة في الظهور بطريقة علمية بعيدا عن الاتجاهات الساسية للدول الأعضاء([4]).

3- **مرحلة ما بعد 1945 : مرحلة إنشاء منظمة الأمم المتحدة** : يعتبر إنهيار عصبة الأمم إنهيار لأول تجربة للتنظيم الدولي لذلك ظهرت حاحة المجتمع الدولي إلى إقامة تنظيم دولي

---

1 عبد العزيز سليمان نوار/ عبد المجيد نعنعي: التاريخ المعاصر اوروبا من الثورة الفرنسية إلى الحرب العالمية الثانية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1973، ص496.

2 عبد الواحد محمد الفار: مرجع سابق، ص23.

3 إيمان فريد الديب: قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2015-2016، ص82.

4 عبد الواحد محمد الفار: مرجع سابق، ص 25و26.

جديد كبديل للنظام المنهار يقوم على مبدأ الأمن الجماعي والتعايش السلمي ونبذ الحرب كوسيلة لتسوية النزاعات الدولية ، فما إن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها حتى كان كل شيئ قد بات معدا بالدعوة لعقد مؤتمر سان فرانسيسكو لسنة 1945 والذي توج بإقرار ميثاق الأمم المتحدة الذي أقام تنظيما دوليا عالميا متكاملا لم يقتصر على القضايا المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين بل شمل التعاون الدولي في المجالات والقضايا الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والإنسانية.

إن ظهور المنظمات الدولية وانتشارها وتعدد مجالات نشاطها وإحتلالها الصدارة في تنظيم العلاقات الدولية أدى إلى تغيير مفهوم القانون الدولي الكلاسيكي الذي كان يحكم العلاقات بين الدول فقط، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر سنة 1949 حول تعويض الأضرار اللاحقة بأجهزة الأمم المتحدة حينما قررت أن تطور القانون الدولي تأثر خلال تاريخه بمتطلبات الحياة الدولية الجماعية وأدى ذلك إلى إنبثاق أمثلة من الأعمال الدولية التي تقوم بها كيانات لا تعتبر دولا([1]).

المطلب الثاني

تعريف المنظمة الدولية وبيان أنواعها

لقد بذل الفقه جهودا كبيرة لتعريف المنظمات الدولية[2]، وتباينت الصيغ واختلفت العبارات، كل ينظر إليها من جهة تختلف عن جهة الآخر، إلا انهم يتفقون في العناصر الأساسية التي لاغنى عنها لقيام المنظمة الدولية، من وجود طابع دولي لها ، وبتجميع إرادتها على تحقيق مجموعة من الأهداف والغايات، وبان تكون لها صفة الدوام والاستمرار فتكون لها أجهزة دائمة قادرة للتعبير عن إرادتها.

1 عبد الرحمن لحرش: مرجع سابق، ص93و94.

2 استخدم لفظ المنظمة الدولية لأول مرة، حينما استخدمتها محكمة العدل الدولية الدائمة في رأيها الاستشاري سنة 1927 حينما قررت أن اللجنة الأوربية ليست دولة وإنما هي منظمة دولية ذات أهداف خاصة.

انظر في ذلك: د. أحمد أبو الوفا محمد: الوسيط في قانون المنظمات الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 36

كما أن هناك أنواع مختلفة من المنظمات الدولية، بذل الفقه فيها أيضا كثيرا من الجهد في محاولة لتصنيفها ووضع ضوابط للتمييز بين كل نوع من انواعها، واختلفت التقسيمات بحسب معيار التقسيم.

تعرف المنظمة الدولية

توجد تعريفات متعددة للمنظمات الدولية تختلف عن بعضها من حيث الشكل، ولكنها تتشابه جميعا من حيث المضمون، فليس هناك اختلاف على العناصر المكونة للمنظمة الدولية، وان تباينت وسيلة التعبير عنها نتيجة تعدد التعريفات التي يقدمها الفقه الدولي[1].ويمكن تعريف المنظمة الدولية بأنها هيئة تتفق إرادات مجموعة من الدول على إنشائها على نحو دائم لرعاية وتحقيق مجموعة من مصالحها المشتركة، وتتمتع بإرادة ذاتية في المجتمع الدولي وفي مواجهة الدول الأعضاء[2].

كما يمكن تعريف المنظمة الدولية بوجه عام بأنها: " **هيئة دائمة تنشأ بموجب اتفاق مجموعة من الدول بغية تحقيق أهداف ومصالح مشتركة يحددها الميثاق المنشئ للمنظمة، تتمتع بإرادة ذاتية وشخصية معنوية مستقلة عن الدول الأعضاء**"([3]).

كما تعرف بأنها :" **كل تجمع لعدد من الدول في كيان متميز ودائم يتمتع بالإرادة الذاتية وبالشخصية القانونية الدولية، تتفق هذه الدول على انشائه كوسيلة من وسائل التعاون الإختياري فيما بينها في مجال أو مجالات يحددها الإتفاق المنشئ للمنظمة**"([4]).

كذلك تعرف بأنها: (كائن قانوني دولي يتمتع بإرادة ذاتية يمارسها من خلال أجهزة وفروع تابعة له، يهدف إلى رعاية بعض المصالح المشتركة أو تحقيق أهداف معينة على الصعيد الدولي).

---

1 – احمد محمد رفعت: بعثات المراقبة الدائمة لدى المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1992، ص 15

2– مفيد محمود شهاب: المنظمات الدولية، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1990، ص 35.

3 إيمان فريد الديب: مرجع سابق، ص89و90.

4 محمد سامي عبد الحميد: قانون المنظمات الدولية – الأمم المتحدة–، الجزء الأول، الطبعة الثامنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1997، ص06.

من خلال هذه التعريفات يمكن القول أن المنظمات الدولية على اختلاف أنواعها تشترك بصفة عامة في عدة خصائص، فهي لا تنشأ إلا برضا الدول الكاملة السيادة، تتصف بالاستمرار والدوام ، تتمتع بشخصية قانونية خاصة بها وبإرادة ذاتية مستقلة عن إرادة الدول لأنها تنشأ بموجب اتفاق بين الدول من أجل رعاية المصالح المشتركة للدول الأعضاء في المنظمة.

أنواع المنظمات الدولية

يعود ظهور فكرة تصنيف المنظمات الدولية الى تطورها وتعدد نشاطاتها، وقد اختلف الفقه الدولي في تحديد معيار لتصنيف المنظمات الدولية.

فالبعض اخذ بمعيار طبيعة النشاط، وقسمها بذلك الى منظمات **سياسية**، مثل منظمة الأمم المتحدة، ومنظمات **فنية او تقنية**، مثل منظمة العمل الدولية واتحاد البريد العالمي.

وهناك من اخذ بالمعيار الجغرافي، فصنفها إلى منظمات **عالمية** ومنظمات **إقليمية**.

كما ذهب فريق آخر الى اعتماد معيار الاختصاص، فقسمها إلى منظمات **قضائية** ومنظمات **إدارية**.

وعلى هذا الأساس تتمثل التقسيمات المختلفة للمنظمات الدولية فيما يلي:

1- **المنظمات العالمية والمنظمات الإقليمية:** تعد منظمة عالمية إذا كانت تشمل جميع الدول وتمارس اختصاصاتها بشكل عالمي، ولا تقتصر على منطقة أو إقليم معين، كما تكون مفتوحة لكل دولة لها رغبة في الانضمام اليها، مثل منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

بينما تعتبر المنظمة إقليمية إذا كانت مفتوحة فقط لدول توجد في منطقة جغرافية معينة، كما تعبر المنظمة الإقليمية عن تضامن سياسي بين مجموعة من الدول في حيز جغرافي واحد تجمعها عدة عوامل، مثل جامعة الدول العربية، الاتحاد الإفريقي

2- **المنظمات العامة والمنظمات المتخصصة:** المنظمة العامة هي التي تسعى إلى تحقيق أهداف ومصالح **عامة** في مجالات متعددة لمصلحة جميع الدول، ومثالها الحالي الوحيد منظمة الأمم المتحدة([1]).

أما المنظمة المتخصصة فيقتصر نشاطها على مجال معين تهدف إلى تحقيق غرض معين ومحدد، مثل المنظمات الاقتصادية التي تهدف إلى تحقيق التعاون والتوازن في إنتاج وتسويق بعض المواد الأساسية كالنفط والقمح أو في مجال النقود كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي، أو المنظمات التشريعية التي تسعى إلى توحيد القواعد الخاصة بعلاقات دولية معينة كمنظمة العمل الدولية التي تسعى إلى توحيد تشريعات وقوانين العمل بين الدول كالحد الأدنى للأجور والضمان الاجتماعي الخ...

3- **المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية:** إن المنظمات الدولية الحكومية هي التي تتشكل بين دول ذات حكومات بموجب اتفاق.

أما المنظمات الدولية غير الحكومية، فهي جمعيات خاصة ذات طابع دولي لا تنشأ بموجب اتفاق بين الدول وإنما بموجب اتفاق بين أفراد أو هيئات خاصة آو عامة من دول وجنسيات مختلفة. مثل منظمة الصليب الأحمر الدولي، منظمة أطباء بلا حدود..

المطلب الثالث

الخصائص الأساسية المشتركة للمنظمات الدولية

الخصائص الأساسية المشتركة للمنظمات الدولية: تتمثل فيما يلي

1- **الدولية** : يشترط كقاعدة عامة في أعضاء المنظمات الدولية أن يكونوا دولا كاملة السيادة والاستقلال، ويجب أن تنشأ المنظمة الدولية بموجب اتفاق دولي مكتوب ، وهي نتيجة طبيعية للقاعدة التي تقضي بأن إنشاء المنظمات الدولية يستند إلى معاهدة دولية([2]).

---

1 محمد صافي يوسف: النظرية العامة للمنظمات الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص43.

2 عبد العزيز سرحان: الأصول العامة للمنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1967، ص74.

2- **الاتفاق الدولي :** المنظمة الدولية باعتبارها عمل قانوني فإن سند وجودها هي الوثيقة المنشئة لها سواء كانت عهد أو ميثاق أو معاهدة أو دستور أيا كانت التسمية التي تطلق عليه، فهذا الأخير يعبر عن التقاء إرادات الدول الأعضاء مما يعني أن لكل دولة حرية الانضمام للمنظمة الدولية .

3- **الأهداف المشتركة:** لكل منظمة هدف تسعى لتحقيقه وتحديد أهداف المنظمة يتم عادة في الميثاق المنشئ لها، هذه الأهداف قد تكون عامة شاملة أو خاصة محددة.

4- **الدوام والاستمرار:** يعد الوجود المستمر للمنظمة الدولية شرط أساسي لقيامها طالما أنها تسعى لتحقيق مصالح مستمرة، فالغرض من إنشاء المنظمة هو إنشاء الإطار الدائم للتعاون بين الدول إن هذه الخاصية تكفل تحقيق استقلال المنظمة في مواجهة أعضائها ويجعلها قادرة على مباشرة مهامها واختصاصاتها[1]، فالمنظمة الدولية تنشأ كقاعدة عامة دون تحديد لمدة وجودها ذلك أن المصالح المشتركة التي ترعاها لا يجوز معها التأقيت فهي بطبيعتها مستمرة[2]. وللاشارة خاصية الدوام والإستمرار هي الخاصية التي تميز المنظمة الدولية عن المؤتمر الدولي الذي ينعقد لدراسة قضية أو مجموعة من القضايا واتخاذ قرار ثم يتنهي بانتهاء المؤتمر[3].

5- **الإرادة الذاتية:** يجب أن تتمتع المنظمة الدولية بإرادة ذاتية مستقلة خاصة ومتميزة عن إرادات الدول الأعضاء فيها، وهو ما يؤهلها للتمتع بشخصية قانونية دولية خاصة بها، ولا تكون إرادة المنظمة صحيحة إلا إذا مارستها أجهزتها في حدود الإختصاصات التي ينص عليها الميثاق المنشئ لها[4].

---

1 إيمان فريد الديب: مرجع سابق، ص102.

2 مصطفى أحمد فؤاد: المنظمات الدولية، النظرية العامة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 1998، ص93.

3 عمر صدوق: دروس في التنظيم الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص13و14.

4 فخري رشيد المهنا: المنظمات الدولية، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، العراق، من دون تاريخ نشر، ص31.

6- **<u>التمتع بالشخصية القانونية الدولية</u>:** يقصد بها القدرة على التمتع بحقوق وتحمل الالتزامات والقيام بالتصرفات القانونية وفق أحكام القانون الدولي[1].

وقد ثار خلاف فقهي حول موضوع <u>الاعتراف بالشخصية القانونية</u> للمنظمات الدولية بين **اتجاه منكر** والأخر **مؤيد**.

فالاتجاه المنكر يرى أن القانون الدولي ينظم العلاقات بين الدول فقط، وباعتبار المنظمة تنشأ عن اتفاق الدول فإن تصرفاتها لا تعبر عن إرادتها الذاتية بل عن إرادة الدول ، وعليه لا تنصرف أثار هذه التصرفات للمنظمة بل للدول الأعضاء إضافة إلى أن المنظمة لا تتمتع باستقلال مالي تجاه الدول الأعضاء فيها.

أما **الاتجاه المؤيد** وهو الغالب فيعترف بالشخصية القانونية الدولية لكيانات أخرى غير الدول، باعتبار أن المجتمع الدولي أصبح يتكون من أشخاص دولية أخرى([2]).مستندا في ذلك إلى احكام القضاء الدولي الذي اعترف بالشخصية الدولية للمنظمات الدولية، كما أقر مبدأ التعويض عن الأضرار التي قد تصيب من يعمل بهذه المنظمات([3])، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في 11أفريل 1949. فقد جاء القضاء الدولي، بعد قيام الأمم المتحدة، ليعترف في وضوح بتمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية، حين أثارت قضية اغتيال "الكونت برنادوت" مبعوث الأمم المتحدة في الشرق الأوسط لتسوية النزاع الفلسطيني الاسرائيلي الذي اغتاله اليهود الاسرائيليون سنة 1948، جدلا قانونيا داخل الأمم المتحدةحول تمتع المنظمة بالشخصية الدولية، وأهليتها في حماية ممثليها والعاملين فيها حماية دولية، بأن ترفع دعوى المسؤولية الدولية ضد الدولة المسؤولة عن هذه الأضرار، وذلك دون اللجوء الى الحماية الديبلوماسية من قبل الدول التي ينتمي اليها الممثل أو الموظف الدولي من خلال رابطة الجنسية. وحسما لهذا الجدل، اتخذت الجمعية العامة قرارا في 03 ديسمبر 1948 تعرض فيه الخلاف

---

1 خليل اسماعيل الحديثي: الوسيط في التنظيم الدولي، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 1991، ص52.

2 د. عبد الرحمن لحرش: مرجع سابق، ص98.

3 ابراهيم أحمد شلبي: التنظيم الدولي- النظرية العامة والامم المتحدة-، الدار الجامعية، مطابع الامل، بيروت، لبنان، 1986، ص66.

على محكمة العدل الدولية لإبداء الرأي، وكان أهم سؤال قانوني طرحته الجمعية العامة على المحكمة هو التالي: "هل يحق لهيئة الأمم المتحدة رفع دعوى دولية ضد حكومة لغرض تعويض الضرر اللاحق:

– بالأمم المتحدة ، – بالمتضرر أو ورثته، اذاحصل لأحد العاملين في الهيئة عند أدائه لمهامه ضرر تنشأ عنه مسؤولية الدولة المعنية.

وكان رد المحكمة بالإيجاب، في رأيها الاستشاري الصادر في 11أفريل1949 ، والذي يعرف "بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بمرافق الأمم المتحدة"[1].

1 لزهر خشايمية: مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمال موظفيها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2016–2017، ص21.

المبحث الثاني

منظمة الأمم المتحدة (كنموذج)

تعتبر منظمة الأمم المتحدة البديل لعصبة الأمم نتيجة المشاكل الدولية والنزاعات المتكررة بين الدول الخلفاء ودول المحور، تقوم على جملة من المبادئ والأهداف.

أولا : مبادئ وأهداف منظمة الأمم المتحدة:

هناك علاقة وثيقة بين الميادئ والأهداف، ذلك أن المبادئ المنصوص عليها في المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة هي الركيزة الأساسية لتحقيق أهداف المنظمة.

أ- **المبادئ** : نصت عليها المادة الثانية من الميثاق الأممي تتمثل في سبعة مبادئ هي :

1- المساواة في السيادة بين الدول المادة 01/02 من الميثاق الأممي.
2- تنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية المادة 02/02 من الميثاق الأممي.
3- حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية المادة 03/02 من الميثاق الأممي.
4- منع إستعمال القوة في العلاقات الدولية المادة 04/02 من الميثاق الأممي.
5- مساعدة الدول للأمم المتحدة في الأعمال التي تقوم بها المادة 05/02 من الميثاق الأممي.
6- إلزام الدول غير الأعضاء في المنظمة بالعمل وفقا لمبادئها المادة 06/02 من الميثاق الأممي.
7- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المادة 07/02 من الميثاق الأممي.

ب- الأهداف: نصت عليها المادة الأولى من الميثاق الأممي تتمثل في:

1- حفظ السلم والأمن الدوليين المادة 01/01 من الميثاق الأممي.
2- تنمية العلاقات الودية بين الدول المادة 02/01 من الميثاق الأممي.
3- تحقيق التعاون الدولي في جميع المجالات المادة 03/01 من الميثاق الأممي.
4- جعل الأمم المتحدة مركزا لتنسيق أعمال الدول المادة 04/01 من الميثاق الأممي.

المطلب الأول

أجهزة الأمم المتحدة

تتمثل الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في ستة (06) أجهزة هي: الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الوصاية، الأمانة العامة، محكمة العدل الدولية.

هذه الأجهزة نصت عليها المادة (07) فقرة (01) على سبيل الحصر إضافة إلى الأجهزة الفرعية المتمثلة في الوكالات المتخصصة.

1- **الجمعية العامة**: هي الجهاز الرئيسي الأول والوحيد من حيث تمثيل جميع الدول الأعضاء فيه على أساس المساواة ، ويدعم هذه المساواة من حيث التمثيل المساواة في القيمة القانونية للتصويت، حيث لكل عضو صوت واحد[1].

تعقد الجمعية العامة دورة عادية مرة واحدة في السنة، ودورات استثنائية أو طارئة خلال (24) ساعة بناء على طلب من مجلس الأمن، أو من أغلبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، أو من عضو واحد تؤيده أغلبية الدول الأعضاء[2].

اختصاصاتها: تختص الجمعية العامة للأمم المتحدة من حيث المبدأ بكل الموضوعات التي تدخل في اختصاصات الأمم المتحدة،تتمثل هذه الاختصاصات في :

- تعد الجمعية العامة الجهازالعام للمناقشة واصدار التوصيات.
- المحافظة على السلم والأمن الدوليين.
- إتخاذ التدابير السلمية الازمة لتسوية أي موقف.
- تنمية التعاون الدولي.

---

1 عبد العزيز سرحان: الأمم المتحدة دراسة نظرية وعملية بمناسبة مرور أربعين عاما على انشائها، بدون دار نشر، 1975-1976، ص120.

2 المادة(20) من ميثاق الأمم المتحدة.

- تلقي التقارير من فروع المنظمة.
- إقرار ميزانية المنظمة.

إضافة إلى اختصاصات أخرى مالية وإدارية[1].

نظام التصويت في الجمعية العامة : يحكم التصويت في الجمعية العامة القواعد التالية:

- لكل دولة عضو في الأمم المتحدة صوت واحد.
- إصدار الجمعية العامة قراراتها في المسائل الهامة(المادة 02/18 حددت ما المقصود بهذه المسائل) بثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت.
- إصدار الجمعية العامة لقراراتها في المسائل الأخرى بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت.
- يتم التصويت حاليا في الجمعية العامة بإستخدام آلة إلكترونية معدة لهذا الغرض كما انه يسمح لأي عضو أن يطلب إجراء التصويت بطريق النداء على الأسماء، أما التصويت لإنتخاب دولة أو فرد أو دول أو أفراد لشغل منصب أو مناصب معينة فيتم بطريق الإقتراع السري[2].

وللإشارة فإن العضو الذي لم يدفع اشتراكاته المالية في المنظمة يحرم من مباشرة حقه في التصويت.

2- **مجلس الأمن:** يعتبر أهم جهاز من أجهزة الأمم المتحدة باعتباره الجهاز التنفيذي فيها فهو المسئول عن حفظ السلم والأمن الدوليين، يقوم بهذه المهمة باعتباره نائبا عن أعضاء منظمة الأمم المتحدة وفقا لما نصت عليه المادة 24 من الميثاق ألأممي.

يعقد مجلس الأمن دورات عادية ودورات غير عادية بناءا على طلب رئيسه أو الأمين العام أو الجمعية العامة أو بطلب عضو أو غير عضو في المنظمة.

تشكيله: كان مجلس الأمن حتى 1965 يتألف من 11 عضو غير أنه أصبح يضم 15 عضو منهم 05 أعضاء دائمي العضوية (فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، روسيا، والصين) و 10 أعضاء

1 راجع المواد من (10 ،11، 12، 13، 14، 15، 16، 17) من ميثاق الأمم المتحدة.

2 محمد سامي عبد الحميد: مرجع سابق، ص159و160.

غير دائمي العضوية تنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين من دول المناطق المختلفة على أساس التوزيع الجغرافي العادل بضمان تمثيل المناطق الأساسية في العالم، ومدى مساهمة العضو في حفظ السلم والأمن الدوليين، ومدى عمله على تحقيق مقاصد المنظمة.بموجب قرار صادر بأغلبية الثلثين، ولايجوز إعادة انتخاب العضو الذي انتهت ولايته بصورة مباشرة.يكون لكل عضو (دولة) في مجلس الأمن مندوب واحد سواء كانت دائمة العضوية أو غير دائمة العضوية .كما يجوز لباقي الدول الأعضاء في المنظمة حضور جلسات ومناقشات المجلس لكن لايحق لها المشاركة في التصويت بطبيعة الحال لأنها ليست عضو([1]).

إختصاصاته:

1-حفظ السلم والأمن الدوليين باعتباره صاحب الإختصاص الأصيل في ذلك.

2-التسوية السلمية للمنازعات الدولية وفقا للفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة.

3-اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين وإعادته لنصابه بدعوة الأطراف المتنازعة لحل منازعاتها بالطرق السلمية[2]،أوباتخاذ التدابير العقابية في ظل الفصل السابع[3].

4-**<u>اختصاصات أخرى لمجلس الأمن :</u>** إلى جانب الوظيفة الأساسية الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين يمارس مجلس الأمن اختصاصات أخرى تتمثل في :

-تقديم توصية للجمعية العامة بقبول الأعضاء الجدد أو بوقف عضو قد أتخذ ضده عملا من أعمال المنع أو القمع ، أو بفصل عضو يستمر في انتهاك مبادئ الميثاق ، أو بتعيين الأمين العام للمنظمة، إنتخاب قضاة محكمة العدل الدولية بالاشتراك مع الجمعية العامة.

-إنهاء قرار وقف عضو ما و رد حقوق العضوية له.

---

1 جمال عبد الناصر مانع: التنظيم الدولي، دارالعلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص204و205.

عبد اللة الأشعل: القانون الدولي المعاصر- قضايا نظرية وتطبيقية-، مطبعة الطوبجي، القاهرة، مصر، 1996،ص165.

2 حسام أحمد محمد هنداوي: حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، جامعة القاهرة، مصر، 1994، ص36و38.

3 راجع المادة (39) و(40) من ميثاق الأمم المتحدة.

-وضع خطط لتنظيم التسلح وعرضها على الدول.

- القيام بجميع وظائف الأمم المتحدة المتعلقة بالمناطق الإستراتيجية وفقا لما نصت عليه المادة(83) من الميثاق الأممي.

-الموافقة بالاشتراك مع الجمعية العامة على عقد مؤتمر عام لإعادة النظر في الميثاق.

-الإنفراد بتحديد شروط تقاضي الدول أمام محكمة العدل الدولية واتخاذ التدابير الخاصة بإلزام الدول المعنية بتنفيذ حكم المحكمة[1].

نظام التصويت: تتولى المادة (27) من ميثاق الأمم المتحدة بيان الأحكام الخاصة بالتصويت في مجلس الأمن والتي تنص في فقرتها الأولى على أن لكل عضو في مجلس الأمن صوت واحد[2]، غير أن الأغلبية المطلوبة لصدور القرارات تختلف باختلاف ما إذا كانت المسألة المطروحة على مجلس الأمن هي مسألة إجرائية أم مسألة موضوعية.

بالنسبة للمسائل الإجرائية يشترط لصدور قرار بشأنها موافقة أغلبية تسعة (09) أعضاء أي أغلبية 09 أعضاء دون تمييز بين العضو الدائم أو غير الدائم.

أما بالنسبة للمسائل الموضوعية فيشترط لصدور قرار بشأنها موافقة أغلبية تسعة (09) أعضاء بشرط أن يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، وهذا يعني أن كل عضو دائم في مجلس الأمن يملك حق الاعتراض أو حق النقض(حق الفيتو) على إصدار القرارات الموضوعية على عكس العضو غير الدائم الذي لا يملك هذا الحق بمفرده[3].

---

1 محمد مجدوب: التنظيم الدولي، الطبعة السابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص269.

2 محسن افكرين: قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2017، ص219.

3 محمد مجدوب: التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص262و263.

راجع المادة(27) من ميثاق الأمم المتحدة.

3- **المجلس الاقتصادي والاجتماعي:** أناط الميثاق بهذا الجهاز القيام بكافة الإختصاصات المتعلقة بتحقيق التعاون الدولي في المجالات الإقتصادية والإجتماعية، وهو يقوم بهذه المهام بالتعاون مع الجمعية العامة وتحت إشرافها[1].

تشكيله: يتكون المجلس الاقتصادي والاجتماعي من 54 عضو ينتخبون من قبل الجمعية العامة لمدة ثلاث (03) سنوات على أن يتم تجديد ثلث الأعضاء سنويا[2].

يعقد المجلس دوراتين عاديتين مرتين في السنة، ويجوز بالاضافة إلى ذلك عقد دورات استثنائية بناء على طلب أغلبية الأعضاء[3]، أو مجلس الأمن أو الجمعية العامة أو إحدى الدول الأعضاء أو إحدى الوكالات المتخصصة ، ويشترط في هذه الحالات موافقة رئيس المجلس ونائبيه على الدعوة غير العادية فإذا لم يتأت ذلك يعرض الأمر على المجلس لتقرير ما يراه مناسبا[4].

كما ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي طبقا للمادة 68 من الميثاق لجان تساعده في أداء وظائفه.

اختصاصاته: يختص المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالعمل باسم الأمم المتحدة على تحقيق مقاصد المنظمة وأهدافها في شتى المجالات الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، الإنسانية، ...الخ) تحت إشراف الجمعية العامة، وتتمثل أهم اختصاصاته في :

- سلطة القيام بدراسات ووضع التقاريروتقديم التوصيات في شأن المسائل الدولية الخاصة بالجانب الاقتصادي، الاجتماعي، الثقافي، التعليمي والصحي وما يتصل بها.
- الدعوة لعقد المؤتمرات الدولية لدراسة المسائل الداخلة في اختصاصه.
- سلطة تقديم توصيات في مجال اختصاصه.
- التنسيق بين هيئة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.
- التشاور مع المنظمات غير الحكومية.
- إعداد دراسات حول المسائل الداخلة في اختصاصه.

---

1 محمد السعيد الدقاق: التنظيم الدولي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 1990، ص490.

2 راجع المادة(61) من ميثاق الأمم المتحدة.

3 عبد الرحيم محمد الكاشف: الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص39.

4 محسن افكرين: قانون المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص249و250.

– تقديم الخدمات المتعلقة باختصاصه إلى كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن والوكالات المتخصصة[1].

وعلى العموم اختصاصات المجلس الاقتصادي والاجتماعي منصوص عليها في المادة 55 و المواد من 62 إلى 66 من ميثاق الأمم المتحدة.

نظام التصويت : القاعدة العامة أن لكل عضو صوت واحد، يتم صدور القرارات بالأغلبية العادية لأصوات الأعضاء الحاضرين المشاركين في التصويت.

تعتبر هذه القرارات مجرد توصيات لا تكتسب الصفة الإلزامية[2].

رابعا : الأمانة العامة:

الأمانة العامة هي الجهاز الإداري الفني الذي يتولى كافة الأعمال الإدارية بالنسبة لجميع فروع منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسة والفرعية.

تشكيلتها : تتشكل الأمانة العامة من الأمين العام وعدد من الموظفين الدوليين يعملون تحت إشرافه من أجل تحقيق أهداف المنظمة[3].

فجهاز الأمانة العامة يتكون من عدد من المكاتب والإدارات (مكاتب الأمين العام، مكاتب الأمناء المساعدين، الإدارات، مكتب الأمم المتحدة بجنيف، المكاتب الإقليمية).

يعتبر الأمين العام أكبر موظف إداري في الأمم المتحدة وهو المتحدث باسم الأمم المتحدة، تتمثل وظيفته الأساسية في إدارة هذا الجهاز الإداري، يتم تعيينه بموجب قرار من الجمعية العامة بأغلبية الثلثين بناءا على توصية من مجلس الأمن[4].

---

1 أشرف عرفات أبو حجازة: الوسيط في قانون التنظيم الدولي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006–2007، ص497و 498.

2 محمد السعيد الدقاق: التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص491و 492.

3 فؤاد الشباط: الحقوق الدولية العامة، الطبعة الخامسة، بدون ذكر دار النشر، 1964–1965، ص352و 353.

4 هديل صالح الجنابي: دور الأمين العام في حفظ السلم والأمن الدوليين، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2014، ص22و 47.

حسن نافعة، محمد شوقي عبد العال: مرجع سابق، ص135.

اختصاصات الأمين العام: يمارس الأمين العام اختصاصات حددها الميثاق كما يقوم بالأعمال التي توكل إليه بموجب قرارات من فروع الأمم المتحدة الأخرى. ويباشر الأمين العام نوعين من الاختصاصات: اختصاصات إدارية وفنية وأخرى سياسية.

الإختصاصات الإدارية والفنية: يقوم الأمين العام باعتباره الموظف الأسمى في منظمة الأمم المتحدة بـ :

-تعيين موظفي الأمانة العامة طبقا للوائح التي تضعها الجمعية العامة وترقيتهم وتوقيع العقوبات الإدارية عليهم وعزلهم.

-تقديم تقرير سنوي عن نشاط المنظمة إلى الجمعية العامة.

-تسجيل ونشر المعاهدات الدولية .

-تلقي طلبات الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة.

-إعداد الدراسات والتقارير التي تطلبها فروع منظمة الأمم المتحدة.

-متابعة تنفيذ القرارات والأعمال القانونية الصادرة عن فروع المنظمة.

-الإشتراك في اجتماعات الفروع الرئيسية للأمم المتحدة.

- التعاقد باسم الأمم المتحدة وتمثيلها أمام المحاكم الداخلية والدولية والمنظمات الدولية[1].

الاختصاصات السياسية: يتولى الأمين العام الاختصاصات السياسية المتمثلة في :

- تنبيه مجلس الأمن إلى أي مسألة يرى بأنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدوليين الميثاق[2].
- تقديم التقارير وفقا لما نصت عليه المادة(98) من ميثاق الأمم المتحدة.
- الإشراف على إجراءات التحقيق والوساطة والمصالحة.
- المبادرة تلقائيا بالتدابير المتعلقة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين.
- العمل على تنفيذ المهام الساسية التي قد تكلفه بها فروع الأمم المتحدة ذات الطابع السياسي.
- الإشراف على القوات التابعة للأمم المتحدة المكلفة بحفظ السلم في بعض مناطق التوتر[3].

---

1 محسن افكرين: قانون المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص256و257.

2 راجع المادة(99) من ميثاق الأمم المتحدة.

3 محسن افكرين: قانون المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص258و259.

خامسا : مجلس الوصاية:

عندما وضع الميثاق نظاما دوليا للوصاية، أنشأ مجلس الوصاية كأحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة وأناط به مهمة الإشراف على إدارة الأقاليم المشمولة بنظام الوصاية. وكان من الأهداف الرئيسية للنظام تشجيع النهوض بسكان الأقاليم المشمولة بالوصاية وتقدمهم التدريجي صوب الحكم الذاتي أو الاستقلال. ويتألف مجلس الوصاية من أعضاء مجلس الأمن الدائمين الخمسة، وهم الاتحاد الروسي، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة .وقد تحققت أهداف نظام الوصاية إلى درجة أن جميع الأقاليم المشمولة بالوصاية حصلت على الحكم الذاتي أو الاستقلال، إما كدول على حدة أو بالانضمام إلى بلدان مستقلة مجاورة[1]. إن استقلال (جزيرة بالاو) في المحيط الهادي سنة 1994 والتي كانت تحت الإدارة الأمريكية يثبت أنه لم يعد هناك أي إقليم خاضع للوصاية[2].

وقدعلّق مجلس الوصاية أعماله في الفاتح نوفمبر 1994 بعد أن استقلت (بالاو) وهي آخر إقليم مشمول بوصاية الأمم المتحدة، وبموجب قرار اتخذ في 25 ماي 1994 عدل المجلس نظامه الداخلي بحيث لم يعد يتضمن الالتزام بالاجتماع سنويا، ووافق على أن يجتمع حسب الحاجة بقرار منه أو من رئيسه، أو بناء على طلب أغلبية أعضائه أو الجمعية العامة أو مجلس الأمن[3]. ونظرا لفقدان مبررات وجوده لم تعد له أي وظيفة تذكر.

سادسا : محكمة العدل الدولية: محكمة العدل الدولية هي هيئة قضائية تتبع إداريا منظمة الأمم المتحدة تمارس صلاحياتها بموجب نظامها الأساسي الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من ميثاق المم المتحدة[4]، فقد اعترف ميثاق الأمم المتحدة بالدور الكبير الذي تضطلع به الوسائل القضائية عموما ومحكمة العدل

1 http://www.un.org / تاريخ زيارة الموقع 2017/03/21.

2 كاظم حطيط: إستعمال حق الفيتو في مجلس الأمن الدولي، دار الكتب الحديثة، بيروت، لبنان، 2000، ص41.

3 http://www.un.org / مرجع سابق.

4 منتصر سعيد حمودة: محكمة العدل الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2012، ص194.

الدولية خصوصا في تسوية النزاعات الدولية والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، عملا بمبدأ لا سلام ولا أمن دوليين في ظل غياب العدالة الدولية[1].

تشكيلتها: تتكون من 15 قاضيا هم خبراء القانون الدولي، ينتخبون لمدة 09 سنوات مع تجديد ثلث الأعضاء كل خمس سنوات، يتم الانتخاب على قائمة للمترشحين يقوم بإعدادها الأمين العام للأمم المتحدة، يتم اختيار القضاة بالاشتراك بين الجمعية العامة ومجلس الأمن كل على حدى[2].

اختصاصاتها: تمارس المحكمة نوعين من الاختصاص، اختصاص قضائي، وآخر استشاري

<u>الاختصاص القضائي:</u> القاعدة العامة أن اختصاص المحكمة اختياريا ولا تملك المحكمة حق الفصل في أي نزاع دولي إلا في الحالات التالية:

-موافقة أطراف النزاع صراحة وكتابة على إحالة النزاع إلى المحكمة وأخطارها رسميا.

-حالة النص في الاتفاقات المبرمة على اختصاص المحكمة في النزاع الخاص بتفسير او تطبيق أحكام هذه الاتفاقات.

تصدر محكمة العدل الدولية حكمها في النزاع المعروض عليها بالأغلبية المطلقة للقضاة الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس. وتعتبر قراراتها نهائية غير قابلة للطعن فيها ماعدا حالة التماس إعادة النظر في حالة كشف واقعة حاسمة في الدعوى كانت مجهولة وقت صدور الحكم.

على الدول الأطراف في النزاع الالتزام بقرارات المحكمة، وفي حالة امتناع احد الأطراف عن تنفيذ الحكم الصادر يحق للطرف الآخر ان يلجأ إلى مجلس الأمن الذي له الحق في تقديم توصياته أو إصدار قرار بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ الحكم إذا رأى ضرورة لذلك[3].

<u>الاختصاص الاستشاري:</u> خُولت محكمة العدل الدولية بموجب المادة(96) من ميثاق الأمم المتحدة اختصاص استشاري عادي تصدر بموجبه آراء إستشارية غير ملزمة بناءا على طلب من الجمعية العامة أو مجلس الأمن على نحو مباشر أو من الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المرتبطة

---

1 سمية غضبان: سلطات مجلس الأمن في تنفيذ الأحكام القضائية الدولية، دار بلقيس، الجزائر، 2012، ص13.

2 منتصر سعيد حمودة: مرجع سابق، ص196و 197و 205.

3 عبد الواحد محمد الفار: التنظيم الدولي، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1979، ص203و204و212و213و214.

بها بعد الحصول على ترخيص الجمعية العامة بهذا الشأن وفق أحكام الميثاق الأممي[1]، كما خُول لها أيضا اختصاص استشاري إستثنائي بموجبه تصدر آراء إستشارية ملزمة بناءا على اتفاق الدول فيما بينها على إلزامية الرأي الاستشاري للمحكمة، أو بناءا على الاتفاق بين المنظمات والدول فقد تتضمن بعض الإتفاقيات التي تبرمها المنظمات الدولية أو الوكالات المتخصصة مع الدول على نصوص تفرض الإلتزام بقبول الرأي الإستشاري فيما يتعلق بتفسير هذه الإتفاقيات وتطبيقها، وهذا النوع من الآراء الاستشارية الملزمة لم يرد في ميثاق الأمم المتحدة أو النظام الأساسي للمحكمة، بل ورد في نصوص قانونية دولية أخرى[2].

وللإشارة يشترط ان تكون المسالة المطروحة على المحكمة مسالة **قانونية** وليست سياسية، وللمحكمة السلطة التقديرية في إعطاء رأي استشاري في المسالة المعروضة عليها أو الامتناع عن ذلك.

المطلب الثاني

نظام العضوية في منظمة الأمم المتحدة

القاعدة العامة أن كل الدول الكاملة السيادة لها الحق في العضوية في منظمة الأمم المتحدة، بحيث تتمتع الدول الأعضاء بكافة الحقوق وتتحمل كافة الالتزامات التي يرتبها ميثاق الأمم المتحدة.

شروط العضوية في المنظمة: حدد ميثاق الأمم المتحدة شروط موضوعية وأخرى إجرائية للانضمام في منظمة الأمم المتحدة.

تتلخص الشروط الموضوعية للانضمام في :

- أن تكون دول ذات سيادة كاملة.
- أن تكون دول محبة للسلام.

---

1 صبيح مسكوني: محكمة العدل الدولية والقانون الداخلي للمنظمات الدولية، مطبعة شفيق، بغداد، العراق، 1968، ص23.

2 نايف أحمد ضاحي الشمري: الإختصاص الإستشاري لمحكمة العدل الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015، ص28و166و09.

- أن تكون دول قادرة وراغبة في تنفيذ الالتزامات التي يتضمنها الميثاق[1].

أما الشروط الإجرائية للانضمام فتتمثل في :

- تقديم طلب الانضمام للأمين العام.
- إحالة الطلب من طرف الأمين العام لمجلس الأمن للنظر فيه ومناقشته، فإذا اقتنع المجلس يصدر توصية بأغلبية أعضائه مع موافقة الدول الخمس الدائمة العضوية.
- عرض التوصية على الجمعية العامة للنظر فيها.

وللإشارة فإن موضوع الانضمام لمنظمة الأمم المتحدة هو مسألة موضوعية تتوقف على إجماع الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن، وبالتالي انضمام أي دولة في المنظمة متوقف على إرادة الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن[2].

انتهاء العضوية: تنتهي عضوية أي دولة في الأمم المتحدة إما بالانسحاب أو بفقد صفة الدولة أو بالوقف والفصل.

1- **<u>الانسحاب :</u>** الإنسحاب عمل إرادي تتخذه الدولة بهدف إنهاء عضويتها في منظمة دولية يترتب عليه فقدان الدولة عضويتها نهائيا[3].

لقد سكت الميثاق عن تقرير ما إذا كان لدولة عضو في الأمم المتحدة حق الإنسحاب من المنظمة بارادتها، وأثار الإنسحاب جدلاً؛ ورأى بعض الفقه رأياً في الإنسحاب قد تضمنه عهد عصبة الأمم، وهو أن الإنسحاب يتم في حال صدور قرار بادخال تعديل على الميثاق ولا توافق دولة عضو عليه وذلك للأضرار التي تصيبها من جرائه[4]، ومع ذلك فالأصل أنه إذا

1 عصام الدين بسيم: منظمة الأمم المتحدة، شركة الطوبجي للتصوير العلمي، القاهرة، مصر، 1996-1997، ص77و78.

2 محمد السعيد الدقاق/ ابراهيم أحمد خليفة: التنظيم الدولي- الجماعة الدولية . منظمة الأمم المتحدة-، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2011، ص347و349.

3 وائل أحمد علام: المنظمات الدولية- النظرية العامة-، جامعة الزقازيق، مصر، 1994، ص68.

4 كاظم حطيط: مرجع سابق، ص 37.

كانت الدولة حرة في الانضمام إلى أي منظمة دولية فإنها حرة كذلك في الانسحاب منها، ذلك أن إجبار الدولة على البقاء في المنظمة يعد إنقاصا من سيادتها[1].

2- **فقد الدولة العضو صفة الدولة:** يكون ذلك بفقد الدولة العضو لعنصري السيادة والاستقلال بسبب الاندماج في دولة أخرى أو خضوعها للاستعمار أو إستقلالها، ومتى استعادت الدولة لصفتها الدولية تستطيع استرجاع عضويتها وفقا لما نصت عليه المادة (04) من ميثاق الأمم المتحدة[2].

3- **وقف العضوية** :وقف العضوية هو انهاؤها لفترة زمنية مؤقتة بقرار صادر عن الإرادة المنفردة للمنظمة الدولية، وتوقع هذه الأخيرة عقوبة الوقف على الأعضاء الذين ينتهكون أحكام ميثاقها بهدف حرمانهم من التمتع بمزايا العضوية لفترة محدودة بحسب ما تراه المنظمة مناسبا لردع الدولة العاصية، ويتمثل الهدف الأساسي من عقوبة الوقف كفالة احترام أعضاء المنظمة الدولية لالتزاماتهم الناتجة عن ميثاق المنظمة[3].

وللإشارة لم تتخذ الأمم المتحدة هذا الشكل من العقوبة ضد أي دولة عضو.

4- **الفصل والطرد:** هو من أشد الجزاءات التي يمكن للمنظمة الدولية أن تنزلها بدولة عضو تخل بالتزاماتها المقررة بموجب الميثاق.

أ- **الفصل** : عقوبة الفصل لا تكون إلا في حالة ارتكاب الدولة لمخالفة جسيمة يُصبح معها من الصعب إستمرارها في المنظمة، فالفصل عقوبة تُتخذ في حق أي دولة عضو استمرت في انتهاك مبادئ الميثاق[4]، ويترتب على الفصل فقدان الدولة لعضويتها الكاملة في المنظمة.

ب- **الطرد** : الطرد من عضوية المنظمة إجراء قانوني بمقتضاه يقرر الجهاز المختص انهاء كافة حقوق والتزامات الدولة اتجاه المنظمة وبصورة نهائية بحيث لا يمكن لها أن تكتسب العضوية

---

1 حسن نافعة/ محمد شوقي عبد العال: التنظيم الدولي، مكتبة الشروق، القاهرة، مصر، 2002، ص146.

2 محمد السعيد الدقاق: التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص435و436.

3 محمد صافي يوسف: مرجع سابق، ص117.

4 وائل أحمد علام: مرجع سابق، ص67.

مرة ثانية إلا بإجراءات انضمام جديدة، والطرد عقوبة قاسية لذلك لا تطبق إلا ضد الدول التي تبالغ في الخروج عن احكام ميثاق المنظمة الدولية[1].

المطلب الثالث

تقييم منظمة الأمم المتحدة:

هناك عدة ملاحظات أساسية يجب مراعاتها عند محاولة تقييم أداء المنظمة تتمثل فيما يلي:

- مبدأ المساواة في الأمم المتحدة: نلاحظ انعكاس التفاوت في موازين القوى بين الدول على الأمم المتحدة من خلال وجود خمس دول دائمة العضوية، توزيع حصص ونفقات المساهمة في الميزانية، توزيع الموظفين في الأمانة العامة قائم على أساس الحصص.
- هيكل صنع القرار بالمنظمة: يلاحظ وجود خلل في توزيع السلطات والصلاحيات بين فروع وأجهزة الأمم المتحدة.
- قيام الهيكل التنظيمي للأمم المتحدة على أساس مبدأ التقسيم الوظيفي للعمل: إن هذا التقسيم شكلي وليس موضوعي لأنه يعطي الأولوية للأبعاد السياسية والأمنية على المشاكل الاجتماعية والاقتصادية، بحيث يعتبرها مسائل ثانوية.
- بالرغم من أن منظمة الأمم المتحدة من الناحية القانونية هي شخص من أشخاص المجتمع الدولي تتمتع بشخصية دولية مستقلة، فإنها من الناحية العملية والسياسية لا تتمتع باستقلال حقيقي في مواجهة الدول الأعضاء لأنها لا تتمتع بسلطة ملزمة على الدول الأعضاء، وتعتمد اعتماد شبه كلي على الدول الأعضاء في تدبير كافة الموارد اللازمة لها للقيام بمهامها.
- إن منظمة الأمم المتحدة ما هي إلا تحالف بين الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية لذلك فهي تعد انعكاسا لرؤية ومصالح الدول المنتصرة[2].

---

1 على ابراهيم: المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص396.

2 عبد الرحمن لحرش: مرجع سابق، ص130و131و132.

المبحث الثالث

المنظمات الإقليمية

التنظيم الإقليمي مظهر جديد لنشاط العلاقات الدولية ووسيلة لإحكام الصلة بين الشعوب المتجاورة التي تجمعها وحدة الأصل أو اللغة أو التاريخ أو الثقافة أو تجمع بينها المصلحة المشتركة في تحقيق أهداف معينة أو توحيد الجهود في مواجهة التكتلات الدولية الأخرى.

وقد ظهر هذا النوع من التكتلات الدولية أول مرة في القارة الأمريكية حيث وحدت المستعمرات البريطانية الثلاث عشر جهودها لمواجهة خطر التاج البريطاني بعد أن أعلنت استقلالها عنه، ثم لجأت إليه بعض دول أوروبا الوسطى والشمالية.

وبعد الحرب العالمية الثانية اتجهت إليه دول المشرق العربي باعتباره وسيلة لتوحيد جهودها في مواجهة الأخطار التي تشهدها في أعقاب نيلها الاستقلال وكونت منظمة الوحدة الأفريقية.

المطلب الأول

التتعريف بالمنظمات الإقليمية وعلاقتها بالأمم المتحدة

انقسم الفقه بشأن تعريف المنظمات الإقليمية ومرد هذا الانقسام الاختلاف في المعيار الذي يجري اعتماده في التعريف، فمنهم من اعتمد في تعريفها على المعيار الجغرافي فعرفها بأنها: (تجمعات إقليمية تربط مجموعة من الدول المتجاورة إقليميا تهدف إلى تنمية التضامن والتعاون بين هذه الدول في مجالات تنمية علاقاتها الإقليمية وفقا لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة).

ومنهم من اعتمد أكثر من معيار في تعريفها فعرفها بأنها: (تجمعات إقليمية تضم مجموعة من الدول المتجاورة المتضامنة التي تعمل من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين ودعم التعاون في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)[1].

[1] علي يوسف الشكري: المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة، ايتراك للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص173.

إن مفهوم المنظمة الإقليمية لم يتضح فعليا أو يستقر في صورة محددة في الفقه الدولي إلا بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة عندما أشار الفصل الثامن من ميثاقها إلى هذا المفهوم. فإن ثمة فريقا أقر بإقليمية هذه المنظمات لانطباق شروط التنظيم الدولي الإقليمي بحسب ميثاق الأمم المتحدة فهذه الشروط تتركز في أن يكون هدف المنظمة الإقليمية هو "الحفاظ على السلم والتعاون الإقليمي والاجتماعي والاقتصادي" وان يتوافر لها عنصر التنظيم الداخلي باعتبارها منظمة دائمة، وأن تكون عضويتها مفتوحة لمجموعة من الدول التي تربط بينها الوحدة الجغرافية، والتعاون القائم على الجوار، ووحدة المصالح والأهداف بصورة تحملها على التفكير على السلم والأمن في المنطقة التي توجد فيها هذه الدول وتقوية أواصر التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والقانوني بينها. وبذلك صارت هذه المنظمات إقليمية بمفهوم ميثاق الأمم المتحدة، ويؤكد ذلك النظر في أهدافها ومبادئها التي لا تخرج عن المبادئ التي حددها ميثاق المنظمة الدولية.

ونظرا لطبيعة إقليم كل منظمة من هذه المنظمات بسبب مجموعة من العوامل منها مستوى التقدم السياسي والاقتصادي ومستوى التطور التقني ونوعية الأنظمة القطرية الحاكمة، ومدى انتشار الوعي لدى شعوب الإقليم واختلاف تطلعاتهم واهتماماتهم، فإن أي مقارنة بين أداء هذه التحالفات قد تكون في غاية الإجحاف لبعض منها، فلكل تكتل ظروفه الموضوعية الخاصة التي تشكل فيها، ولكل واحد منها أولويات محددة، بالرغم من أن السبب الأساسي وراء إقامتها خدمة أهداف متشابهة إن لم تكن متماثلة[1].

ونظرا لأهمية وخطورة الدور الذي يمكن أن تقوم به المنظمات الإقليمية في المحافظة على السلم والأمن الدوليين جاء النص عليها في مواثيق المنظمات الدولية المنشأة أصلا للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، فقد نصت المادة(21) من عهد عصبة الأمم على أنه:" الاتفاقات الدولية التي تتضمن استتباب السلام مثل معاهدات التحكيم والاتفاقات الإقليمية كتصريح مونرو لا تعتبر منافية لأي من نصوص العهد". وذهب جانب من الفقه إلى أن هذا النص من عهد العصبة لم يدرج إلا تأكيدا لشرعية الإتحاد الأمريكي الذي أنشأ سنة 1951 لتنسيق التعاون بين الدول الأمريكية في المجالات التجارية والثقافية

1 خليل حسين: جامعة الدول العربية الاخفاقات وسبل التجاوز، مجلة شؤون الأوسط، العدد 132، أفريل 2009، مقال منشور على الموقع الالكتروني http://drkhalilhussein.blogspot.com/2009/04/blog-post_9826.html تاريخ زيارة الموقع 09/11/ 2017.

والاجتماعية بهدف تشجيع الولايات المتحدة الأمريكية على الانضمام إلى عصبة الأمم والقضاء على مخاوفها من أن الانضمام قد يؤدي إلى التعارض بين أحكام عصبة الأمم ومبدأ مونرو[1].

كما خصص لها فصلا خاصا في ميثاق الأمم المتحدة نظرا للدور الذي تلعبه المنظمات الإقليمية في حفظ السلم والأمن الدوليين وهو الفصل الثامن حيث نصت **المادة (52) في فقرتها الأولى والثانية على:**

1. **ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحاً فيها ومناسباً ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها.**
2. **يبذل أعضاء "الأمم المتحدة" الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن.**

بل أن الميثاق حث مجلس الأمن على تشجيع حل المنازعات سلميا عن طريق المنظمات الإقليمية إذ نصت المادة**(52) في فقرتها الثالثة** على أنه: " **على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعنيها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن**".

وبالرغم من أن الميثاق الأممي خول المنظمات الإقليمية صلاحية المحافظة على السلم والأمن الدوليين من خلال حل المنازعات بالطرق السلمية إلا أنه أوجب اطلاع مجلس الأمن بما يجري من أعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين([2]).

---

[1] محمد اسماعيل علي: المنظمات الدولية، دار الكتاب الجامعي، مصر، ص367.

2 نصت المادة (54) من الميثاق الأممي على أنه: " يجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجري من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي بمقتضى تنظيمات أو بواسطة وكالات إقليمية أو ما يزمع إجراؤه منها".

المطلب الثاني

جامعة الدول العربية كنموذج

أولا: نشأة الجامعة

دعت الحكومة المصرية الدول العربية السبع وهي كل من العراق، الأردن، لبنان، السعودية، واليمن بالإضافة إلى مصر إلى عقد إجتماع لإنشاء منظمة عربية، فعقد مؤتمر الإسكندرية في الفترة الممتدة مابين 25 سبتمبر و07 أكتوبر 1944، والذي صدر عنه بروتوكول الإسكندرية تضمن المبادئ الأساسية لجامعة الدول العربية، ثم مؤتمر القاهرة في 22 مارس 1945 والذي تم التوقيع فيه على ميثاق الجامعة[1].

أهداف ومبادئ الجامعة

الأهداف: تتلخص في:

- تحقيق الوحدة العربية في المسائل السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية.
- توثيق الصلات السياسية بين الدول العربية.
- تنسيق السياسة الخارجية للدول الأعضاء.
- صيانة إستقلال الدول الأعضاء.
- صيانة سيادة الدول الأعضاء.
-
- تحقيق التعاون العربي بين الدول العربية في مختلف المجالات.

1 موقع قناة الجزيرة نت http://www.aljazeera.net

- إتخاذ التدابير الوقائية والدفاعية للمحافظة على السلم والأمن العربيين.
- النظر في شؤون البلاد العربية ومصالحها.

المبـــــــادئ: تتمثل هذه المبادئ أساسا في:

- الإلتزام بمبادئ الأمم المتحدة.
- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء.
- الدفاع الشرعي المشترك.
- تسوية المنازعات بالطرق السلمية.
- مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء[1].

ثانيا: أجهزة جامعة الدول العربية

تتكون جامعة الدول العربية من ثلاث هيئات أو أجهزة رئيسية أنشاءت بمقتضى الميثاق و هي مجلس الجامعة و اللجنة الفنية الدائمة و الأمانة العامة للجامعة بخلاف الأجهزة المستحدثة التي انشاتها معاهده الدفاع العربي المشترك التي أبرمت في عام 1950 مثل مجلس الدفاع المشترك و المجلس الاقتصادي كما انه هناك أجهزة أُنشأت بمقتضى قرارات صادرة من مجلس الجامعة في عام 2000 أدخل ملحق على ميثاق الجامعة كرّس مؤتمر القمة العربية مؤسسة على رأس الجامعة، فأصبح مجلس الجامعة، وفقا للمادة الأولى من الملحق، ينعقد على ثلاثة مستويات: مستوى الملوك والرؤساء، و مستوى وزارة الخارجية، و مستوى المندوبين الدائمين.

أ_ مجلس الجامعة: و هو الهيئة العليا و الأداة الفعالة التي تشرف على الجامعة و تسّيرها و يتألف من ممثلي الدول الأعضاء. و لكل دولة عضو صوت واحد مهما يكن عدد ممثليها، و يجتمع المجلس في دورات عادية مرتين في السنة (مارس و سبتمبر)، و بإمكانه عقد دورات غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك و بناء على طلب دولتين من أعضائه، و يتناوب ممثلو الدول الأعضاء رئاسته في كل دورة

1 سهيل حسين الفتلاوي: التنظيم الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص249 وما بعدها.

عادية، و يكون انعقاد المجلس صحيحا إذا حضره ممثلو أغلبية الدول الأعضاء، و القاهرة هي المقر الدائم للجامعة، و للمجلس أن يجتمع في أي مكان آخر يعينه.

و يشترط الميثاق كقاعدة عامة، صدور قرارات المجلس بالإجماع لكي تكون ملزمة لجميع الأعضاء؛ أما القرارات التي يتخذها المجلس بالأكثرية فلا تكون ملزمة إلاّ للدول التي تقبلها؛ و هذا يعني أن كل عضو يستطيع أن يخالف أي قرار من قرارات مجلس الجامعة و يمتنع عن تنفيذه حتى و لو كان صادرا بإجماع بقية الأعضاء، و تنفذ قرارات المجلس في كل دولة وفقا لنظمها الأساسية.

و هناك حالات لا يمكن للمجلس فيها إلّا أن يصدر قراراته بالإجماع، مثل :اتخاذ التدابير لدفع اعتداء وقع على دولة عضو لا تقوم بواجبات الميثاق منفصلة عن الجامعة.

و في حالات أخرى يكفي أن تصدر القرارات بالأغلبية كي تلزم بقية الدول الأعضاء مثل: تعديل الميثاق الذي يمكن أن يتم بموافقة ثلث الأعضاء؛ و للدورة التي لا تقبل التعديل أن تنسحب عند تنفيذه. واتخاذ قرارات نافذة في شؤون الموظفين، و إقرار الموازنة، ووضع الأنظمة الداخلية للمجلس واللجان والأمانة و تقرير فضّ دورات الاجتماع، و قرارات الوساطة و التحكيم إلى غير ذلك، و لم يمنح الميثاق مجلس الجامعة أو أمانتها العامة أية سلطة تنفيذية و لهذا امتنعت دول عربية عن تنفيذ قرارات كانت هي نفسها قد وافقت عليها و تعهّدت بالتزامها.

وبما أن مجلس الجامعة هو الجهاز الرئيسي الذي يشرف على كل ما يدخل في نطاق إختصاصات الجامعة تتمثل إختصاصاته في:

- مراعاة تنفيذ الإتفاقات.
- إتخاذ التدابير اللازمة لمنع أو قمع أي عدوان على أي دولة عضو.
- التسوية السلمية للمنازعات.
- تقرير وسائل التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى.
- تعيين الأمين العام للجامعة.
- إقرار ميزانية الجامعة.
- وضع النظام الداخلي للمجلس واللجان الدائمة.

ب_اللجان الخاصة: ينص الميثاق على أن تؤلف لكل من الشؤون التي تدخل في نشاط الجامعة لجنة خاصة تمثل فيها دولة الجامعة، و تتولى هذه اللجان وضع قواعد التعاون ومداه وصياغتها في شكل مشروعات اتفاقات تعرض على المجلس للنظر فيها تمهيدا لعرضها على الدول الأعضاء؛ و يجوز أن يشترك في اللجان أفراد يمثّلون بلاد عربية لم تنضم بعد إلى الجامعة.

جـ _**الأمانة العامة** : و هي الهيئة الإدارية الدائمة للجامعة، و تتكوّن من أمين عام بدرجة سفير، و أمناء مساعدين بدرجة وزراء مفوّضين، ومن عدد كاف من الموظفين. يقوم الأمين العام بتعيين الأمناء المساعدين و الموظفين الرئيسيين بموافقة المجلس. ومجلس الجامعة هو الذي يختار الأمين العام بأغلبية ثلثي دول الجامعة و لمدّة خمس سنوات، قابلة للتجديد[1].

المطلب الثالث

تقييم عمل الجامعة

إن من الإنصاف الاعتراف بما قامت به الجامعة من إنجازات عبر تاريخها منذ إنشائها عام 1945 كأول منظمة إقليمية في ظل النظام الدولي المقام عقب الحرب العالمية الثانية. فلنتذكر في المقام الأول أن جميع المبادرات العربية الجماعية والمواقف العربية الموحدة إزاء التحديات التي واجهتها الأمة العربية قد اتخذت فى إطار الجامعة وصدرت برعايتها، كمبادرة السلام العربية، ومكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، ومواجهة التهديد النووي الإسرائيلي، وإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط والتكامل الاقتصادي العربي، وصيانة الأمن القومي العربي، وتوحيد التشريعات العربية، ودور المرأة والأسرة والطفولة، والثقافة والصحة، والإعلام، وحقوق الإنسان، وحماية البيئة، والموارد المائية، واللاجئين الخ ..في جميع تلك المجالات لعبت الجامعة دوراً راعياً وتنسيقا وخلاقاً سعياً إلى تحقيق المصلحة العربية . وقد لعبت الجامعة منذ إنشائها وحتى يومنا هذا، دوراً نشيطاً في سعيها إلى احتواء العديد من الأزمات العربية وتسوية الخلافات بين أعضائها، وذلك من خلال تدخل مجلس الجامعة للوساطة وإيفاد وفود لتقصى الحقائق وإنشاء قوات للمراقبة ونشر قوات أمن عربية، فضلاً عن الاعتماد على دور الأمين العام ومساعيه الحميدة ، وكان المبدأ الأساسي الذي حرصت الجامعة على الالتزام به هو ضرورة حل

1 هاني محمد عبد الرسول/ محمد ربيع محرم الديهي: دور الجامعة العربية في حل القضايا السياسية والاقتصادية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، مقال منشور في الموقع الالكتروني https://democraticac.de تاريخ زيارة الموقع 13-08-2018.

الخلافات بين الدول الأعضاء داخل نطاق الجامعة وعن طريق أساليبها وأجهزتها وليس فى إطار خارجي، وذلك تأكيداً لدور الجامعة وحصراً للخلاف بين أطرافه ومنعاً للتدخل الخارجي.

وعلى سبيل المثال فقد احتلت القضية الفلسطينية دائما مكان الصدارة ضمن اهتمامات الجامعة وأولويات العمل العربي المشترك، فأفرد لها الميثاق ملحقاً خاصاً، ثم تم إنشاء أجهزة رئيسية للدفاع عنها وتنسيق سياسات الدول الأعضاء تجاهها كجهاز المقاطعة الاقتصادية لإسرائيل عام 1952 وجهاز الإعلام عام 1953، وساندت الجامعة فلسطين سياسياً على الصعيد الدولي وفى المحافل الدولية مما أسفر عن توسيع دائرة الاعتراف الدولي بفلسطين من قبل الأمم المتحدة بصفة دولة مراقب، كما ساندتها قانونيا أمام محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، ومادياً بدعم بناء الكيان الفلسطيني ومؤسسات الدولة الفلسطينية والحفاظ على عروبة القدسً.

وفى المجال الاقتصادي تمتلك المنطقة العربية جميع المقومات المطلوبة للتكامل الاقتصادي من موارد بشرية واقتصادية وثروات طبيعية، ولكن لا تستثمرها حتى الآن الاستثمار المنشود. فلا تزال المنطقة تستورد الغلال والغذاء من الخارج، ولا يزال حجم التجارة البينية العربية متواضعاً.

الحقيقة أن ما يحول بين الجامعة وأداء دورها المنشود هو غياب الإرادة السياسية العربية الموحدة، واختلاف الرؤى بين الدول الأعضاء. وفى هذا السياق تبدو أهمية اتخاذ الدول العربية الرائدة في العمل العربي المشترك كمصر والسعودية مبادرات لتوحيد المواقف وتعزيز التنسيق والتشاور بين الدول الأعضاء من خلال طرح مقترحات. وتتضمن المقترحات المطروحة حاليا لتطوير الجامعة وإصلاحها تطويراً للهياكل والمؤسسات، وتحديث الميثاق وتفعيل الاتفاقيات وتنفيذ القرارات والمتابعة والتقييم وتعزيز دور مجلس الأمن والسلم وإنشاء محكمة عدل عربية ومحكمة لحقوق الإنسان، وقوة عربية مشتركة[1].

إن أية محاولة جادة لتفعيل الجامعة ومعالجة أوجه القصور التي تعاني منها إنما تفترض إعادة النظر في نظر الجزاءات التي توقع على الدول المخالفة لأحكام مواثيقها المنشئة، وذلك على اعتبار أن وجود نظام قوي وفعال للجزاءات والمساءلة في نطاق المنظمة الدولية يعد أحد الشروط الضرورية التي تكفل لها النجاح والفعالية.

كذلك فإن تفعيل آلية مؤتمرات القمة العربية وهي الآلية التي استخدمها مجلس الجامعة في الممارسة دون أن يكون ثمة نص عليها في الميثاق من خلال تقنيتها وتحديد علاقتها بمجلس الجامعة بحيث يتعين على

1 حسين عبد الخالق حمودة: جامعة الدول العربية بين التحدي والإنجاز، مقال منشور في الموقع الالكتروني http://www.ahram.org.eg/News/ تاريخ زيارة الموقع 2018/09/04.

الأخير احترام ما يصدره المؤتمر من قرارات، ويقتصر المؤتمر في مباشرة مهامه على الأمور ذات الأهمية القصوى مع ترك الأمور الأقل أهمية للمجلس قد يكون حلا ملائمًا لمشاكل أزمة الفعالية التي تعاني منها الجامعة، وذلك بالنظر إلى ما تتمتع به القمة من القدرة على اتخاذ قرارات سريعة بالإضافة إلى ما يعنيه التئام شملها، وتعبير المشاركين فيها عن التمسك بالمصالح والأهداف[1].

1 محمد شوقي عبد العال: الجامعة العربية بين الواقع والطموح، مقال منشور بجريدة الأهرام على الموقع الالكتروني http://www.ahram.org، العدد 47912، 9 فيفري 2818، تاريخ زيارة الموقع 2018/03/23.

الفصل الثالث

الكيانات المستحدثة الأخرى

نظرا لتطور وتشعب موضوعات القانون الدولي لم تعد الدولة الشخص الوحيد المخاطب بأحكام القانون الدولي في ظل المجتمع الدولي، بل ظهر إلى جانبها أشخاص دوليون آخرون أفرزتهم التحولات الإقتصادية والسياسية والاجتماعية[1] هؤلاء الأشخاص هم: الشركات متعددة الجنسيات، حركات التحرر ،والفرد.

يرجع ظهور الشركات متعددة الجنسيات إلى نهاية القرن 19م فمن ذلك التاريخ بدأت هذه الشركات في الإنتشار والتوسع، وقد كان للعولمة دور كبير في إتساع دائرة نشاطها حيث تعتبر الاستثمارات الاجنبية التي تسيرها الشركات متعددة الجنسيات أهم أوجه النشاط التجاري، خصوصا وأن ضخامة وحجم هذه الشركات جعلها تستحوذ على 80% من اجمالي مبيعات العالم[2].

كما برزت حركات التحرر الوطني لتؤدي دورا بالغ الأهمية في تحقيق آمال الشعوب في الحصول على حقها في تقرير المصير، وهكذا أصبحت حروب التحرير الوطني في نظر الغالبية الساحقة من الفقه الدولي مشروعة دوليا، ولم يعد من المستطاع النظر إلى النزاعات المسلحة الناجمة عنها بوصفها نزاعات مسلحة غير ذات طابع دولي[3].

ويعد موضوع الفرد وعلاقته بالقانون الدولي من المواضيع التي استأثرت اهتمام فقهاء القانون الدولي وشغل بال العديد منهم[4].

---

1 مريم عمارة/ نسرين سريقي: مرجع سابق، ص232.

2 محمد مدحت غسان: الشركات المتعددة الجنسيات وسيادة الدول، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012،ص43.

3 صلاح الدين عامر: مرجع سابق، ص698.

4 مريم عمارة/ نسرين سريقي: مرجع سابق، ص232.

على هذا الأساس سنتناول بالدراسة كل من الشركات متعددة الجنسيات، حركات التحرر ،والفرد على النحو التالي:

المبحث الأول

الشركات متعددة الجنسيات

تعاني معظم الدول النامية من قصور الموارد المالية اللازمة لعملية التنمية الاقتصادية وخاصة موارد النقد الأجنبي نتيجة لعدم استقرار حصيلة الصادرات، فضلا عن عدم كفايتها. ومن هنا بدأت هذه الدول في البحث عن مصادر بديله لتمويل عمليات التنمية بها، وتتمثل هذه المصادر في بديلين أساسيين وهما: البديل الأول وهو الاقتراض الخارجي وقد لجأت معظم الدول النامية إلى هذه الوثيقة لتمويل برامج التنمية بها، الا أنها ترتب عليها زيادة عبء المديونية الخارجية وعجزت الدول النامية عن سداد أعباء هذه الديون، ولذا يعد الاقتراض الخارجي هذا وسيلة لها اعبائها الاقتصادية والسياسية. البديل الثاني وهو الانفتاح على العالم الخارجي وجذب الاستثمارات الأجنبية، وخاصة المباشرة منها من خلال الشركات متعددة الجنسيات، وقد ظهرت هذه الشركة في منتصف القرن التاسع عشر وقد تزايد انتشارها حديثا بصورة كبيرة نتيجة لتزايد العولمة. وقد تزايد دور الشركات متعددة الجنسيات نظرا لتأثيرها على اقتصاديات الدول المختلفة، المتقدمة والنامية، وتستأثر حاليا بحوالي 20% من الإنتاج العالمي، و بما يفوق 50% من الصادرات العالمية[1].

وفقا لذلك يتعرض هذا المبحث إلى دراسة الشركات متعددة الجنسيات باعتبارها الشكل الأساسي للاستثمارات الأجنبية المباشرة ويتم ذلك من خلال تعريف الشركات متعددة الجنسيات وخصائصها وأهميتها وأثرها على اقتصاديات الدول النامية المضيفة لها.

1 علي عبد الوهاب نجا: الاستثمار الأجنبي المباشر وأثره على التنمية الإقتصادية في المنطقة العربية بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، مصر، 2015، ص139.

المطلب الأول

تعريف الشركات متعددة الجنسيات

أولا: تعريف الشركات متعددة الجنسيات

يعود تاريخ الشركات المتعددة الجنسيات الى منتصف القرن التاسع عشر وتعد الشركة الرائدة في ذلك شركة سنجر الأمريكية لصناعة ماكينات الخياطة، حيث أقامت شركة فرعية لها في أمريكا والنمسا وكندا وتحمل نفس الاسم التجاري، وتابعها في ذلك العديد من الشركات الأمريكية مثل شركة جنرال إلكتريكGénéral électrique وجنرال موتورز GM وفورد Ford ورويال دتش Royal Duch، غير أن هذا النمو زاد بصورة كبيرة بعد الحرب العالمية الثانية، حيث بدأت موجة هائلة من الاستثمارات الأجنبية المباشرة وزاد دور الشركات متعددة الجنسيات في مجال الإنتاج العالمي، وقد ساعدها في ذلك التقدم الكبير في ادارة مثل هذه الشركات استخدام الحاسب الآلي، هذا فضلا عن زيادة تحرير التجارة وزيادة التبادل التجاري العالمي.

وقد اصبحت الشركات متعددة الجنسيات من أهم الظواهر السائدة في محيط الاقتصاد الدولي في الوقت الحاضر، اذ تعتبر هذه الشركات من أهم الأشكال التي يأخذها الاستثمار الأجنبي المباشر ، حيث أنها المسؤولة عن اكثر من 85% من الاستثمارات الأجنبية المباشرة على مستوى العالم ككل.

وقد تعددت التعريفات الخاصة بالشركات متعددة الجنسية، ومن أهم هذه التعريفات ما قدمه كل من دننج Dunning والمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، وقد تبنيا تعريفا متسعا لهذه الشركات، حيث تعرف الشركة متعددة الجنسية في ظله "***بأنها تلك المنشأة التي تمتلك وسائل الإنتاج، وتسيطر عليها و تباشر نشاطها في مجال الإنتاج أو المبيعات أو الخدمات في دولتين أو اكثر***[1].

1 علي عبد الوهاب نجا: الاستثمار الأجنبي المباشر وأثره على التنمية الإقتصادية في المنطقة العربية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 140و141.

وللشركات متعددة الجنسيات أثر كبير في العلاقات الدولية على الصعيد الاقتصادي والسياسي فهي بما لها من امكانات مالية قادرة على تغيير سياسات الحكومات واتجاهات التشريع داخلها سواء بالإقناع أو الارتشاء، أو حتى بصنع الانقلابات داخل هذه الدول في بعض الأحيان[1].

ويلاحظ أن المركز الرئيسي للشركة متعددة الجنسية، عادة يكون في دولة متقدمة تسمى بالشركة الأم، ويكون لها فروع خارجية في اكثر من دولة، ويرى البعض أنه يجب أن تكون لهذه الشركة فروع في دولتنا على الاقل، ويرى البعض الآخر أن تكون لها ستة أفرع كحد ادنى على أن تخضع الفروع للسيطرة الشركة الأم، من حيث الادارة والتخطيط والرقابة، لأن الهدف النهائي للشركة متعددة الجنسية هو تعظيم أرباحها بصفة عامة، لا لأحد فروع لها بصورة مستقلة.

وتعمل الشركات متعددة الجنسيات على الاستثمار في المناطق التي ترتفع فيها معدلات الربح مع تنويع وتغيير نشاطها و مراكز إنتاجها بما يتلاءم وتحقيق ذلك الهدف. و تستغل هذه الشركات العديد من المزايا التي تتمتع بها، ومن أهمها التقدم التكنولوجي والأساليب الإدارية والتنظيمية المتطورة، فضلا عن القدرة على الوصول إلى الأسواق العالمية بما تمتلكه من وسائل الدعاية والإعلان.

وتؤكد الشواهد العلمية القدرة المتعاظمة لهذه الشركات في الاقتصاد العالمي لدرجة أنها أصبحت ظاهرة يمكن أن تفسر من خلالها حركة انتقال رؤوس الأموال العالمية، حيث أنها المسؤولة اساسا عن الزيادة في تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة، التي ارتفعت من حوالي 203 بليون دولار في عام 1990 إلى حوالي 701 تريليون دولار في عام 2011، وقد أصبحت هذه الشركات تمثل في الوقت الحاضر قوة اقتصادية مهمة في الاقتصاد العالمي.

ويمكن تقسيم دول العالم إلى دول مصدرة للاستثمارات الأجنبية المباشرة عن طريق هذه الشركات ودول مستضيفه او متلقية لهذه الاستثمارات المباشرة. فبالنسبة للدول المصدرة للاستثمارات المباشرة فإنه يلاحظ أنها تحتكر من ثلاثة أطراف أساسية وهي الاتحاد الأوروبي و الولايات المتحدة الامريكية واليابان، حيث تعود إليها 85 شركة من اكبر 100 شركة متعددة الجنسيات على مستوى العالم. وتسيطر الولايات المتحدة الأمريكية على 25 شركة من بين أكبر 100 شركة في عام 2004. كما أن خمس دول هي

1 الصادق شعبان: قانون المنظمات الدولية، مركز الدراسات والبحوث والنشر، تونس، 1985، ص21.

فرنسا وألمانيا واليابان والمملكة المتحدة و الولايات المتحدة تستحوذ على 73 شركة من بين 100 شركة متعددة الجنسيات الكبرى على المستوى العالمي. وفي عام 2004 صنفت خمس شركات ضمن الشركات 100 الكبرى تنتمي للدول النامية وهي مصدرها الصين، وهونغ كونغ، وماليزيا، وكوريا، وسنغفورة .وإذا تم ترتيب الشركات متعددة الجنسيات حسب الأصول الخارجية، فإن شركة جنرال إلكتريك الأمريكية تعد اكبر شركة، يليها شركة فودافون بالمملكة المتحدة، ثم شركة فورد الأمريكية للسيارات.

وقد ركز التقرير السنوي لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية حول الاستثمارات الأجنبية المباشرة على الدور البارز للشركات متعددة الجنسيات في قيادة حركة تلك الاستثمارات حول العالم، وتبدل مواقع الدول المستضيفة والمصدرة للاستثمارات المباشرة حول العالم، فبالنسبة للدول المتلقية للاستثمارات الأجنبية المباشرة يلا حظ أن ثلث استثمارات الشركات متعددة الجنسيات تتركز في الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوروبي واليابان، ويرجع ذلك إلى:

- المناخ الجديد لهذه النوعية من الاستثمارات.
- ارتفع العائد على الاستثمارات، وتزايد القدرات التنافسية للدول المضيفة تلك التي تتحقق من خلال توافر وارتفاع المستوى التعليمي لعناصر العمل وارتفاع انتاجية.
- توافر البنية الأساسية وارتفاع كفاءتها.
- زيادة الطاقة الاستيعابية للاقتصاد بها[1].

المطلب الثاني

خصائص الشركات متعددة الجنسيات

تتميز الشركات متعددة الجنسيات بالعديد من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الشركات الأخرى. وسيتم عرض هذه الخصائص بصورة موجزة في ما يلي:

1 علي عبد الوهاب نجا: الاستثمار الأجنبي المباشر وأثره على التنمية الإقتصادية في المنطقة العربية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص ص 143.144.145.

أ- الحجم الكبير: تتميز الشركات متعددة الجنسيات بالكبر من حيث حجم مبيعاتها، الذي تجاوز بلايين الدولارات بالنسبة للعديد منها، كما أنه قد تتجاوز المبيعات السنوية لبعض الشركات الكبرى الناتج القومي في عديد من الدول النامية، فعلى سبيل المثال تبلغ المبيعات الإجمالية لأكبر ثلاث شركات متعددة الجنسيات وهي اكسون، واجنيرال موتورز، ورويال دوتش شل، ما يزيد عن الناتج القومي الإجمالي لست دولة نامية هي الصين والبرازيل والهند وإيران والمكسيك وتركيا.

وقد ازداد نشاط هذه الشركات بصورة كبيرة جدا خلال العقدين الماضيين، حيث كان معدل النمو في تلك الشركة يفوق معدلات نمو كثير من المتغيرات الاقتصادية الدولية سواء الإنتاج الدولي أو التجارة الدولية.

ويتركز نشاط الشركات متعددة الجنسيات بالاستثمار في الصناعات التي تتطلب درجة عالية من التكثيف الرأسمالي والتكنولوجيا المتقدمة، مثل صناعة البترول والبتروكيماويات والسيارات والإلكترونيات. ولا شك أن كبر حجم هذه المشروعات واستمرار زيادة معدلات نمو نشاطها يضفي عليها سلطات قوية، ويضفي عليها صفة الاحتكار مما يؤدي إلى زيادة تخوف الدول النامية المضيفة لتلك الاستثمارات، ويجعلها تتراجع في سياساتها تجاه تلك المشروعات[1].

ب- التفوق التكنولوجي: تعد الشركات متعددة الجنسيات مصدرا أساسيا لنقل المعرفة الفنية والإدارية والتنظيمية وذلك من خلال التدريب وتوفير العمالة المتخصصة الأمر الذي يسهم في تضييق الفجوة التكنولوجية بين الدول المتقدمة والنامية.

إن مضمون عملية نقل التكنولوجيا التي تتم عن طريق الاستثمار الأجنبي المباشر من شركة متعددة الجنسيات إلى فروعها في الدول المضيفة يتوقف على عدة عوامل اهمها:

- خصائص النشاط الانتاجي أو الخدمي الذي يقع ضمنه الاستثمار.
- وتيرة التقدم التكنولوجي في النشاط المعني.

1 علي عبد الوهاب نجا: الاستثمار الأجنبي المباشر وأثره على التنمية الإقتصادية في مصر خلال الفترة(1974-1990) دراسة نظرية تطبيقية، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة الاسكندرية، مصر، 1995، ص29.

- الشروط القائمة في الاقتصاد المضيف من حيث التشريعات والقوانين التي تحكم المنافسة وحماية الملكية الفكرية والبيئة والتوظيف وتوفير المهارات البشرية.

- استراتيجيات الشركة الأم التي تحكم مسار التطوير التكنولوجي الذي تلتزم به[1].

ج- الانتماء إلى دول اقتصادية السوق المتقدمة صناعيا: أن المركز الرئيسي لهذه الشركات يكون في الغالب منتميا إلى دول الاقتصادية الرأسمالية المتقدمة صناعيا، وفي مقدمة هذه الدول الولايات المتحدة والمملكة المتحدة واليابان وألمانيا وفرنسا، حيث تسيطر هذه الدول الخمس على 77% من إجمالي التدفقات الناتجة عن هذه الشركات. ويرجع هذا الأمر أساسا الى وجود وفرة نسبية في رؤوس الأموال لدعم هذه الدول، فضلا عن احتكارها التكنولوجيا المتقدمة، وسعيها المستمر إلى فتح أسواق جديدة في الخارج لتصريف الإنتاج الصناعي المتزايد لهذه الشركات، وتشير الإحصاءات إلى أن الولايات المتحدة وألمانيا وفرنسا يسيطرون على حوالي 75% من مجموع الفروع الخارجية لتلك الشركات، يضاف الى ذلك أن الولايات المتحدة تسيطر وحدها على ثلث مجموع هذه الفروع، فضلا عن انتماء ثمانية من أكبر عشر شركات على المستوى العالمي إليها. كما تسيطر الولايات المتحدة والمملكة المتحدة واليابان وألمانيا وفرنسا على 570 شركة من أصل 650 الشركة تخضع لسيطرة 25 دولة، وتمتلك الولايات المتحدة وفرنسا والمملكة المتحدة في ما بينها 75% من الاستثمارات المباشرة لفروع الشركات الخارجية لها.

د- زيادة درجة التنوع والتكامل: تتسم الشركات متعددة الجنسيات بالتنوع الكبير في الأنشطة التي تقوم بها، فضلا عن زيادة درجة التكامل الرأسي والإفقي، وتحقيق درجة عالية من الترابط للإمام وللخلف لهذه الأنشطة وتوزيعها على عدد كبير من الدول. ولم يقتصر التنوع في أنشطة هذه الشركات على التنوع داخل قطاع اقتصادي معين، بل امتد ليشمل مختلف قطاعات الاقتصاد القومي.

هـ- السيطرة: تستطيع الشركة متعددة الجنسية السيطرة بصورة فعالة على كافة الشركات و الفروع الخارجية التابعة لها ، وذلك من خلال الملكية الكاملة او العظمى لتلك الفروع، حيث تميل الشركة الأم إلى تفضيل الملكية الكاملة للفروعها عندما ترغب في فرض رقابة مركزية على تلك الفروع، وبخاصة في

---

1 أحمد عبد العزيز/ جاسم زكريا الطحان/ فراس عبد الجليل: الشركات المتعددة الجنسيات وأثرها على الدول النامية، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد 85، 2010، ص124. منشور على الموقع الالكتروني https://www.iasj.net/iasj?func تاريخ زيارة الموقع 2017/11/11.

حالة الصناعات المكثفة لرأس المال ذات التكنولوجيا الحديثة، فالشركة الأمريكية تسيطر على 80% من إجمالي الفروع الخارجية لها، وكذلك الشركات البريطانية على 75% منها، وقد تفضل تلك الشركات في بعض الأحيان أسلوب الملكية المشتركة، وبخاصة عندما تهدف إلى توفير التمويل الكافي للمشروع، حيث يوفر الشريك المحلي للمشروع المواد الخام والعمالة المدربة وإمكانيات التسويق، ويحقق ذلك بعض المزايا الأخرى للمشروع مثل الحوافز الضريبية والجمركية. كما أن الشركة الأم تسيطر على الفروع الخارجية لها، من حيث الإدارة والتخطيط والرقابة واتخاذ القرارات والاستراتيجيات والسياسات التي تحقق أهداف الشركة ككل.

و- أسواق احتكار القلة: تتميز الأسواق التي تباشر فيها الشركات متعددة الجنسيات بأنها تحتوي على عدد قليل من المنتجين، ويرجع ذلك أساسا لاحتكار هذه المشروعات التكنولوجيا المتقدمة، والمهارات الفنية والإدارية والتنظيمية ذات الكفاءة المرتفعة، وقدرتها المالية المرتفعة للانفاق على البحث والتجديد العلمي، وقدرتها الفائقة على غزو الأسواق نتيجة السياسات الإعلانية والدعائية التي تتبعها، فضلا عن أن هذه الشركات تتوفر لديها قدرة خاصة على تمييز منتجاتها، وبالتالي تحقيق أرباح تجارية معتمدة على تلك القدرة[1].

المطلب الثالث

الشركات المتعددة الجنسيات و الشخصية القانونية الدولية

تعد الشركات المتعددة الجنسيات فاعلا أساسيا في مجال الإستثمارات الدولية كما تمارس تأثيرا فعالا ومعقدا في العلاقات الإقتصادية الدولية إلى درجة أنها تتمتع في بعض الحالات بقوة إقتصادية ومالية تفوق تلك التي تتمتع بها الدول المضيفة. غير أن السؤال المطروح هل تعتبر الشركات المتعددة الجنسيات شخص من أشخاص المجتمع الدولي؟

ثار خلاف فقهي حول مدى تمتع الشركات المتعددة الجنسيات بالشخصية القانونية الدولية بين إتجاهين:

1 علي عبد الوهاب نجا: الاستثمار الأجنبي المباشر وأثره على التنمية الإقتصادية في المنطقة العربية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص148و149و150.

1- **الإتجاه المنكر للشخصية القانونية الدولية للشركات المتعددة الجنسيات:** ينكر هذا الإتجاه تمتع ش.م.ج بالشخصية القانونية الدولية ويستند في رأيه على أن هذه الشركات يتم إنشاؤها تحت ولاية القانون الداخلي للدولة التي تنشأ فيها وتمارس نشاطتها فيها وليس تحت ولاية القانون الدولي،وعليه فهي تخضع لرقابتها ويحق لها أن تفرض قيودا على نشاطها أو تمنعها من ممارسة نشاطهاهذا من جهة ، من جهة أخرى تعتبر هذه الشركات مجرد موضوع من موضوعات القانون الدولي الحديث شأنها شأن الموضوعات الأخرى كالمسؤولية الدولية، مصادر القانون الدولي، حقوق الإنسان.

كذلك هناك قرارات دولية صدرت بشأن الشركات المتعددة الجنسيات من بينها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3281 المؤرخ في 1974/12/12 الخاص بميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية الذي نص في المادة 02 منه على : تنظيم نشاطات الشركات عبر الوطنية الداخلة في نطاق ولايتها القومية والإشراف عليها و ٔتخاذ التدابير التي تكفل تقييد هذه النشاطات بقوانينها وقواعدها وأنظمتها وتماشيها مع سياستها الإقتصادية والإجتماعية ولا يجوز للشركات عبر الوطنية أن تتدخل في الشؤون الداخلية لدولة مضيفة[1].

2- **الإتجاه المؤيد للشخصية القانونية الدولية للشركات المتعددة الجنسيات: يربط** هذا الإتجاه تمتع هذه الشركات بالشخصية القانونية بمدى تمتعها ببعض الحقوق والتزامها ببعض الواجبات وبمدى مساهمتها في تطوير قواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية، حيث يرى أنها تتمتع ببعض الحقوق كالمساواة في المعاملة مع الشركات الوطنية في الدولة المضيفة، إبرام العقود مع الدول، حل نزاعاتها المتعلقة بالاستثمار بواسطة التحكيم الدولي وتقع على عاتقها واجبات تتمثل في إحترام سيادة الدولة المضيفة على ثرواتها وعدم التدخل في شؤونها السياسية الداخلية، حماية البيئة وضمان نقل التكنولوجيا هذا من جهة ، ومن جهة أخرى تستند فكرة تمتع هذه الشركات بالشخصية القانونية إلى مساهمتها في تطور العلاقات الدولية لاسيما العلاقات الاقتصادية حيث تساهم في إنشاء نظام اقتصادي عابر للحدود مستقل في

1 عمر سعد الله/ أحمد بن ناصر: مرجع سابق، ص239و240.

مواجهة الدول وتدعيم الرأسمالية الاقتصادية الدولية التي تعمل على عولمة السوق من خلال تدعيم التكامل الاقتصادي العالمي وزيادة التجارة العالمية[1].

1 عبد الرحمن لحرش: مرجع سابق، ص180و 181.

المبحث الثاني

الفرد في المجتمع الدولي

يُوجه القانون الدولي العام إلى جانب إهتمامه المباشر بتنظيم العلاقات بين الدول عناية خاصة إلى الفرد، إما لحمايته من تعسف المجتمع البشري الذي هو عضو فيه، وإما لحماية هذا المجتمع من بعض تصرفات الفرد التي تضر بمصالح الجماعة. ولتنظيم هذه الحماية تضمن القانون الدولي بعض النصوص التي تلزم الدول احترام بعض الحقوق الفردية، أو تلزم الفرد مراعاة بعض الواجبات اتجاه الدول. لكن هل أصبح من الممكن مع وجود هذه القواعد اعتبار الفرد شخصاً من أشخاص القانون الدولي؟. هذا ما اختلف بشأنه فقهاء القانون الدولي إذ ذهب فريق منهم يمثلون المذهب التقليدي إلى القول بأن القانون الدولي يعنى بشؤون الدول فقط، بينما ذهب فريق آخر يمثل المذهب الواقعي إلى عكس ما ذهب إليه المذهب التقليدي مؤكدا أن القانون الدولي لا يمكن أن يخاطب غير الأفراد[1].

المطلب الأول

الاتجاهات الفقهية

إذا كان من السائد في فقه القانون الدولي أن الفرد ليس شخصاً من أشخاص القانون الدولي، فلا يمكن مع ذلك اعتبار هذا الرأي من الأمور المتفق عليها إذ تتنازع هذه المسألة ثلاثة مدارس أساسية هي: المدرسة التقليدية، المدرسة الواقعية، والمدرسة الحديثة.

أولاً: المدرسة التقليدية

يذهب هذا الاتجاه الذي تزعمه عند نشأته كل من الفقيه النمساوي(تريبل) والفقيه الايطالي(أنزيلوتي) الى انكار إمكانية تمتع الفرد بالشخصية الدولية بأي حال من الأحوال وفي أي ظرف من الظروف، وترتبط نظريتهم هذه في الواقع برأيهم في قيام الإنفصال الكامل بين النظام القانوني الدولي وأشخاصه والتي هي

1 Guiesppe Sperduit: La Personne Humaine et le Droit International, Annuaire Français de droit international,1961,141.

أساسا الدول، والنظام القانوني الداخلي وأشخاصه الذين هم أساسا الأفراد[1]. وعلى ذلك فإن الفرد بموجب هذا المذهب لا يتمتع بالشخصية الدولية ولا يستطيع الإشتراك بطريقة ما في العلاقات الدولية وأن قواعد القانون الدولي لا يمكن أن تنطبق عليه مباشرة[2] ذلك أن القانون الدولي حسب رأيهم لا يُخاطب –أساساً– إلا الدول[3].

ثانيا: المدرسة الواقعية

يرجع الفضل في ابراز هذا الإتجاه والدفاع عنه إلى كل من الفقيهين الفرنسيين(ليون دوجي)و(جورج سيل) والفقيه اليوناني(بوليتيس)، ويذهب هذا الإتجاه إلى أن الفرد هو المخاطب الوحيد بكل قواعد القانون داخليا كان أو دوليا وأنه الشخص القانوني الوحيد المتصور وجوده في أي نظام قانوني. ويرتبط هذا الرأي في منطقه ونتائجه بأفكار أصحابه لحقيقة الشخصية الإعتبارية واعتبارها ضربا من ضروب الخيال القانوني ومن ثم لا ينظرون إلى الدولة باعتبارها شخصاً من أشخاص القانون الدولي، وإنما باعتبارها مجرد وسيلة فنية لإدارة المصالح الجماعية يخاطب القانون– من خلال اهتمامه بها –المكونين لها من أفراد الدولة[4].

إذن: حسب هذه النظرية الفرد هو صاحب الشخصية الأولى في المجتمع الدولي والدولة في نظرها ما هي إلا وسيلة تنظم المرافق العامة اللازمة للجماعة[5].

---

1 تمام المناور: المركز القانوني للفرد في القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2006–2007، ص09.

2 عصام العطية: مرجع سابق، ص390.

3 وائل أحمد علام: مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011، ص88.

4 تمام المناور: مرجع سابق، ص10.

5 مريم عمارة/ نسرين شريقي: مرجع سابق، 235.

ثالثاً: المدرسة الحديثة

يمثلها على وجه الخصوص الفقيهان الفرنسيان(شارل روسو) و(بول ريتر) تذهب هذه المدرسة إلى وجوب التمييز بين أمرين أساسيين فيما يتعلق بموقف القانون الدولي وهما:

إهتمام القانون الدولي بالافراد اهتمام مباشر بأن يحتوي على قواعد معينة موضوعها المباشر هو الفرد.

ومخاطبة القانون الدولي للأفراد خطاباً مباشراً بأن ينشئ لهم حقوقاً بالمعنى الصحيح أو يلزمهم بسلوك معين يتعرضون للمحاكمة أمام محاكم جنائية دولية إذا ما خرجوا عنه.

وتسلم المدرسة الحديثة بأن رفاهية الانسان وسعادته هي الهدف الأساسي من وراء كل تنظيم قانوني، لكنها ترى وجوب التفرقة بين اهتمام القانون الدولي بالفرد اهتماما مباشرا بأن يكون موضوعا لبعض قواعده، وبين اعتراف القانون الدولي للفرد بالشخصية الدولية بمنحه طرق التظلم القضائية أو شبه القضائية أمام الأجهزة الدولية ما يضمن له الحماية الفعالة لما يكفله له القانون الدولي من مصالح، أوبانشاء مسؤولية جنائية دولية حقيقية على عاتقه تتجلى في تعرضه للمحاكمة أمام محاكم جنائية دولية إذا ما أخل بالموجه إليه مباشرة من قواعد القانون الدولي[1].

المطلب الثاني

التعامل الدولي

إن ما يجري عليه العمل المعاصر يؤكد المركز المتزايد الذي يختص به الفرد بوصفه فردا مستقلا عن الدولة ويبدو ذلك في الأمور التالية:

1- وجود قواعد دولية تخاطب الفرد مباشرة كتحريم القرصنة ومنع الاتجاربالبشر وتحريم الرق...الخ.

2- مسألة الفرد جنائيا فقد رتب القانون الدولي المعاصر عددا من القواعد التي تعاقب الفرد مباشرة أمام المحاكم الجنائية الدولية لارتكابه جرائم دولية كتلك المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

---

1 تمام المناور: مرجع سابق، ص11.

3- حق الفرد بصفته هذه بالتقاضي أمام المحاكم الدولية.

4- رتب ميثاق الأمم المتحدة حقوقا للفرد فقد نص صراحة على أن تعمل الأمم المتحدة على إحترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعا[1].

1 عصام العطية: مرجع سابق، ص391و392.

Jaqueline Rochette: L'Individu devant le droit international,Paris,1956,p129.

المبحث الثالث

حركات التحرر الوطني

إن حركات التحرر وإن لم ترقى إلى صف الدول فإن القانون الدولي أضفى عليها الشخصية القانونية الدولية ومنحها بذلك مركزا قانونيا يمكنها من إقامة علاقات دولية كما جاء في إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1970 أن " الإقليم المستعمر أو الإقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي له وفقا لميثاق الأمم المتحدة مركز قانوني مستقل ومتميز عن إقليم الدولة التي تديره"[1].

المطلب الأول

مفهوم حركات التحرر الوطني

يعتبر البحث في حركات التحرير الوطني في حقيقته بحث في أشخاص القانون الدولي العام وفي أعضاء المجتمع الدولي، ويقصد بها:" حركة مقاومة تعبر عن وجود جماعة منظمة من السكان في إقليم يتعرض للغزو أو تأسست فيه سلطة للاحتلال بمقاومة قوات الغزو أو الاحتلال".

فهذه الحركة هي حركة مناهضة للاستعمار وقد حققت انتصارا قانونيا من خلال العديد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة لا سيما القرار الصادر في نوفمبر سنة 1970 الذي طالبت فيه بوجوب معاملة أعضاء حركات المقاومة والمناضلين من أجل الحرية في جنوب افريقيا والاقاليم المستعمرة كأسرى حرب، كما كرس هذا القرار اعلان الأمم المتحدة المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة[2].

كما عرف بروتوكول جنيف الأول لسنة 1977 في المادة الأولى الفقرة الرابعة منه حركات التحرير الوطني على أنها:" منظمة وطنية لها جناحها المدني والعسكري توجد على مستوى الشعوب الخاضعة للسيطرة الأجنبية تخوض كفاحا مسلحا من أجل حصول شعبها على حقه في تقرير مصيره".

---

1 عثمان بقنيس: مرجع سابق، ص70.

2 عمر سعد الله: مرجع سابق، ص176.

من منطلق هذا النص نجد أن هذا البروتوكول منح الصفة القانونية لحركات التحرير الوطني واعتبرها أحد الكيانات العاملة في نطاق المجتمع الدولي[1].

المطلب الثاني

الاعتراف الدولي بحركات التحرير الوطني

لقد أدى إضفاء وصف الشرعية الدولية على حركات التحرير الوطني إلى مبادرة عدد كبير من الدول إلى الاعتراف بحركات التحرير الوطني والدخول معها في علاقات دولية، حتى أن بعض حركات التحرير الوطني اكتسبت أهمية كبيرة مثل منظمة التحرير الفلسطينية، وقد قبلت العديد من الدول باعترافها بحركات التحرير الوطني هذا التعامل معها بوصفها كيانات دولية بالرغم من عدم استفائها كل الشروط المقررة وفقا لأحكام القانون الدولي ليكون لها وصف الدولة.

وقد أسهم اعتراف هيئة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة لها وبعض المنظمات الإقليمية وخاصة جامعة الدول العربية بحركات التحرير الوطني في إضفاء المزيد من الأهمية على تلك الحركات وإبراز الدور الذي تقوم به في إطار المجتمع الدولي، حيث جرى العمل في هيئة الامم المتحدة على دعوة ممثلي حركات التحرر الوطني التي تعترف بها للحضور كمراقبين للاجتماعات الدولية التي تتم تحت إشراف الأمم المتحدة[2].

1 مريم عمارة/ نسرين شريقي: مرجع سابق، ص237.

2- صلاح الدين عامر: مرجع سابق، ص699.

قائمة المراجع

الكتب

1- الصادق شعبان: قانون المنظمات الدولية، مركز الدراسات والبحوث والنشر، تونس، 1985.

2- أشرف عرفات أبو حجازة: الوسيط في قانون التنظيم الدولي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006-2007.

3- احمد محمد رفعت: بعثات المراقبة الدائمة لدى المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992.

4- أحمد أبو الوفا: الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.

5- د. ابراهيم أحمد شلبي: التنظيم الدولي- النظرية العامة والامم المتحدة-، الدار الجامعية، مطابع الامل، بيروت، لبنان، 1986.

6- د. ابراهيم محمد العناني: القانون الدولي العام، المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة، مصر، 1990.

7- إيمان فريد الديب: قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2015-2016.

8- بن عامرتونسي: قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007

9- جمال عبد الناصر مانع: التنظيم الدولي، دارالعلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

10- حازم محمد علتم: أصول القانون الدولي العام، القسم الثاني- أشخاص القانون الدول-، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.

11- حسن نافعة/ محمد شوقي عبد العال: التنظيم الدولي، مكتبة الشروق، القاهرة، مصر، 2002

12- حسام أحمد محمد هنداوي: حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، جامعة القاهرة، مصر، 1994.

13- حامد سلطان: القانون الدولي العام في وقت السلم، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1968.

14- حامد سلطان و د.عائشة راتب ود. صلاح الدين عامر: القانون الدولي العام، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1984.

15- خليل اسماعيل الحديثي: الوسيط في التنظيم الدولي، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 1991.

16- سهيل حسين الفتلاوي: التنظيم الدولي، دار الثقافة للنشروالتوزيع، عمان، الأردن، 2007.
17- د. سهيل حسين الفتلاوي: القانون الدولي العام في السلم، دار الثقافة للنشروالتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
18- سمية غضبان: سلطات مجلس الأمن في تنفيذ الأحكام القضائية الدولية، دار بلقيس، الجزائر، 2012.
19- د. صلاح الدين عامر:مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2003.
20- صبيح مسكوني: محكمة العدل الدولية والقانون الداخلي للمنظمات الدولية، مطبعة شفيق، بغداد، العراق، 1968.
21- عبد الرحمن لحرش: المجتمع الدولي – التطور والأشخاص–، دار العلوم، الجزائر، 2007.
22- عصام الدين بسيم: منظمة الأمم المتحدة، شركة الطوبجي للتصوير العلمي، القاهرة، مصر، 1996–1997.
23- عبد العزيز سرحان: الأمم المتحدة دراسة نظرية وعملية بمناسبة مرور أربعين عاما على انشائها، بدون دار نشر، 1975–1976.
24- عمر صدوق: دروس في التنظيم الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.
25- د. عبد العزيز محمد سرحان: العرب والمسلمون في ظل النظام الدولي الجديد والشرعية الدولية وأثره على العالم العربي– دراسة في ضوء النظرية العامة للمنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1993.
26- عبد اللة الأشعل: القانون الدولي المعاصر– قضايا نظرية وتطبيقية–، مطبعة الطوبجي، القاهرة، مصر، 1996.
27- عبد السلام صالح عرفة: المنظمات الدولية والإقليمية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، مصراته، ليبيا، 1999،
28- عبد الواحد محمد الفار: التنظيم الدولي، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1979،
29- عبد العزيز سليمان نوار/ د. عبد المجيد نعنعي: التاريخ المعاصر اوروبا من الثورة الفرنسية إلى الحرب العالمية الثانية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1973، ص496
30- عبد الكريم علوان: القانون الدولي العام– المبادئ العامة– القانون الدولي المعاصر–، الجزء الأول، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2007

31- عمر سعد الله، أحمد بن ناصر: قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

32- عمر سعد الله: معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005.

33- عبد الرحيم محمد الكاشف: الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003

34- عصام العطية: القانون الدولي العام، الطبعة الثامنة، الدار العراقية، بيروت، لبنان، 2010.

35- على ابراهيم: المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.

36- علي يوسف الشكري: المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة، ايتراك للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004،

37- علي زراقط: الوسيط في القانون الدولي العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشروالتوزيع، بيروت، لبنان، 2011

38- علي عبد الوهاب نجا: الاستثمار الأجنبي المباشر وأثره على التنمية الإقتصادية في المنطقة العربية بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، مصر، 2015

39- عثمان علي الرواندوزي: السيادة في ضوء القانون الدولي المعاصر، مطابع الشتات دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2010

40- عثمان بقنيس: قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2012.

41- د. غالب عواد حوامدة – د. سهيل حسين الفتلاوي: القانون الدولي العام– حقوق الدول وواجباتها– الإقليم– المنازعات الدولية– الدبلوماسية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2009.

42- فخري رشيد المهنا: المنظمات الدولية، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، العراق، من دون تاريخ نشر.

43- فؤاد الشباط: الحقوق الدولية العامة، الطبعة الخامسة، بدون ذكر دار النشر، 1964–1965.

44- كاظم حطيط: إستعمال حق الفيتو في مجلس الأمن الدولي، دار الكتب الحديثة، بيروت، لبنان، 2000

45- مريم عمارة، نسرين شريقي: قانون المجتمع الدولي المعاصر، دار بلقيس، الجزائر، 2014.

46- مبروك غضبان: المجتمع الدولي- الأصول والتطور والأشخاص-، القسم الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
47- محمد طلعت الغنيمي: الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر.
48- محمد مجدوب: الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1999.
49- محمد مجدوب: التنظيم الدولي، الطبعة السابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.
50- منتصر سعيد حمودة: محكمة العدل الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2012.
51- منى محمود مصطفى: الإعتراف بالدولة الجديدة بين النظرية والممارسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989.
52- محمد السعيد الدقاق: التنظيم الدولي- الجماعة الدولية- النظرية العامة للتنظيم الدولي- الأمم المتحدة- جامعة الدول العربية-، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 1990.
53- د. محمد السعيد الدقاق: القانون الدولي – المصادر والأشخاص-، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1992.
54- محمد السعيد الدقاق/ ابراهيم أحمد خليفة: التنظيم الدولي- الجماعة الدولية . منظمة الأمم المتحدة-، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2011.
55- محمد علي القوزي: العلاقات الدولية في التاريخ الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 2002.
56- محمد سامي عبد الحميد: قانون المنظمات الدولية – الأمم المتحدة-، الجزء الأول، الطبعة الثامنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1997، ص06
57- محمد صافي يوسف: النظرية العامة للمنظمات الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.
58- محمد اسماعيل علي: المنظمات الدولية، دار الكتاب الجامعي، مصر.
59- محمد مدحت غسان: الشركات المتعددة الجنسيات وسيادة الدول، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012
60- مصطفى أحمد فؤاد: المنظمات الدولية، النظرية العامة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 1998،
61- محسن أفكرين: القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2017.
62- محسن افكرين: قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2017.
63- محمد فايز عبد السعيد: قضايا علم السياسة، دار الطليعة، بيروت، لبنان، 1986.

64- مفيد محمود شهاب: المنظمات الدولية، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1990.

65- نايف أحمد ضاحي الشمري: الإختصاص الإستشاري لمحكمة العدل الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015.

66- هديل صالح الجنابي: دور الأمين العام في حفظ السلم والأمن الدوليين، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2014.

67- وائل أحمد علام: المنظمات الدولية- النظرية العامة-، جامعة الزقازيق، مصر، 1994.

68- وائل أحمد علام: مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011.

المراجع الأجنبية

1- Guiesppe Sperduit: La Personne Humaine et le Droit International,Annuaire Français de droit international,1961.
2- Jaqueline Rochette: L'Individu devant le droit international,Paris,1956

الرسائل الجامعية

1- تمام المناور: المركز القانوني للفرد في القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2006-2007.

2- علي عبد الوهاب نجا: الاستثمار الأجنبي المباشر وأثره على التنمية الإقتصادية في مصر خلال الفترة(1974-1990) دراسة نظرية تطبيقية، كلية التجارة، جامعة الاسكندرية، مصر، 1995.

3- لزهر خشايمية: مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمال موظفيها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2016-2017.

المواقع الإلكترونية:

http://drkhalilhussein.blogspot.com/2009/04/blog

http://www.un.org/09/11post_9826.html

https://www.mc-doualiya.com/articles

http://www.aljazeera.net

https://www.mc-doualiya.com/articles

http://www.ahram.org

https://www.iasj.net/iasj?func

الفهرس

مقدمة.....1

الفصل التمهيدي: التطور التاريخي للمجتمع الدولي.....4

المبحث الأول: المجتمع الدولي في العصور القديمة.....5

المبحث الثاني: المجتمع الدولي في العصور الوسطى.....8

المبحث الثالث: المجتمع الدولي في العصر الحديث (1492- 1914).....15

المبحث الرابع:المجتمع الدولي المعاصر من سنة 1914 الى يومنا هذا.....19

الفصل الأول: الدولة 27

المبحث الأول: مفهوم الدولة.....28

المطلب الأول: تعريف الدولة.....28

المطلب الثاني: حالات نشوء الدولة.....28

المبحث الثاني: أركان الدولة.....30

المطلب الأول: الشعب.....30

المطلب الثاني: الإقليم 32

المطلب الثالث: سلطة سياسية ذات سيادة..... 37

المطلب الرابع: الإعتراف بالدولة.....42

المبحث الثالث: أشكال الدول من حيث مركزها السياسي.....45

المطلب الأول: الدول الكاملة السيادة.....45

المطلب الثاني: الدولة الناقصة السيادة..... 46
المطلب الثالث: حقوق وواجبات الدول..... 49

الفصل الثاني: المنظمات الدولية..... 54

المبحث الأول: ماهية المنظمات الدولية..... 55
المطلب الأول: التطور التاريخي للمنظمات الدولية..... 55
المطلب الثاني: تعريف المنظمة الدولية وبيان أنواعها..... 58
المطلب الثالث: الخصائص الأساسية المشتركة للمنظمات الدولية..... 61
المبحث الثاني: منظمة الأمم المتحدة (كنموذج) 65
المطلب الأول: أجهزة الأمم المتحدة..... 66
المطلب الثاني: نظام العضوية في منظمة الأمم المتحدة..... 75
المطلب الثالث: تقييم منظمة الأمم المتحدة..... 78
المبحث الثالث: المنظمات الإقليمية..... 79
المطلب الأول: التعريف بالمنظمات الإقليمية وعلاقتها بالأمم المتحدة..... 79
المطلب الثاني: جامعة الدول العربية كنموذج..... 82
المطلب الثالث: تقييم عمل الجامعة..... 85

الفصل الثالث: الكيانات المستحدثة الأخرى..... 88

المبحث الأول: الشركات متعددة الجنسيات..... 90
المطلب الأول: تعريف الشركات متعددة الجنسيات..... 91

المطلب الثاني: خصائص الشركات متعددة الجنسيات..... 93

المطلب الثالث: الشركات المتعددة الجنسيات و الشخصية القانونية الدولية..... 96

المبحث الثاني: الفرد في المجتمع الدولي..... 99

المطلب الأول: الإتجاهات الفقهية..... 99

المطلب الثاني : التعامل الدولي..... 101

المبحث الثالث: حركات التحررالوطني..... 103

المطلب الأول: مفهوم حركات التحرر الوطني..... 103

المطلب الثاني :الاعتراف الدولي بحركات التحرير..... 104

قائمة المراجع: **105**

الفهرس:..... ....**111**